جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

المسئولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب
(مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا)

إعداد
هاني عادل احمد عواد

إشراف
الأستاذ الدكتور احمد الخالدي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2007م



المسئولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب
(مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجاً)

إعداد

هاني عادل احمد عواد

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ: 10/ 2/ 2007م، وأجيزت.



أعضـــاء لجنة المناقشة: التوقيـــع

- الأستاذ الدكتور أحمد الخالدي/ مشرفاً ورئيساً ....
- الدكتور محمد الشلالدة/ ممتحناً خارجياً ....
- الدكتور نائل طه/ ممتحناً داخلياً ....

الإهداء

إلى من هم أعظم وأغلى منا جميعا إلى أرواح شهداء فلسطين الذين سقطوا شهداء عظام على ارض فلسطين بفعل جرائم الاحتلال الإسرائيلي.

إلى روح والدتي رحمها الله عرفانا ومحبة وتقديرا...

إلى والدي العزيز أمد الله عمره ورعاه.....

إلى إخواني الأعزاء وأخواتي الفاضلات...

إلى كل الاصدقاء ....

إليكم أقدم بأمانة وبتواضع هذا الجهد

شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى حضرة معالي وزير العدل الفلسطيني الأستاذ الدكتور احمد الخالدي على إشرافه ومتابعته وما بذله من جهد من اجل تمام ونجاح هذه الرسالة.

إلى الدكتور نائل طه، والدكتور محمد الشلالدة على ما تقدموا به من ملاحظات علمية قيمة.

إلى الدكتور باسل منصور لما قدمه لي من عون ومساعدة أثناء كتابتي للدراسة.

إلى الصديقين العزيزين على قلبي الأستاذ محمد ولد علي، والأستاذ نهاد خنفر على متابعتهم الحثيثة والمستمرة لي عند كتابة الرسالة.

إلى كل من ساعدني في تمام وإنجاز هذه الدراسة.

قائمة المحتويات

المسئولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب
(مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا)

إعداد

هاني عادل احمد عواد

إشراف

الأستاذ الدكتور احمد الخالدي

الملخص

تأتي أهمية هذه الدراسة والهدف منها بأنها محاولة بحثية منهجية لتتبع ممارسات الاحتلال الإسرائيلي وتصنيفها القانوني على أنها جرائم حرب، وخاصة ما ارتكبته إسرائيل خلال اجتياحها لمخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس عام 2002، كذلك لتسلط الضوء القانوني على مبادئ وقواعد القانون الدولي للمساءلة الجنائية الشخصية عن ارتكاب جرائم الحرب.

بداية لقد صاحب المسؤولية الدولية تطورات كبيرة أثرت على طبيعتها القانونية وأساس نشأتها والشروط اللازمة لقيامها وصولاً إلى نتائجها والآثار المترتبة عليها.

ولعل ما حدث خلال الحربين العالميتين من انتهاكات صارخة للقيم والمبادئ الإنسانية، أظهر أن الفرد ببعض تصرفاته غير المشروعة كانتهاك قوانين الحرب وعاداتها وارتكاب الجرائم الدولية الأخرى يشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي وهذا ما أظهر على الوجود مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية الذي أقر فيما بعد، وتم ترجمته من خلال مساءلة العديد من مرتكبي جرائم الحرب في أعقاب الحرب العالمية الأولى والثانية، حيث لهذا الغرض شكلت العديد من المحاكمات منها ليبزج ومحكمة نورمبرنج العسكرية ومحكمة طوكيو العسكرية ومحكمتا يوغسلافيا وروواندا...

وما قامت به سلطات الاحتلال الإسرائيلي في شهر نيسان عام 2002 خلال اجتياحها لمخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس من ممارسات لا قانونية ينطبق عليها وصف جرائم الحرب، حيث تمثلت هذه الجرائم بالاعتداء على الحق في الحياة والسلامة البدنية والأمن الشخصي من استهداف للمدنيين الفلسطينيين واعدامات خارج نطاق القانون، واستخدام المدنيين الفلسطينيين

دروعاً بشرية، واستهداف الطواقم الطبية والمستشفيات ومنع نقل جثث القتلى والجرحى ومعاملة المدنيين معاملة قاسية وحاطة بالكرامة وغير ذلك من الجرائم.

والمطلع في أحكام القانون الدولي الجنائي يلاحظ أن هناك العديد من الآليات القانونية لإمكانية محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيلية كاصدار قرار من مجلس الأمن الدولي يقضي بإنشاء محكمة خاصة لمجرمي الحرب الإسرائيليين، وامكانية محاكمتهم عبر المحاكم الوطنية للدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة وغير ذلك من الآليات.

ولمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين عندما تتاح الفرصة الدولية لذلك لا بد من قيام وزارة العدل الفلسطينية ومؤسسات المجتمع المدني المختصة بالعمل على توثيق جرائم الحرب الإسرائيلية المستمرة على الشعب الفلسطيني لاستخدامها كدليل إدانة للمسؤولين عن هذه الجرائم، ولا يجوز بأي حال المساس بحق المحاكمة عند استئناف المفاوضات السياسية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي في المستقبل حتى لا يكون هناك تضحية بالعدالة على مذبح المصالح السياسية.

المقدمة

لعل شدة وطأة ما أحدثته الحربان العالميتان، وما نتج عنهما من ويـــلات كارثيـــة واعتـــداءات متكررة، واستخدام مفرط لوسائل قتالية، وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في بقاع شـــتى مـــن العالم بين الأطراف المتنازعة، كان له عظيم الأثر في إيقاظ الضمير الإنســـاني تحـــت تـــأثير الصورة البشعة ضد الإنسانية، وارتفاع الأصوات المنادية بالعمل الجاد والد ؤوب للحد من آثار تلك الحروب على الإنسانية جمعاء.

من هنا كان لا بد من البحث الجاد عن المبادئ والقواعد الدولية والآليـــات الممكنـــة والفاعلـــة لتحقيق الغرض في حماية الإنسانية من شرور الحروب، إلا أن الحروب وما ينتج عنهـــا مـــن نصر أو انهزام هي التي تعين عمليا القوى المهيمنة التي تضع النظام والمبادئ التـــي ستســـير عليها مجريات المحاكمة للوصول إلى العدالة الجنائية الخاصة للمنتصر على المهـــزوم، ولعـــل المحاكم الجنائية الخاصة المؤقتة التي أنشئت بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية اكبر مثال.

ومع ذلك فقد كان إنشاء عصبة الأمم التي هي نتاج الحرب العالمية الأولى والتي اعتبرت أول تنظيم دولي فيه من الديمومة والمشاركة الدولية، ومحاولة اتخاذ القـــرار الجمـــاعي، وإمكانيـــة تطبيقه بالقوة الجماعية لضمان تحقيق الأهداف التي أنشئت الهيئة من اجلها، كانت من العوامل المهمة التي ساعدت في تهيئة المناخ والظروف الملائمة للالتقاء ودراسة السبل الدولية الكفيلـــة بالحد من ظاهرة الجريمة الدولية ومنها جرائم الحرب، كذلك فان المحاولات التي أعقبت إنشـــاء عصبة الأمم والهادفة لترسيخ فكرة معاقبة مجرمي الحرب واجهت فـــي البدايـــة الكثيـــر مـــن المعوقات، كان من أهمها اختلاف النظم القانونية بين الدول والتنازع على الاختصـــاص، مـــن الناحيتين الإقليمية و الشخصية، ونوع المحاكمة وعدالتها، والمسئولية الجنائية للقادة السياســـيين والعسكريين الكبار الذين يتمتعون بالحصانة، ومع ذلك نجحت تلك الجهود من خلال ظهور مبدأ المسئولية الجنائية الشخصية لرؤساء الدول والقادة الذين ينتهكون القوانين والقواعد الدولية التـــي تنظم الحرب، وتم إقراره في العديد من المواثيق التي أنشئت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة.

إلا أن المتتبع للمحاولات العديدة التي ترمي إلى إيجاد قضاء جنائي دولي يلاحق ويحاكم مجرمي الحرب في مختلف أنحاء العالم يدرك أن هناك انتقائية للعدالة حيث يحاكم البعض وتغمض العيون عن غالبية مرتكبي جرائم الحرب، وازدواجية في المعاملة وفق اعتبارات سياسية على الصعيد الدولي.

وللازدواجية في نطاق المسؤولية الجنائية الشخصية ليس غريبا ما يحدث في فلسطين كأرض لا تزال خاضعة تحت وطأة الاحتلال الإسرائيلي، واعتراف المجتمع الدولي بذلك، و إنكار واستهتار إسرائيلي بأبسط القيم والمبادئ الإنسانية، حيث القتل والتدمير والاعتقالات والعقوبات الجماعية والانتهاكات الخطيرة لمبادئ القانون الدولي الإنساني.. ليؤكد بما لا يدع للشك بأنه لا يوجد إلى اليوم من يلزم إسرائيل على تحمل مسئولياتها كدولة احتلال عليها تطبيق الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة الداعية لحماية المدنيين الواقعين تحت الاحتلال، وما حدث من جرائم سأقوم بتتبعها وبيان حقيقة وجودها وحجمها في هذه الدراسة، في مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس كحالة تطبيقية لمسؤولية دولة الاحتلال وأشخاص حكامها.

ومع هذا فان ما تم من جهود دولية بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى لتحقيق العدالة الدولية بمساءلة ومحاكمة مجرمي الحرب يعتبر تقدما وخطوة للإمام لبناء قضاء جنائي دولي يتمتع بالمصداقية والنزاهة والحيادية والاستقلالية المطلوبة لمنع إفلات مجرمي الحرب من الملاحقة والمحاكمة وبالتالي إيقاع العقوبة المناسبة عليهم لتحقيق الردع بشقيه الخاص والعام وان لا يبقى ينظر لمجرمي الحرب كأبطال بل إلى أشخاص متهمين استهتروا بقيم ومبادئ الإنسانية ووجب عقابهم.

مشكلة الدراسة:

أن مشكلة الدراسة تتمثل في جسامة ما يرتكب بحق الشعب الفلسطيني من جرائم طالت البشر والشجر والحجر دون تحرك المجتمع الدولي ومنظماته ودوله لمساءلة مرتكبي هذه الجرائم الدولية، وخاصة ما شهدته الأراضي الفلسطينية بعد قيام انتفاضة الأقصى، وتحديدا في مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس في شهر نيسان من عام 2002 ،التي مارس جيش الاحتلال

الإسرائيلي شتى أنواع الجرائم مفرطا باستخدام القوة المسلحة من خلال طائراته ومـدرعا تـه الثقيلة والحصار الخانق على المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية وممارسة سياسات التجويـع والتركيع والعقوبات الجماعية، واستهداف المدنيين العزل، وتدمير الممتلكات الخاصة والعامـة، وعدم الامتثال لقرارات الشرعية الدولية، ورفضه تطبيق اتفاقية جينيف الرابعة الخاصة بحمايـة المدنيين الواقعين تحت الاحتلال وتحمل مسئولياته القانونية والأخلاقية اتجاه الشعب الفلسطيني، و في الوقت الذي يصدر فيه مجلس الأمن قراراته لتشكيل محاكم دولية لمحاكمة كبار مجرمـي الحرب وملاحقتهم في مناطق عديدة من العالم يتنقل كبار مجرمي الحرب الإسرائيليين بحريـة مطلقة وحصانة دبلوماسية بين دول العالم و منها الدول العربية، ويعاملون كحمائم للسلام، وكأن فلسطين وما يحدث عليها من جرائم حرب تهز ضمائر البشرية، ليست جزءا مـن العـالم، ولا تستحق حماية حقوق مواطنيها الأساسية وقدرا من الرعاية والاهتمام الدولي لحفظ السلم والأمن الدوليين في المنطقة نظرا لما تمثله فلسطين قوميا وعالميا من مركزية سياسية ودينيـة يجعلهـا وثيقة الصلة بالسلم والأمن الدوليين، اللذان يعتبران الهدف الرئيسي لإنشاء المنظومة الدولية.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة لتسلط الضوء القانوني على مبادئ وقواعد القانون الـدولي للمسـاءلة الجنائية الشخصية عن ارتكاب جرائم الحرب، وإمكانية المساءلة الشخصية جنائيا عن ارتكـاب أي من جرائم الحرب، وتطبيق قواعد المساءلة على تلك الممارسات التي ترتكب في الأراضـي الفلسطينية، عما قد يعد منها خرقا لقوانين وعادات الحرب وتقاليدها التي استقرت في الأعـراف الدولية، وبالتالي تعد جرائم حرب، كذلك لتبيان الوسائل والآليات القانونية على الصعيد الـدولي لمحاكمة كبار مجرمي الحرب كترجمة عملية لتطبيق مبدأ المسئولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب عبر السوابق الدولية في هذا الشأن وخاصة في المحاكم الجنائيـة الدوليـة التـي أنشئت سابقا للنظر في قضايا محددة، وما جاء في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في هذا الإطار.

أهداف الدراسة:

الهدف من الدراسة هو محاولة بحثية منهجية لتتبع ممارسات الاحتلال الإسرائيلي العدوانية على شعبنا، ومعرفة حقيقية تصنيفها القانوني مقارنة بجرائم حرب، وبيان صلتها من عدمه بالـدفاع الشرعي التي تحاول دولة الاحتلال الاستناد عليه، وانه لحماية الحقوق الفلسطينية من الواجـب فلسطينيا وعربيا ودوليا إثارة تلك الجرائم إعلاميا وعلى المستويين الرسمي والشعبي، للضـغط على أصحاب صنع القرار في العالم للمساعدة في تقديم مجرمي الحـرب الإسـرائيليين أمـام المحاكم الدولية لمحاكمتهم على ما اقترفوه من جرائم حرب بحق الشعب الفلسـطيني، وخاصـة أننا نرى أن هناك قصورا وعجزا واضحين فلسطينيا وعربيا على الأقل في التعاطي مـع تلـك الجرائم يصل في بعض الأحيان لدرجة اليأس والإحباط والتسليم بالواقع والتعامل علـى نحـو يشجع على ارتكاب المزيد من الجرائم، كذلك يعتبر من أهداف الدراسة أيضا كشـف الجـرائم وتفنيد تلك الادعاءات والمزاعم الإسرائيلية الكاذبة وذلك من خلال النصـوص القانونيـة التـي جاءت في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وخاصة اتفاقية جينيف الرابعة والتي تعتبـر إسـرائيل طرفا مصادقا عليها، وتقديم هذه الدراسة لكل المهتمين والباحثين والمنادين بضـرورة تحقيـق العدالة الدولية.

الدراسات السابقة حول الموضوع، والجديد الذي يمكن إضافته:

يتبين من خلال المصادر والمراجع التي اطلع الباحث عليها أن في شقها المتعلق بالمبادئ العامة الخاصة بموضوع الدراسة فان هناك العديد من الدراسات حول ذلك في مراجع القانون الـدولي العام، أما فيما يتعلق بالجزء الخاص بجرائم الاحتلال الإسرائيلي وتحديدا ما حدث فـي مخـيم جنين والبلدة القديمة في نابلس فانه يوجد أوراق متفرقة ذات عناوين مختلفـة وتتسـم غالبيتهـا بالطابع الأدبي والقصصي والتوثيقي لا القانوني، وليس هناك ما هو مباشر بموضوع الدراسـة بمعنى عملية تطبيق المبادئ القانونية الدولية ذات الشأن على ما ارتكب من جرائم حـرب فـي فلسطين عام 2002، وبالتالي فان هذه الدراسة ستكون ثمرة جهود من دراسـات عديـدة فـي

القانون الجنائي الدولي، والقانون الدولي الإنساني، والدراسات التوثيقية، ولعل ما ورد في أهداف الدراسة هو الجديد الذي يمكن إضافته.

منهجية الدراسة:

وقد اعتمد الباحث إتباع أكثر من منهج في هذا البحث ليعطى الفرصة في عملية بحث موضوع الدراسة من جميع جوانبه التاريخية والتحليلية والنقدية، فقد اتبع المنهج التاريخي في طريقة سرده للأحداث والتطورات التي صاحبت جرائم الحرب ومبدأ المسئولية الجنائية الشخصية لمرتكبيها كخطوة تمهيدية للدخول في محتواه ومضامينه، والمنهج التحليلي لموضاعات الدراسة في بعض جوانبها لأهمية ذلك، باسلوب نقدي في أحيان كثيرة يضع حدا بين النظرية الجنائية العالمية المثالية وازدواجية التطبيق على الحالات الواقعية.

تقسيم الدراسة:

وقد قام الباحث بتقسيم خطة هذه الدراسة إلى أربعة فصول بالإضافة إلى خاتمة فيها تلخيص لما ورد في الدراسة من موضوعات بأفكار رئيسية واستنتاجات وتوصيات ملائمة ومناسبة لغرضها، وعليه فقد تناول الباحث في الفصل التمهيدي المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام كتمهيد ضروري للدراسة، وذلك في مباحث ثلاثة، الأول مخصص لدراسة ماهية المسؤولية الدولية، والثاني ويبحث في شروط المسؤولية الدولية وحالات نشئوها، أما الثالث ويعالج أساس المسؤولية الدولية وأثارها، والفصل الأول فيتعلق بجرائم الحرب حيث تم دراستها في مبحثين، استعرض في الأول مشروعية الحرب وتطور القواعد التي تحكمها، أما المبحث الثاني فيدرس مفهوم جرائم الحرب وذلك في نبذة تاريخية لجرائم الحرب، وتعريفها كما ورد في الاتفاقيات الدولية والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، بالإضافة لتناول نطاق جرائم الحرب.

أما الفصل الثاني فخصص للمسئولية الجنائية الشخصية في مبحثين، الأول فيه سرد تاريخي لتطور المسئولية الجنائية الشخصية ومفهومها كما نصت عليها المواثيق المنشئة للمحاكم الدولية

الخاصة، أما المبحث الثاني فيعالج المسئولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحــرب كمــا وردت في نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية كالشروع والمساهمة الجنائية، و قيام المسئولية الجنائية الشخصية، وامتناعها، حيث تدور الدراســة حــول الصــفة الرســمية، ومسئولية القادة والرؤساء وأوامر الرؤساء ومقتضيات القانون، والغلط في الوقــائع والقــانون، كذلك ما يعتبر أساسا لامتناع المسئولية.

وفي الفصل الثالث استعرض الباحث جرائم الحرب في مخيم جنين والبلدة القديمة فــي مدينــة نابلس والية محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين في مبحثين، ناقش في المبحث الأول الوضــع القانوني الدولي للأراضي الفلسطينية ووجوب تطبيق اتفاقية جينيف الرابعــة وتــوفير الحمايــة الدولية للمدنيين الفلسطينيين بموجب أحكامها.

أما المبحث الثاني فيستطلع الباحث جرائم الحرب المقترفة من الجانب الإســرائيلي، والآليــات الممكنة قانونيا لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي.

الفصل التمهيدي

المسئولية الدولية

الفصل التمهيدي

المسئولية الدولية

إن احترام المبادئ والقواعد المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والتـــي بمجملهـــا تشـــكل الواجبات التي يلقى على عاتق الدول الالتزام بها واحترامها، وان أي عمل أو تصرف ايجابيـــا كان أو سلبيا يشكل خرقا وانتهاكا لالتزام يقوم به احد أشخاص القانون الـــدولي العـــام يرتـــب المسؤولية الدولية، والتي منذ زمن بعيد كانت مثار نقاش حاد وجدل وخاصة ممن يؤيدون فكرة السيادة المطلقة للدولة التي كانت من الأفكار الحاضرة في الفكر القانوني الدولي العام التقليدي.

وبالرغم من أن المسؤولية الدولية كإحدى الموضوعات الهامة في مجال قواعد القانون الـــدولي العام قد صاحبها تطورات كبيرة قد أثرت على طبيعتها القانونية، وأساس نشـــأتها، والشـــروط اللازمة لقيامها، وصولا إلى آثارها والنتائج التي تترتب عند حدوثها وذلك من صـــور متعـــددة للجزاء القانوني الدولي، إلا انه ما زال هناك العديد من المسائل التي بقيـــت تثيـــر التســـاؤلات والخلافات وخاصة عند وضع المسئولية موضع التطبيق لحماية كيان صغير من غيـــر القـــوى الكبرى أو احد حلفاءها.

ولعل تطور الاهتمام الدولي في مجال حقوق الإنسان من خلال عقـــد العديـــد مـــن المواثيـــق والاتفاقيات الدولية التي تتضمن الحقوق الأساسية للفرد ومطالبة الدول بضرورة احترامها بـــل والالتزام بها جعل الفرد في مكانة دولية، إذ أصبح احد المخاطبين بأحكـــام وقواعـــد القـــانون الدولي، وان كان ذلك لم يصل إلى الدرجة الكافية من الوضوح على الصـــعيد الـــدولي، هـــذا التطور جعل الفرصة مواتية لتطور قواعد وأعراف دولية حول إمكانية مساءلة مرتكبي جـــرائم الحرب شخصيا.

من هنا فان المسؤولية الدولية قد تأثرت بهذا التطور في مجال حقوق الإنسان، إذ أصبحت الدولة كشخص معنوي مسئولة عن التصرفات التي قد تصدر من أفراد تابعين لها وتشكل في بعـــض الأحيان انتهاكا لالتزامات دولية كارتكاب الجرائم الدولية، ولعل مـــا حـــدث خـــلال الحـــربين

العالميتين لدليل على أن الفرد أصبح يشكل قلقا على امن وسلامة المجتمع الدولي اللذان يعتبران من أهم أهداف النظام الدولي، وبالتالي هذا ما جعلني أبدا وافتـتح هـذه الدراسـة بموضـوع المسؤولية الدولية بشكل عام قبل الحديث عن المسؤولية الجنائية الشخصـية لمرتكبـي جـرائم الحرب وعلى وجه التحديد في جرائم الحرب التي ارتكبت في مخيم جنين والبلدة القديمـة فـي نابلس من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي في شهر نيسان من عام 2002، والتي سوف ابحثهـا بشئ من التفصيل.

وعليه فان دراسة موضوع المسئولية الدولية في القانون الدولي يسـتلزم العمـل تبيـان كافـة الجوانب الأساسية للموضوع، لذلك فإنني سأعرض موضوع المسؤولية الدولية في ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية المسئولية الدولية.

المبحث الثاني: شروط المسئولية الدولية وحالات نشئوها.

المبحث الثالث: أساس المسئولية الدولية والآثار الناتجة عنها.

المبحث الأول: ماهية المسئولية الدولية

هناك اجتهادات فقهية حول تحديد مفهوم المسؤولية الدولية، وتركز معظم التعاريف على العناصر الأساسية التي تقوم عليها المسؤولية الدولية وأطرافها والآثار الناتجة عن قيامها، حيث إن تحديد هذا المفهوم تطور مع تطور قواعد المسؤولية الدولية وارتبط هذا المفهوم قديما بنظام الانتقام والأخذ بالثأر.

وسيخصص هذا المبحث لدراسة ماهية المسئولية الدولية:

المبحث الأول: ماهية المسئولية الدولية

إن الإخلال بالتزام دولي تفرضه إحدى قواعد القانون الدولي بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل صادر من احد أشخاص القانون الدولي العام يؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية التي تفرض على الدولة المخلة مسؤوليتها بدفع التعويض اللازم، وهذا ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في الحكم الصادر عنها بتاريخ 26 / يوليو من عام 1927 في النزاع الألماني البولوني المعروض عليها والخاص بمصنع "Chrozow" حيث جاء في حكمها:

"من مبادئ القانون الدولي أن مخالفة التزام دولي يستتبع الالتزام بالتعويض عن ذلك بطريقة كافية وان هذا الالتزام بالتعويض هو النتيجة الحتمية لأي إخلال في تطبيق أي اتفاقية دولية دون حاجة للنص على ذلك في نفس الاتفاقية(1)".

كذلك ما صدر عن محكمة العدل الدولية في القضية المعروضة عليها بين بريطانيا وأسبانيا والمعروفة بقضية مضيق كورفو حيث قررت المحكمة "أن التعويض يكون مستحق الأداء بمجرد الحكم بمسؤولية الدولة طبقا لقواعد القانون الدولي العام(2)".

---

(1) رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، القسم الأول، دار الفرقان، عمان، 1976ص 20.

(2) عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، 2004– 2005، ص 579

وفي هذا الإطار أيضا اعتمدت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة مشـروع مـواد عـن مسؤولية الدول في العديد من دوراتها وصدر مشروعا لاتفاقية دولية في أعمال الدورة 29 مـن عام 1977[1].

كذلك هناك اجتهادات في وضع تعريف محدد للمسؤولية الدولية فقـد عرفـت بأنهـا: "النظـام القانوني الذي بمقتضاه تلتزم الدولة التي تأتي عملا غير مشروع طبقا للقـانون الـدولي العـام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من هذا العمل[2]"

وعرفها الأستاذ سامي جنينة بأنها "علاقة قانونية خاصة تربط بين دولتين أو عدة دول الواحـدة بالأخرى من مقتضاها التزام الدولة أو الدول المسئولة بتعويض الدولة أو الدول الأخـرى عمـا أصابها من الضرر نتيجة عمل غير مشروع دوليا منسوب للأولى[3]". ويلاحظ على التعريـف السابق عدم دقته وعدم شموليته وذلك للسببين التاليين:

1. اقتصار المسئولية الدولية فقط على الدول وكأنها هي الشـخص الوحيـد فـي القـانون الدولي، وفي ذلك عودة للمفهوم التقليدي الذي كان يعتبر أن الدولة هي المخاطبة فقـط بأحكام وقواعد القانون الدولي العام، وكما هو معروف فقد أصبح هناك أشخاصا آخرون يخاطبون بأحكام القانون الدولي كالمنظمات الدولية على سبيل المثال، كذلك فان الفـرد أصبح في بعض الأحيان محلا للمساءلة الدولية وخاصة فيما يتعلق بارتكـاب الجـرائم الدولية، والذي بدا واضحا بعد الحرب العالمية الثانية وإقرار المسؤولية الجنائية للأفراد الذين تم إدانتهم بارتكاب الجرائم الدولية.

2. اعتبار أن التعويض هو الجزاء القانوني الوحيد الذي ينتج عن قيام المسؤولية الدوليـة، وكان ذلك واضحا من خلال الأحكام التي صدرت عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي إذ اعتبرت في بعض أحكامها أن التعويض هو النتيجة الحتمية لأي إخلال في تطبيق أيـة

(1) ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب 1997، هامش ص 90

(2) فتحي عادل ناصر، الجرائم في القانون الدولي والمسئولية القانونية عن مذابح صبرا وشتيلا، نقابة المحامين، القـدس 1985، ص 32

(3) رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، مرجع سابق، هامش ص21

اتفاقية دولية، وفي ذلك أيضا يعتبر تجاهلا للتطور الذي أعقب الحرب العالمية الثانيــة والذي أثبتت محاكمات الحرب نورمبرغ وطوكيو انه بالا مكان تحقيق الردع بشقيه العام والخاص من خلال توقيع عقوبة جزائية نتيجة لانتهاك التزام دولــي، إذ أن التعــويض ليس الأثر الوحيد الذي يترتب عن قيام المسؤولية الدولية.

ولعل التطورات الدولية في هذا المجال جعلت من المناسب تعريف المسؤولية الدولية علــى أنها: "الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي على عدم احترام احد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية[1]".

وبذلك فان هذا التعريف يتضمن العناصر الأساسية للمسؤولية الدولية إذ أن عدم احتــرام احــد أشخاص القانون الدولي العام لالتزاماته الدولية مهما كان مصدر هذا الالتزام سواء كان مصدره قواعد القانون الدولي ألاتفاقي أو قواعد القانون الدولي العرفي أو حتى المبادئ العامة للقــانون يرتب المسؤولية الدولية.

وقد جاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تحديدا لمصادر القانون الدولي حيث نصــت المادة الثامنة والثلاثون من النظام على:

1. إن وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقــا لأحكــام القــانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن:

- الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صــراحة مــن جانب الدول المتنازعة.
- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليها تواتر الاستعمال.
- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة.

---

(1) فتحي عادل ناصر، الجرائم في القانون الدولي والمسئولية القانونية عن مذابح صبرا وشتيلا، مرجع سابق، ص 32

- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون الدولي، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

2. لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك[1]".

ولعل التعريف الذي جاء به الدكتور السيد أبو عيطة في كتابه الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق فيه من الشمولية والدقة واستيعاب ما طرأ على القانون الدولي العام من متغيرات فيما يتعلق بأشخاصه والنتائج التي تترتب عن قيام المسؤولية الدولية كالجزاء العقابي، كذلك لم يقتصر على العمل غير المشروع بل أضاف انه قد يكون الضرر ناتجا عن فعل لا يحظره القانون الدولي و يرتب مسؤولية دولية أيضا، وعليه فقد عرف الدكتور أبو عيطة المسؤولية الدولية بأنها: "عملية إسناد فعل إلى احد أشخاص القانون الدولي، وسواء أكان هذا الفعل يحظره القانون الدولي أو لا يحظره هذا القانون ما دام قد يرتب ضررا لأشخاص القانون الدولي الأمر الذي يقتضي توقيع جزاء دولي معين سواء أكان هذا الجزاء ذات طبيعة عقابية أم كان ذات طبيعة غير عقابية[2]"

المبحث الثاني: شروط المسؤولية الدولية وحالات نشوئها

ان قيام المسؤولية الدولية هي النتيجة المترتبة على التصرف الدولي وما ينتج عنه من ضرر مادي ومعنوي يصيب احد أشخاص القانون الدولي وإمكانية اسناده إلى شخص من أشخاص القانون الدولي، وهذه المسؤولية قد تكون مسؤولية تعاقدية وأخرى تقصيرية، وتتحمل الدولة أعمال وتصرفات سلطاتها الثلاث.

وعليه سوف يتم معالجة هذا الموضوع على النحو آلاتي:

---

(1) المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(2) السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، 2004، ص249

1_: شروط المسئولية الدولية

2_: حالات نشؤ المسئولية الدولية

1_: شروط المسئولية الدولية

هناك العديد من الاجتهادات الفقهية حول تحديد الشروط اللازم توفرها لقيام المسؤولية الدوليـــة، فقد رأى الأستاذ شارل روسو انه يلزم لقيام المسؤولية الدولية توفر شرطين هما[1]:

1. الإسناد.

2. عدم المشروعية.

وقد حدد الدكتور علي صادق أبو هيف شروطا ثلاثة للمسئولية الدولية هي[2]:

1. ضرر جدي لحق بدولة ما.

2. أن هذا الضرر ناتج عن فعل غير مشروع.

3. خطأ سواء كان عمديا أو نتيجة إهمال من جانب الدولة محدثة الضرر.

وقد اعتبر الدكتور أبو هيف بان الضرر يشترط أن يكون جديا بمعنى أن يكون فيه إخلال فعلي وحقيقي بحق من حقوق الدولة، ومن الأمثلة على ذلك الاعتداء على حدود دولة ما، كذلك فـــان الفعل غير المشروع قد يكون فعلا ايجابيا أو فعلا سلبيا فيه إخلال بواجبات قانونية يتوجب على الدولة احترامها، وبذلك فقد استثنى من المسؤولية قيام الدولة بالدفاع الشرعي، حيث اعتبر ذلـــك من الحقوق الطبيعية مع مراعاة الحدود المقررة لها في ممارسة ذلك الحق، إضافة إلـــى شـــرط الخطأ من جانب الدولة ففي الحالة التي لا يتوفر فيها خطأ من جانب الدولة المشكو عليها انتفت المسؤولية الدولية، كإحداث ضرر من جانب دولة على أخرى نتيجة قوة قاهرة، فـــإذا لـــم يـــتم

---

(1) السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، هامش ص 252

(2) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ج 1 منشاة المعارف الاسكندرية، ط17 1997 ، ص 246 وما يليها.

قبول القوة القاهرة كسبب معفى من المسؤولية فإنها تعتبر من الظروف المخففة عند إقرار التعويض.

وقد اخذ كثير من فقهاء القانون الدولي بالعناصر المكونة للمسؤولية في مجال القانون الوطني لتجد تطبيقا لها في مجال المسؤولية الدولية[1].

و حدد الفكر الدولي القانوني المعاصر شروطا ثلاثة لقيام المسؤولية الدولية وهي[2]:

أولا: التصرف الدولي (المشروع وغير المشروع).

ثانيا: الضرر.

ثالثا: الإسناد.

أولا: التصرف الدولي، والذي ينقسم إلى قسمين:

1. الفعل غير المشروع دوليا.
2. الفعل المشروع دوليا.

1. الفعل غير المشروع دوليا:

ويعرف الفعل غير المشروع دوليا على انه:

"ذلك الفعل الذي يتضمن انتهاكا لإحدى قواعد القانون الدولي العام أيا كان مصدرها أو إخلالا بإحدى الالتزامات الدولية سواء كان هذا الفعل ايجابيا أم كان سلبيا[3]"

---

(1) المحامي فتحي عادل ناصر، ، الجرائم في القانون الدولي والمسؤولية القانونية عن مذابح صبرا وشتيلا، مرجع سابق، ص 34.

(2) السيد أبو عيطة، ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 252 وما يليها

(3) المرجع السابق، ص 255

وقد اعتبر الفقيه انزيلوتي أن الفعل غير المشروع هو العنصـــر الموضـــوعي فـــي المســـئولية الدولية، كذلك اعتبره الأستاذ أبو عيطة بأنه الشرط الأول والأساسي في المسئولية الدولية.

2. الفعل المشروع دوليا:

لعل التقدم العلمي والتطور في كافة المجالات نتيجة الثورات العلمية والصناعية والتكنولوجيـــة التي حدثت قد أظهرت أن بالامكان أن تقوم بعض الدول بفعل يعد مشروعا إلا انه قـــد يحـــدث ضررا لدول أخرى.

وقد استند الفقهاء إلى ما اصطلح على تسميتها بنظرية المخاطر ومفادها:

أن الدولة تسال عن الأضرار التي قد تحدث نتيجة أفعال وتصـــرفات دوليـــة لا يحرمهـــا ولا يحظرها القانون الدولي، والتي قد تلحق الضرر بدول أخرى، الأمر الذي يلزم الدولة التي تسبب الضرر بالتعويض وجبر الضرر[1].

وقد تم إقرار هذا النوع من المسؤولية في مشروع قانون المسؤولية الدولية عن النتائج الضـــارة الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي المقدم من لجنة القانون الدولي في دورتها الأربعين عام 1988 إذ نصت المادة الأولى من المشروع على ما يلي:

"تنطبق هذه المواد على الأنشطة التي تحدث تحت ولاية إحدى الدول بمقتضى القانون الـــدولي وفي حالة عدم وجود ولاية كهذه تحت سيطرتها الفعلية والتي توجد خطرا ملموسا من شـــانه أن يسبب ضررا عابرا للحدود" وقد اشترطت المادة الثالثة من نفس المشروع أن يكون هناك علـــم من جانب الدولة أو أن تقدر العلم أن نشاطها ينطوي على خطر يحدث أو سيحدث في مجـــالات تحت ولايتها أو سيطرتها.

---

(1)السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع السابق، ص 260

ثانيا: الضرر

كما ذكرت سابقا فانه يعد من شروط قيام المسؤولية الدولية وقوع ضرر يلحــق بشــخص مــن أشخاص القانون الدولي العام، وان اختلف الفقهاء في اعتبار الضرر عنصرا مستقلا أو يــدخل ضمنيا في عنصر انتهاك الالتزام الدولي الذي تفرضه قواعد القانون الدولي، إذ أن الأستاذ اجو وهو المقرر الخاص للجنة القانون الدولي لم يدرج في مشروع معاهدة مسؤولية الدولة الضــرر عنصرا مستقلا لقيام المسؤولية الدولية[1].

ويقصد بالضرر في مجال القانون الدولي: "المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشــخاص القانون الدولي العام[2]" حيث أن المسؤولية الدولية تقوم عندما يصدر من احد أشخاص القــانون الدولي العام تصرفا دوليا يلحق الضرر بأحد أشخاص القانون الدولي.

والضرر المقصود هنا قد يكون ماديا أو معنويا أو ضررا بالمصالح القانونية كذلك قــد يكــون الضرر بسيطا أو جسيما.

فالضرر المادي قد ينتج عن الأفعال الدولية الموجهة ضد المصالح المادية للدولة أو غيرها مــن أشخاص القانون الدولي أو يكون نتيجة أفعال موجهة ضد مصالح غير مادية للدولة، فالاعتــداء على سمعة الدولة وكرامتها، ومن أمثلتها إهانة الدبلوماسيين يعتبر كذلك ضررا يوجب التعويض المناسب.

وهناك أضرار قد تصيب المصالح القانونية للدولة أو للمجتمع الدولي ككل، ومن شانها أن تهدد السلم والأمن الدوليين ومن الأمثلة على ذلك ارتكاب الجرائم الدولية كجريمة حرب الاعتداء التي تقوم بها دولة أو أكثر على دولة أو دول أخرى.

وبذلك قد يصنف الضرر بالجسامة أو ضررا بسيطا، وهذه التفرقة ضــرورية وهامــة لتحديــد أشكال المسؤولية الدولية بالنظر لحجم الضرر.

---

(1) عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، مرجع سابق، ص 586

(2) السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص263

ثالثا: الإسناد

إضافة إلى الشرطين السابقين لقيام المسؤولية الدولية فان الشرط الثالث لا يقل أهمية عن سابقيه، والذي يتمثل في وجوب أن يكون التصرف الدولي الذي تسبب بضرر لأحد أشـــخاص القـــانون الدولي منسوبا إلى شخص من أشخاص القانون الدولي.

وعند الحديث عن الدولة باعتبارها احد أشخاص القانون الدولي فقد اعتمـــدت لجنـــة القـــانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والعشرين عام 1977 في المادة الخامسة من المشروع الخاص بالمسؤولية الدولية أن الفعل الصادر عن الدولة بمقتضى القـــانون الدولي هو تصرف أية أداة من أدواتها لها الصفة بمقتضى قانونها الداخلي شريطة أن تكون تلك الأداة قامت بالتصرف المذكور بتلك الصفة، وبغض النظر عن تلك الأداة سواء كانت تنتمي إلى السلطة التأسيسية أوالى احد السلطات الثلاث في الدولة التشريعية أو التنفيذيـــة أو القضـــائية أو غير ذلك من السلطات، وسواء كانت تلك الأداة ذات طبيعة دولية أو داخلية، وسواء كانت فـــي مكان الرئيس أو المرؤوس داخل جهاز الدولة كما جاء في نص المادة السادسة من المشروع[1].

والدولة هي عبارة عن كائن قانوني لا يمكن أن تتصرف من الناحية الواقعية بـــذاتها، وبالتـــالي فان السلوك الذي يمكن نسبته إلى الدولة لا يمكن إلا أن يكون صادرا عن أداة من أدواتها، ومن الأمثلة على ذلك فان تصرف أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إذا ثبت أن تصرفهم كـــان لحساب دولة أو يمارسون عمليا بعض اختصاصات السلطة الحكومية في ظل غيـــاب الســـلطة الرسمية في ظل ظروف تبرر ممارسة تلك الاختصاصات فان الدولة تتحمـــل مســـؤولية ذلـــك التصرف إذا تسبب بضرر لأحد أشخاص القانون الدولي العام، كذلك يعتبر تصرف أي جهـــاز وان لم يتبع لكيان حكومي إقليمي داخل دولة تصرفا صادرا عن الدولـــة وتتحمـــل المســـؤولية الدولية على أثره طالما ان القانون الداخلي يخوله صلاحية ممارسة بعض اختصاصات الســـلطة الحكومية[2].

---

(1) ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب، مرجع سابق، ص 99

(2) احمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط4 ، القاهرة 2004، ص 860

وفي إطار الحديث عن الإسناد شرطا من الشروط اللازم توفرها لقيام المسئولية الدولية تثور تساؤلات عديدة منها:

هل تسال الدولة عن تصرفات الأفراد العاديين؟

هل تسال الدولة عن تصرفات لأدوات وضعتها دولة أو منظمة دولية أخرى تحت يدها؟

وهل أن الدولة مسئولة عن تصرفات الحركات التمردية؟

وللإجابة عن تلك التساؤلات بداية فان القاعدة العامة أن الدولة غير مسئولة عن الأعمال التي تصدر عن الأفراد العاديين الذين لا يعملون باسمها أو لحسابها إلا إذا ثبت أنها أي الدولة لم تقم ببذل العناية اللازمة في هذه الأحوال، ومن أمثلة ذلك عند وقوع جريمة معينة سببت أضرارا لشخص دولي فان الدولة التي ينتمي إليها الأفراد المتسببين يتوجب عليها البحث عن الجناة، وملاحقتهم وتقديمهم للمحاكمة، وان تكون تلك المحاكمة جدية، فإذا لم تقم بذلك ولم تبذل الجهد والعناية اللازمين فإنها تسال عن تصرفات أفرادها العاديين[1] .

وعليه فان الدولة تتحمل المسئولية عن تصرفات أفرادها العاديين في حالتين هما:

1. إذا ثبت أنهم يعملون لصالح ولحساب الدولة.
2. إذا كان هناك تقصير فاحش من جانب الدولة.

أما بالنسبة للتصرفات الصادرة عن أدوات وضعت داخل دولة معينة من قبل منظمة دولية أو دولة أخرى فان الأفعال الصادرة عن تلك الأدوات لا تعتبر وبمقتضى القانون الدولي صادرة من الدولة لمجرد أن هذا التصرف قد وقع داخل إقليم الدولة، بل يعتبر فعلا صادرا من الدولة إذا كان تصرف تلك الأداة في نطاق ممارسة بعض اختصاصات السلطة العامة للدولة التي تكون الأداة موضوعة تحت تصرفها[2].

---

(1) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 258، 259

(2) ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب، مرجع سابق، ص100

أما فيما يتعلق بالتصرفات الصادرة من الحركات التمردية فانه بمقتضى القانون الدولي لا تعتبر تلك الأفعال صادرة عن الدولة، كذلك فالأضرار التي تصيب الأجانب أثناء عمليات القتال التي تستهدف قمع الحركات التمردية فان الدولة لا تسال عنها.

أما في حالة تمكن الحركات التمردية من تكوين دولة جديدة داخل إقليم الدولة فان الأولى تسال عن التصرفات التي صدرت عنها، بالإضافة أنها مسئولة فيما لو استطاعت تلك الحركة التمردية بالسيطرة على السلطات العامة في الدولة والحكم فيها، وبالتالي فإننا نكون في هذه الحالة بصدد مسؤولية دولية[1].

2_: حالات نشوئ المسئولية الدولية

المسئولية الدولية قد تكون في صورتين هما[2]:

الأولى: الإخلال بالتزامات تعاقدية.

الثانية: إتيان أفعال غير مشروعة أو انتهاك حقوق الدول الأخرى (تقصيرية)

أولا: المسئولية التعاقدية:

تنشا المسئولية الدولية التعاقدية نتيجة الإخلال التي تقوم به الدولة بالتزاماتها التعاقدية ومهما كان مصدر هذه الالتزامات، فقد تكون الالتزامات ناشئة عن معاهدات دولية شارعة أو اتفاقات غير شارعة، ومن أمثلة ذلك وجوب عدم لجوء دولة إلى الحرب كوسيلة لتسوية المنازعات، وعلى هذا الأساس القانوني تمت محاكمة كبار مجرمي الحرب في أعقاب الحرب العالمية الثانية، حيث اعتبرت ألمانيا النازية وقتها أنها أخلت بالتزاماتها التعاقدية، والتي سبقت قيام الحرب العالمية الثانية[3].

---

(1)ماجد ابراهيم علي، قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب، مرجع سابق، ص 101

(2) السيد ابو عيطة، الجزاءات الدولية، مرجع سابق، ص 265 ، 266

(3) من ضمن هذه الاتفاقات والالتزامات التعاقدية التي أخلت المانيا بها في نظر الحلفاء : عهد عصبة الأمم عام 1919، وبرتوكول جينيف عام 1924، وميثاق باريس 1928.

وكما أشرت سابقا فان الالتزامات الدولية تنشا من أعمال قانونية دولية، وقد تأخذ عدة أشــكال، فالمعاهدة الدولية احد هذه الأشكال والأعراف الدولية التي درج عليها أشخاص القانون الــدولي، والتي تم تقنين غالبيتها ومن أمثلتها تقنين قواعد الحرب كاتفاقيات لاهاي عــام 1907 وغيرهــا التي يتوجب على الدول التقيد بها هي أيضا شكل آخر من الالتزامات الدولية.

ثانيا: المسئولية التقصيرية

وتنشا المسئولية التقصيرية نتيجة إتيان الدولة لفعل غير مشروع إخلالا بقواعد القانون الــدولي العام المستقرة، أو انتهاكا لحق من حقوق الدول الأخرى[1].

وعليه فان الدولة تسال عن التصرفات التي تعد أعمالا غير مشروعة الصادرة عن تابعيها من موظفين وممن يتولون التصرف بالفعل مباشرة، ويخضعون لرقابة الدولة وإشرافها.

وبالتالي فان التصرفات الصادرة عن أجهزة الدولة الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية تعتبــر أفعالا صادرة من شخص قانوني دولي وموجبة للمسؤولية الدولية، حتى لو كانت تلك التصرفات غير متعارضة مع أحكام القانون الداخلي، وبذلك فان هناك مسؤولية دوليــة عــن التصــرفات الصادرة عن السلطات الثلاثة في الدولة على النحو التالي:

أ. مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التشريعية

في حالة أن أصدرت الدولة عن طريق سلطتها التشريعية قانونا يتعارض والالتزامات الدولية، أو أنها لم تقم بسن التشريعات يستلزم الالتزام الدولي تشريعها، أو أنها لم تلغ تشريعات تتعارض مع التزاماتها الدولية والتي تعهدت بها الدولة، فان الدولة تكون أمــام المســؤولية عــن تلــك التصرفات الصادرة من سلطتها التشريعية لأنها في ذلك تنتهك الالتزام الدولي، ومسؤوليتها هنا هي مباشرة[2].

(1) السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ، ص 266.

(2) نبيل بشر، المسئولية الدولية في عالم متغير، ط1، 1994 ص 159.

حيث أن السلطة التشريعية هي السلطة المنشئة للقانون داخل الدولة، ولا يجــوز لهــذه الدولــة الاحتجاج والتذرع بان القانون الذي صدر عن سلطتها التشريعية والذي يتضمن مخالفة لقواعــد القانون الدولي العام قد جاء مطابقا ومنسجما والأوضاع الدستورية الداخلية لهذه للدولة.

وقد تصدر الأعمال التشريعية من عدة جهات في الدولة، وتبقى محافظة على الطابع التشريعي، كقيام رئيس الدولة في بعض الأحيان بإصدار مراسيم تأخذ قوة القانون وبالتــالي تعــد أعمــالا تشريعية.

وفي هذا الشأن فغالبية الدول تحرص في أنظمتها الدستورية على وضع الحلول التي تعالج ما قد يطرأ من تعارض بين التزاماتها الدولية وتحديدا المعاهدات وبين قوانينهــا الأساســية أو حتــى قوانينها العادية، ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في المادة 55 من الدستور الفرنسي عــام 1958 بان المعاهدات التي صدقت عليها فرنسا حسب الأصول تسمو على القوانين[1].

ومن أمثلة مسئولية الدولة عن أعمال سلطتها التشريعية قيام الأخيرة بإصــدار القــوانين التــي تتضمن بنودا تحرم الأجانب الموجودين على إقليمها من حقوق ثابتة لهم دون تعويضــهم عــن الأضرار التي تصيبهم جراء تنفيذ تلك القوانين.

بـ: مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية

إن الأحكام القضائية الصادرة عن الجهاز القضائي داخل الدولة تكون من ضمن التصرفات التي تسال عنها الدولة إذا كان فيها ما يتعارض وقواعد القانون الدولي العام.

ولا يمكن هنا الدفع بذريعة مبدأ استقلال القضاء، أو مبدأ احترام الشئ المحكوم به، إذ إن هــذه المبادئ تراعى داخل الدولة ولا يمتد تأثيرها في محيط العلاقات الدولية.

إن مخالفة الأحكام القضائية للقانون الدولي العام قد تتخذ صور عديدة منها[2].

---

(1) غسان الجندي، قانون المعاهدات الدولية، عمان، 1988، ص 108

(2) نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، مرجع سابق ص 161

1. أن يكون هناك خطا في تفسير أو تطبيق قاعدة قانونية دولية.

2. أن يكون هناك خطا في عملية التفسير أو التطبيق لقاعدة قانونية داخلية تتفق مع قواعد وأحكام القانون الدولي التي يتوجب على الدول مراعاتها والالتزام بها.

3. التفسير والتطبيق الصحيحين لقاعدة قانونية داخلية تتعارض أحكامها وقواعد القانون الـــدولي العام.

كذلك فانه يندرج عن أعمال السلطة القضائية والتي تؤدي إلى مسؤولية الدولة الحالـــة التـــي يكون فيها إنكار للعدالة من جانب الدولة وسلطتها القضائية، والتي تتمثل في النقص الذي يشوب تنظيم أو مباشرة وظيفة القضاء، ويعتبر إنكار العدالة صورة من صور الجريمـــة الســـلبية[1]، وتأخذ هذه الجريمة عدة صور منها:

1. حرمان الأجنبي من اللجوء إلى القضاء الوطني.

2. إيقاع الظلم البين بالأجنبي، وإصدار بحقه أحكاما جائرة.

3. وضع العراقيل التي من خلالها لا يتمكن الأجنبي من اقتضاء حقه عـــن طريـــق القضـــاء الوطني.

كذلك يعد تخلف جهاز القضاء داخل الدولة من الأمور التي قد تجر على الدولة المسؤولية ومن أشكال تخلف الجهاز القضائي ما يلي[2]:

امتناع المحكمة عن إصدار الأحكام أو التأخير أو الإسراع بدون مبرر في إجراءات القضـــاء، أو إصدار قرارات بالعفو عن مرتكب الجريمة بحق الأجنبي، أو تأثر الأحكـــام الصـــادرة مـــن القضاء بالاعتبارات السياسية، وغير ذلك من الأشكال التي من شانها أن تؤكد تخلف التنظيم في مرفق القضاء داخل الدولة.

---

(1) حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية، دار النهضة العربية، 1999، ص 100.

(2) نبيل بشر، المسئولية الدولية في عالم متغير، مرجع سابق، ص 162

ج: مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التنفيذية

إن التصرفات التي تصدر من السلطة التنفيذية، والتي تتضمن إخلالا بقواعد القانون الدولي وبالواجبات الدولية تخضع الدولة للمسؤولية الدولية عنها، إذ إن الجهات التي تتولى الحكم بموجب القانون الوطني وشؤون الإدارة داخل الدولة، وتقوم بواجب الإشراف عليها كرئيس الدولة ومجلس الوزراء والموظفين المدنيين والعسكريين والمجالس الإدارية وغيرهم تسال الدولة عن تصرفاتهم، حيث أنهم يعملون باسم الدولة ولحسابها وعلى الدولة ممارسة سلطتها بالإشراف والرقابة عليهم[1].

وعليه فان قيام السلطة التنفيذية بالاعتقالات التعسفية بحق الأجانب أو إلقاء القبض على دبلوماسي يتمتع بالحصانة أو عملية الاستيلاء على ممتلكات الأجانب، أو استخدام العنف بحقهم يعتبر من الأعمال والتصرفات الصادرة عن السلطة التنفيذية في الدولة، وتكون عرضة للمسؤولية على نطاق الصعيد الدولي، إذا ألحقت تلك التصرفات أضرارا بالمدعي ماديا كانت أم معنوية.

وتجدر الإشارة هنا أن قيام الموظف بصفته الشخصية لا الوظيفية بفعل ضار لأحد الأجانب فان تصرفه يأخذ حكم التصرفات الصادرة من الأفراد العاديين، ويمكن أن تسال الدولة عن ذلك إذا ثبت أنها لم تقم ببذل العناية الكافية واللازمة للحيلولة دون انتهاك قواعد القانون الدولي على أراضيها.

---

(1) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق ص 256

المبحث الثالث: أساس المسئولية الدولية والآثار الناتجة عنها

1_: أساس المسئولية الدولية

هناك العديد من النظريات التي تبحث في أساس المسؤولية الدولية، حيث إن تطور أحكام المسؤولية الدولية وما صاحبها من متغيرات نتيجة تأثرها بعوامل عديدة جعل من الصعب الاعتماد على أساس واحد يصلح لجميع حالاتها.

لهذا فقد ظهرت العديد من النظريات التي تعنى بأساس المسؤولية الدولية منها نظرية الخطأ، ونظرية العمل غير المشروع، ونظرية تحمل المخاطر، وفي هذا الشأن يرى الأستاذ عبد العزيز سرحان "إن النظريات السابقة يمكن أن تتخذ أساسا للمسؤولية الدولية في حالات معينة، بمعنى أن كل نظرية منها يمكن أن تفسر حالات معينة من حالات المسؤولية الدولية، ولا يمكن القول بان أيا منها يمكن أن يصلح بمفرده معيارا أو أساسا عاما للمسؤولية الدولية في جميع حالاتها[1]".

وبداية فقد تبين عند الحديث عن تطور فكرة المسؤولية الدولية أن نشأتها ارتبطت وكما أسلفت بنظام الأخذ بالثأر والانتقام وذلك على أساس العلاقة التضامنية التي تربط أفراد المجتمع، والتي على أساسها يتحمل مجموع الأفراد تبعة العمل غير المشروع الذي يقع من احدهم في مواجهة المجتمعات الأخرى، ثم تطور أساس المسؤولية الدولية كما سنلاحظه على الوجه الآتي ذكره:

أولا: نظرية الخطأ

وفقا للقانون الدولي القديم فقد بنيت المسؤولية الدولية على أساس نظرية الخطأ الذي يمكن تلخيصها بان قيام المسؤولية الدولية لا يمكن تصوره ما لم يصدر من الدولة فعل خاطئ يلحق ضررا بغيرها من الدول، وفي هذا الاتجاه يقول الفقيه هنتر "بان كل عمل غير مشروع يلزم من

(1) عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1991، ص 132.

اقترفه بتعويض الضرر الذي وقع بالطرف المضاد[1]" وقد أيد ذلك الفقيه مارتنز[2]، وقد اعتبـــر الفقيه جنتليس[3] أول من وضع الخطوط الأساسية لنظرية الخطأ، وجاء من بعـــده جروســـيوس وآخرون.

إلا أن هذه النظرية ومنذ نشأتها كانت محل نقد، ويشوبها الغموض، حيث إن القـــانون الـــدولي العام يعنى بالسلوك الموضوعي للدولة، كذلك فإن العديد من التصرفات التي قـــد تصـــدر مـــن الدولة تتعارض والتزاماتها الدولية ومع ذلك تعد طبقا لقواعدها القانونية الوطنية دون أن يتـــوفر عنصر الخطأ.

وهناك العديد من القضايا في مجال المسؤولية الدولية عندما تناولها القضاء والتحكيم الدوليين لم يتم البحث فيه عن الدوافع الشخصية للمتسببين في إلحاق الضرر، بمعنى ليس مـــن الضـــرورة توافر العنصر الشخصي والنفسي العمدي أو القائم على الإهمال من موظفي الدولـــة، حيـــث ان قواعد القانون الدولي العام لا تشترط كقاعدة عامة وقوع الخطأ كشرط لقيام المسؤولية الدوليـــة، وإنما الإخلال بالالتزامات الدولة يجعلها عرضة لتحمل المسؤولية.

وعليه فان نظرية الخطأ لا يمكن الاستناد عليها كأساس عام للمسؤولية الدوليـــة، فقـــد اســـتخدم اصطلاح الخطأ في بعض الأحيان كمصطلح مرادف يراد به التعبير عن ارتكاب العمل ايجابيـــا كان أو سلبيا بطريقة غير مشروعة "العمل غير المشروع".

ثانيا: نظرية العمل غير المشروع

وتعتبر نظرية العمل غير المشروع والتي قامت على أساس التصرف غير المباح دوليا، والـــذي يتضمن مخالفة لأحكام وقواعد القانون الدولي بمعزل عن إتيان الخطأ، وهي النظرية التي اخـــذ

---

(1) المحامي فتحي عادل ناصر، الجرائم في القانون الدولي والمسؤولية القانونية عن مذابح صبرا وشتيلا، مرجع ســـابق، ص35.

(2) فقد رأى " أن الجريمة تعطي لمن لحقه الأذى الحق في التعويض عن الضرر المادي والإســـاءة التـــي لحقـــت لـــه " المرجع السابق ص35.

(3) رشاد عارف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، مرجع سابق، ص 15

بها في لجنة القانون الدولي، إذ أن أحكام القانون الدولي العام هي المعيار الذي يحدد مدى مشروعية التصرفات الدولية من عدم مشروعيتها.

وتعتبر هذه النظرية تطورا هاما في مجال المسؤولية الدولية والتي اقتصرت في الماضي على الأساس القائم على فكرة الخطأ، وقد اعتبر الفقيه انزيلوتي وهو صاحب هذه النظرية أن الانتهاك لالتزام دولي يظهر علاقة قانونية جديدة بين الدولة المخلة بالالتزام الدولي والتي وقع عليها الفعل غير المشروع، حيث تلزم الاولى بالتعويض[1].

وقد أسس انزيلوتي[2] هذه النظرية على المعيار الموضوعي وهو المخالفة لقواعد وأحكام القانون الدولي، بمعنى أن هذه المخالفة الدولية تكفي لقيام المسؤولية الدولية، وليس مهما الكشف عن القصد من وراء إتيان هذه المخالفة من جانب الدولة.

وفي هذا المجال فقد أشرت للعمل غير المشروع عند حديثي عن الشروط الواجب توفرها لقيام المسؤولية وتحديدا في الشرط المتعلق بالتصرفات الدولية المشروعة وغير المشروعة وذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل ولا حاجة لتكراره في هذا الموضع.

ثالثا: نظرية المسئولية المطلقة (نظرية المخاطر)

مع بداية القرن التاسع عشر وقيام الثورة الصناعية واكتشاف البخار والكهرباء، وقيام الصناعات الكبرى والتي أحضرت للبشرية الكثير من الفائدة والتقدم في العديد من المجالات، إلا أن ذلك التطور الصناعي لم يمنع من احتمالية أن يسبب حوادث وأضرارا قد تصل أحيانا إلى إلحاق أضرار بالغة وخطيرة ويتعدى تأثيرها إلى خارج حدود إقليم الدولة المصنعة والمستخدمة للآلات الحديثة مما دفع العديد من الدول إلى تضمين قوانينها الداخلية النصوص القانونية التي تعالج الأضرار الناتجة عن ذلك، وبالتالي ظهر هذا النوع من المسؤولية دون الحاجة لإثبات وقوع الأخطاء أو تجاوزات لقواعد وأحكام القانون الدولي.

---

(1) المحامي فتحي عادل ناصر، الجرائم في القانون الدولي والمسؤولية القانونية عن مذابح صبرا وشتيلا، مرجع سابق، ص 15

(2) رشاد عارف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، مرجع سابق ص 15 ، 16

وقد استندت نظرية المسؤولية المطلقة إلى فكرة أن من يجني الأرباح والفوائد مـن وراء قيـام المشاريع التي تحمل المخاطر للآخرين عليه تحمل مسؤولية التعويض عن الأضرار التي تحدث للغير والناتجة عن قيام تلك المشاريع.

وفي هذا الشأن ذكر الفقيه الفرنسي saleilles أن "فكرة تحمل التبعة ضرورية لتحقيق العدالة، وان أساس المسؤولية هو مجرد التسبب في إحداث الضرر بصرف النظر عن الخطأ[1]".

وفي في ميدان العلاقات الدولية فكما قال الفقيه الفرنسي بول روتير" أن الأضرار الجسيمة التي قد تحدث في أعقاب التقدم العلمي للحياة الحديثة تخلق مشاكل بـدأت القـوانين الوطنيـة فـي مواجهتها، وان القانون الدولي لا يمكنه تجاهلها طويلا ... وأمام هذا الاحتمال يجـب أن تتجـه إلى وضع قواعد جديدة[2]".

وعند انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة في استوكهلم في عام 1972 تم افتتاح المـؤتمر بكلمـة سكرتيره العام وجاء فيها انه "يتوجب وضع قواعد جديدة للقانون الدولي لتطبيق المبادئ الجديدة للمسؤولية والسلوك الدولي الذي يتطلبه عصر البيئة، وأساليب جديدة لتنظيم المنازعات الخاصة بالبيئة[3]".

وجاء أيضا في المبدأ رقم 22 من مبادئ الإعلان الصادر عـن المـؤتمر بوجـوب التعـاون وتعويض ضحايا التلوث والأضرار الأخرى الناتجة عن النشاطات الواقعة داخل حدود الدول أو تحت إشرافها والتي قد تصيب أقاليم واقعة خارج حدود اختصاصها[4].

وقد تم إقرار هذا النوع من المسؤولية في مشروع قانون المسؤولية الدولية عن النتائج الضـارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي المقدم من لجنة القانون الدولي في دورتها الأربعين

---

(1) سمير محمد فاضل، المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عـالم الكتـاب، القاهرة 1976 ، ص317 وما يليها.

(2) المرجع السابق، ص 322

(3) المرجع السابق، ص 323

(4) المرجع السابق، ص323

عام 1988 كما أشرت إلى ذلك في معرض حديثي عن الفعل المشروع وغير المشروع كشــرط لقيام المسئولية الدولية.

2_: آثار المسئولية الدولية

يترتب على قيام المسؤولية الدولية وإسنادها لأحد أشخاص القانون الدولي العام توقيــع الجــزاء الدولي الذي يقرره القضاء أو التحكيم الدوليين، ويأخذ هذا الجزاء الطابع المدني مــع إمكانيــة توقيع الجزاء الجنائي فيما يتعلق بالأفراد عند ارتكابهم جرائم دولية وسأبين ذلك لاحقا.

وقد نص قرار المحكمة الدائمة للعدل الدولي في القرار الصادر بتاريخ 13 / أيلول مــن عــام 1928 انه وفقا للمفهوم العام للقانون فان أي خرق للتعهدات يستوجب التعويض، وان هذا القرار جاء مؤكدا للقرار الخاص بقضية Chrozow عام 1927.

ويأخذ التعويض عدة أشكال[1] فقد يكون عينيا أو ماليا أو يأخذ شكل الترضية أو يجمــع بــين هذه الأشكال وذلك على النحو التالي:

أولا: التعويض العيني

هذه الصورة من صور التعويض والتي يمكن فيها أن تقوم الدولة باعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولي بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه سابقا، أي قبل انتهاك الالتزام الــدولي، ويتمثــل كذلك بوقف المخالفة فورا، ومن الأمثلة على هذا الشكل من أشكال التعويض عملية الجلاء التي تقوم بها الدولة التي قامت بعملية احتلال لجزء من إقليم دولة أخرى، وكما يمكن أن تكون أعادة الحال مادية قد تكون أيضا قانونية، ومن أمثلة ذلك إلغاء الأحكام القضائية والقوانين والأعمــال التشريعية التي تشكل مخالفة لأحكام وقواعد القانون الدولي العام.

---

(1) ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب، مرجع السابق ص 108 وما يليها.
السيد أبو عيطة، مرجع سابق، ص 279 وما يليها
نبيل بشر، مرجع سابق، ص 205 وما يليها

ثانيا: التعويض المالي

عندما يستحيل ويتعذر على الدولة القيام بإعادة الحال إلى ما كانت عليه سابقا فتلزم الدولة المخلة بالتعويض النقدي الذي يتمثل بدفع مبلغ من المال تعويضا عن الأضرار التي لحقت بدولة أخرى نتيجة انتهاك الالتزام الدولي، وفي هذا الاتجاه فقد طلبت الأمم المتحدة في عام 1948 تعويضا عن الأضرار التي لحقت بها بسبب قتل احد موظفيها على أيدي العصابات اليهودية.

ثالثا: الترضية

عندما تكون الأضرار الناتجة عن انتهاك الالتزام الدولي غير مادية، وإنما تكون الأضرار معنوية فان التعويض يأخذ صورة الترضية، والتي تتضمن قيام الدولة المسؤولة بإعلانها عدم إقرار التصرفات الصادرة عن سلطتها أو موظفيها.

وعليه فقد تقوم الدولة المسؤولة بتقديم الاعتذار الرسمي الصادر من الدولة عبر رئيسها أو وزير خارجيتها، كذلك من الممكن أن تقوم الدولة بفصل الموظف من وظيفته أو تقديمه للمحاكمة وذلك في إطار التدابير الإدارية والانضباطية والتأديبية بحق المسؤول عن الفعل الضار، وقد تتضمن الترضية مبلغا من المال تدفع للدولة التي تضررت معنويا.

ولا بد من الإشارة هنا إلى انه قد يتم الجمع بين الأشكال المختلفة للتعويض في آن واحد، وبالتالي فان الضرر قد يكون ماديا ومعنويا والتعويض يأتي أيضا كذلك.

ومن الضروري أيضا أن يكون التعويض يتناسب والضرر الواقع، وقد يكون ذلك من خلال اتفاقية بين الطرفين تعقد لهذا الغرض كما حدث في أعقاب الحرب العالمية الأولى.

الفصل الأول

ماهية جرائم الحرب

الفصل الأول

ماهية جرائم الحرب

بعد الحديث في الفصل التمهيدي عن موضوع المسؤولية الدولية في القانون الدولي كإطار عـــام لإمكانية مساءلة الدولة، وقيام هذه المسؤولية عند الإخلال بالالتزامات الدولية مـــن قبـــل احـــد أشخاص القانون الدولي، ومهما كان مصدر هذه الالتزامات، والذي يتحمل عند الإخـــلال بهـــا آثارا تتخذ في الأساس طابعا مدنيا.

وبعد التطور الذي حدث في مجال تدوين قواعد المسؤولية الدولية بإحداث تفرقـــة بـــين الخطـــأ الدولي والجريمة الدولية التي تتضمن أيضا الإخلال بالتزام دولي ولكنه على درجة كبيرة مـــن الأهمية، إذ إن انتهاك هذا النوع من الالتزام الدولي يهدد المصالح الأساسية للمجتمـــع الـــدولي، ويعتبر جريمة دولية في نظر هذا المجتمع الذي يمتلك المصلحة القانونية التي تعطيه الحق فـــي رفع دعوى المسؤولية، الأمر الذي يختلف عن حالة الخطأ الدولي والتي يعطـــى الحـــق فقـــط للشخص الدولي الذي تضرر وحده أن يطالب بمسؤولية الشخص الدولي الذي يسند إليه الخطـــأ الدولي.

وتعتبر جرائم الحرب غاية في الخطورة والأهمية، والتي تلحق ضـــررا بالمصـــالح الأساســـية للمجتمع وحقوق أفراده، وتستوجب معاقبة مرتكبيها مهما كانت الصـــفة التـــي يتمتعـــون بهـــا، وبالتالي فان المسؤولية الدولية المترتبة عليها تأخذ الطابع الجنائي، الذي يتضمن ملاحقة ومعاقبة مرتكبيها عبر محاكمات وطنية ودولية تتمتع بضمانات قانونية عادلة كما نصت عليها المواثيـــق والاتفاقيات الدولية ذات الشأن.

ويعتبر ميثاق باريس عام 1928 في نظر العديد من فقهاء القانون الدولي العـــام نقطـــة تحـــول عالمية بشان الحرب، حيث اعتبر أول اتفاق اتخذ موقفا أكثر جرأة ووضوحا فيما يتعلق بالحرب وعدم مشروعيتها، وان لم يمنع من اندلاع حروب جديدة كالحرب العالمية الثانية، والتي خلفـــت على الإنسانية دمارا وويلات لا تزال بعض آثارها حتى يومنا هذا.

وتعالت الأصوات المنادية للحد من آثار الحروب على البشرية، وزاد الاهتمام العالمي بعقد الاتفاقيات التي من شانها أن تكون الأساس القانوني لمعاقبة مرتكبي حروب الاعتداء، ومنتهكي قوانين الحرب وعاداتها، وذلك لتحقيق الردع بشقيه الخاص والعام.

وعليه ففي هذا الفصل سوف أتناول بالدراسة موضوع ماهية جرائم الحرب من خلال التعرض لمدى مشروعية الحرب في العصر الحديث وذلك في المبحث الأول، أعالج أولا مدى مشروعية الحرب في عهد عصبة الأمم وما بعدها من اتفاقيات في هذا الشأن وتحديدا في ميثاق باريس عام 1928، و ثانيا سأتناول دراسة مدى مشروعية الحرب في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

وسيتم دراسة جرائم الحرب في المبحث الثاني الذي ينقسم أيضا إلى مطلبين، الأول يختص بالتطور التاريخي لقواعد تنظيم الحرب أما في المطلب الثاني ويتعلق بمفهوم جرائم الحرب كما جاء في الاتفاقيات الدولية والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، بالإضافة إلى دراسة نطاق جرائم الحرب.

المبحث الأول: مدى مشروعية الحرب في العصر الحديث

يمكن تعريف الحرب بالمعنى التقليدي بأنها "صراع عن طريق استخدام القوة المسلحة بين الدول يهدف التغلب على بعضها البعض[1]".

ومن المعلوم أن الحرب لم تكن محظورة منذ القدم، فقد عرف عن الحضارات القديمة اتخاذها الحرب وسيلة أساسية للسيطرة وتوسيع أركان إمبراطورياتها، والمزيد من الهيمنة على الشعوب الأخرى، بل أن هناك من الكتاب ورجال السياسة من اعتبر حق إعلان الحرب عملا قانونيا لكل دولة ذات سيادة، وان "القانون الدولي لم يحظر الحرب بل اعتبرها عملية طبيعية للدول ذات السيادة، ولم يكن من الضروري أن تملك الحقوق السابقة أهلية شرعية أو أخلاقية بل كان يكفي أن تصر دولة ذات سيادة على بعض الحقوق، وإذا فشلت في الحصول عليها بالوسائل السلمية كانت حرة في تحقيق أهدافها عن طريق اللجوء إلى القوة[2]".

كذلك فان الحروب القديمة لم تكن تراعي الحد الأدنى من مبادئ الإنسانية، ولم يكن هناك ضوابط بشكل عام من شانها أن تحكم سلوك المتحاربين، فكل شي مباح لقهر العدو ودحره وتحقيق النصر، وإيقاع أقصى درجات الخسارة في صفوفه وممتلكاته[3].

وقد اعتبر النصف الثاني من القرن التاسع عشر البداية الحقيقية لعقد الاتفاقيات الدولية التي تعنى بأمور الحرب لغرض التخفيف من آثارها وحدتها، إذ ان الحرب اعتبرت ظاهرة اجتماعية قد تحدث في أي وقت بغض النظر عن مشروعيتها من عدمه، إذ تتطلب الاهتمام فيها كواقع مفروض لما قد ينتج عن هذا الواقع من آثار قد تكون واسعة النطاق، وتلحق أضرارا بالمدنيين والممتلكات التي لا علاقة لها بالنشاط العسكري.

---

(1) جيرها رد فان غلان، القانون بين الأمم، ج3، تعريب أيلي وريل، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1970، ص 7

(2) المرجع السابق، ص 8

(3) حيث عرف عن الاشورين عن تدمير مدن بأكملها، ومساواة المقاتلين بغيرهم والقيام بأساليب وحشية وعنيفة في القتال. انظر عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة 1995 ، ص 195.

وقد بذلت الجهود للعمل على تضمين المواثيق الدولية تحريم الحرب عبر محاولات دولية عديدة في عهد عصبة الأمم، وميثاق باريس عام 1928، وهو ما تحقق فعلا وبشكل واضح في عـام 1945 في ميثاق الأمم المتحدة.

وعليه سأقوم في هذا المبحث بتناول موضوع مدى مشروعية الحرب في العصر الحديث علـى النحو الآتي:

أولا: مدى مشروعية الحرب في عهد عصبة الأمم والمحاولات الأخرى في هذا الشأن

ثانيا: مدى مشروعية الحرب في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

أولا: مدى مشروعية الحرب في عهد عصبة الأمم وما تلاه من اتفاقيات في هذا الشأن

كانت معركة سولفرينو في شهر حزيران من عام 1859 بين القوات النمساوية والفرنسية ومـا نتج عنها من وقوع عشرات الآلاف من القتلى خلال أيام معدودة هي الأرضية التـي أوجـدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863، ومنذ ذلك الوقت بدأ فجر جديد فـي عـالم حمايـة الإنسانية من ويلات الحروب وشرورها[1].

وتم عقد المعاهدات الإنسانية الدولية الواحدة تلو الأخرى الخاصة والمهتمة بالتخفيف والحد مـن آثار الحروب، والتي شكلت في مجموعها فيما بعد قانونا إنسانيا يجمع عليه المجتمع الدولي دولا ومنظمات وشعوبا، وليس له حدودا جغرافية محدودة متى توافرت شروط تطبيقه.

فالحرب هي الزمان الذي يكون فيه هذا القانون واجب التطبيق، وكما أسلفت فان الحرب ظاهرة اجتماعية قد تقع في أي وقت بفعل قرار مـن قيـادة سياسـية دون النظـر لمـدى قانونيتهـا ومشروعيتها، إلا أن ذلك لم يمنع المجتمع الدولي من التسليم بهذه النتيجة، فقد اتجهت الجهـود لتقييد سلطان الدولة في الالتجاء إلى الحرب كوسيلة لتسوية المنازعات، وقد بدا ذلك واضحا في

(1) لورنس فشلر وآخرون، جرائم الحرب، ترجمة غازي مسعود، ط1، دار أزمنـة للنشـر والتوزيـع، عمـان 2003 ص 17

الجهود التي ظهرت بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وذلك في ميثاق عهد العصبة وتلاه بروتوكول جنيف عام 1924 وميثاق باريس عام 1928 على النحو التالي:

1_ مدى مشروعية الحرب في عهد العصبة

بعد قيام الحرب العالمية الأولى وإنشاء عصبة الأمم عالجت الدول الأعضاء في هذه المنظومة موضوع الحرب، واتخذت موقفا بشأنه يتناسب وإجماع الدول الأعضاء.

فقد نص عهد العصبة في ديباجته على موافقة الأعضاء على الالتزام بعدم اللجوء إلى الحرب إلا بشروط معينه.

وعليه فلم يحرم عهد العصبة اللجوء إلى الحرب بصفة مطلقة[1] وإنما عمد إلى وضع قيود تتمثل في ضرورة استيفاء إجراءات من شانها أن تعمل على تأجيل الحرب وتأخيرها لفترة من الزمن قد يتم خلالها تجنب وقوعها وحل النزاع بالطرق السلمية والودية[2].

ومن خلال نصوص عهد العصبة يتبين لنا بان الحرب اعتبرت مباحة ومشروعة في حالتين فقط هما[3]:

1. الحرب الدفاعية.
2. الحرب في نزاع سبق وان عرض على مجلس العصبة ولم يصدر فيه قرار بإجماع الآراء، وبعد مضي ثلاثة شهور من صدور قرار الأغلبية.

وقد جاء أيضا في العهد أن كل حرب أو التهديد بها مباشرة أو بطريق غير مباشر لأحد أعضاء العصبة تهم العصبة بأكملها وتتخذ هذه الأخيرة كل الإجراءات الملائمة لحماية سلامة الشعوب.

---

(1) عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 21

(2) ا نظر احمد أبو ألوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 724

(3) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 784

وقد جاء في المادة 16 من العهد النص على توقيع جزاءات اقتصادية وعسكرية على الدول التي تشن حروبا غير مشروعة في الحالات سالفة الذكر، إلا أن اندلاع العديد من الحروب بعد إنشاء عصبة الأمم وخاصة الحرب العالمية الثانية لدليل على أن تلك الجزاءات التي تضـمنها العهـد ظلت حبرا على ورق ولم يتم تطبيقها مما شجع على قيام الحرب العالمية الثانية.

2_ مدى مشروعية الحرب في بروتوكول جنيف عام 1924

جاء في ديباجة بروتوكول جنيف عام 1924 بان الحرب العدوانية جريمة دولية، وألزمت المادة الثانية من البرتوكول على جميع الفرقاء الموافقة على الامتناع عن الحرب إلا في ظروف معينه كدفع الاعتداء، أو تنفيذا لقرار يتخذ من قبل مجلس العصبة وجمعيته.

وبذلك فان بروتوكول جنيف اعتبر محاولة لإقرار تحريم الحرب بصفة عامة، إلا انه فشل ايضا وسقط نظرا لعدم وجود تصديقات كافية من قبل الدول لنفاذه والتي كان البعض منهـا تكـرس الطاقات لشن حروب عدوانية جديدة[1].

3_ مدى مشروعية الحرب في ميثاق باريس عام 1928[2]

في السابع والعشرين من أغسطس عام 1928 ابرم ميثاق باريس المعروف باسم ميثاق "بريـان كيلوج" نسبة إلى وزيري كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، وأصبح هذا الميثاق يتمتع بصفة دولية نظرا لعدد كبير من الدول التي وقعت عليه وانضمت إليه، وقد وصل عدد الـدول التي انضمت إليه إلى ثلاث وستين دولة.

وقد جاء في الميثاق أن الدول الأطراف في الاتفاقية تستنكر اللجوء إلى الحرب كـأداة لتسـوية النزاعات الدولية، والوسائل السلمية هي الشكل الامثل لحل تلك الخلافات.

---

(1) حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد 1971 ص 110

(2) ارجع ماجد إبراهيم علي، مرجع سابق، ص 263، كذلك حميد السعدي، المرجع السابق، ص 111 احمد أبوا لوفا، مرجع سابق، ص 725.

والمقصود من الحرب التي تم تحريم اللجوء إليها في ميثاق باريس هي الحرب العدوانية، وان الحرب الدفاعية أو الحرب التي تستهدف إلزام دولة بتعهداتها فانهما لا تدخلان في نطاق التحريم.

ومع ذلك فان هذا الميثاق لم يمنع من نشوب حروب جديدة، نظرا للعديد من العيوب التي تأخذ على هذا الميثاق ومن أهم تلك العيوب[1]:

- لم ينص في هذا الميثاق على الجزاء الذي يمكن أن يتخذ ضد أية دولة تخل به.
- لم يأت بعبارات واضحة وصريحة تمتاز بالدقة بشان الحرب الدفاعية التي تخرج من نطاق دائرة التحريم، مما جعل الدول تفسر هذا البند بما يخدم مصالحها وأهدافها تحت عنوان الحرب الدفاعية المشروعة.
- إلزامية الميثاق كانت تقتصر على الأعضاء الموقعة والمنضمة فقط في علاقاتها ولا تشمل الدول الأخرى[2].
- التحفظات التي أبدتها بعض الدول على نصوص الميثاق، مما كان له أثر في إضعاف القيمة العملية لاحكامه.

ونظرا لوجود الدول الكبرى آنذاك وسيطرتها وفرض هيمنتها على أجزاء واسعة في المعمورة، كوجود الإمبراطورية البريطانية على سبيل المثال والتي تم توظيف ما سميت بالحرب الدفاعية وقتها كما هو موجود حاليا، لتنفذ مخططاتها بالمزيد من السيطرة والحفاظ على مصالحها أدى ذلك إلى انتهاك الميثاق وفقدان القيمة العملية لأحكامه.

---

(1) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 786

(2) فعندما أعلنت باراغواي الحرب في عام 1933 على بوليفيا لم تكن هناك أية مخالفة للميثاق حيث أن الأخيرة لم تكن طرفا في الاتفاق.

ومع ذلك اعتبر ميثاق باريس محاولة جديدة ولو نظريا لوضع حد للحرب العدوانية وتحريمهـا في القواعد القانونية الدولية [1]، واعتبرت هذه التجربة الدولية بشان تحريم الحـرب الأسـاس القانوني في محكمة نورمبرغ، كذلك تمت الاستفادة منها عند وضع ميثاق الأمم المتحـدة بعـد تلاشي الثغرات والعيوب التي اتصف بها ميثاق باريس.

ثانيا: مدى مشروعية الحرب في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة

في السادس والعشرين من شهر حزيران عام 1945 وقع ميثاق الأمم المتحـدة بمدينـة سـان فرانسيسكو، وأصبح هذا الميثاق نافذا في الرابع والعشرين من تشرين أول من نفـس العـام[2]، وكانت أحكام الميثاق الأكثر جرأة ووضوحا فيما يتعلـق بـالحرب ومـدى مشـروعيتها عـن الاتفاقيات السابقة بهذا الشأن، فقد تضمن الميثاق نصوصا تلاشـت إلـى حـد كبيـر العيـوب والثغرات التي كانت موجودة في أحكام ميثاق باريس.

وباستقراء أحكام الميثاق نجد نصوصا تحرم اللجوء إلى القوة أو حتى التهديد بها، حيث نصـت الفقرة الرابعة من المادة الثانية على "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة[3]".

ويتبين من هذا النص أن كل استخدام للقوة لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة التـي وردت فـي نص المادة الأولى من الميثاق محظورا ومجرما، وان المبادئ التي على الأعضاء فـي الأمـم المتحدة التقيد والالتزام بها وردت أيضا في المادة الثانية الفقرة الثالثة التي نصت على أن "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر[4]".

---

(1) الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ط1 2000 ص 48

(2) وقع ميثاق الأمم المتحدة ممثلو خمسون دولة، ثم وقعت بولندا التي لم يكن لها ممثل في المؤتمر ليصبح عدد الأعضاء المؤسسين 51 دولة، ويحتفل بيوم الأمم المتحدة في 24/ 10 / من كل عام www. Un. Org

(3) ميثاق الأمم المتحدة م 4/2

(4) المرجع السابق، م 2 / 3

وفي هذا السياق فقد خصص الفصل السادس من الميثاق للتأكيد على وجوب حل الالتزامات بالطرق السلمية من خلال المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية عبر الآليات الممكنة وبما ينسجم مع أحكام الميثاق.

وعلى الرغم من تحريم اللجوء إلى القوة أو التهديد باستعمالها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أخرى، والذي جاء في أحكام الميثاق، فان هناك حالتين أجاز فيهما الميثاق استخدام القوة مع مراعاة أحكامه وهما:

الحالة الأولى : تدخل الأمم المتحدة بوسائل قسرية استنادا للفصل السابع من الميثاق

فاللامم المتحدة حق التدخل باستخدام القوة إذا كان يخشى أن يتم تهديد السلم وان هناك عملا من أعمال العدوان قد وقع، وأعطيت الصلاحية لمجلس الأمن الدولي أن يقرر ذلك.

وقد وضع الميثاق الآليات والوسائل التي يتوجب إتباعها، فلمجلس الأمن كخطوة سابقة للاحتكام للقوة أن يتخذ التدابير التي يراها مناسبة، فله أن يقرر وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغير ذلك وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية[1].

وإذا تبين للمجلس أن ما اتخذ من تدابير لا تفي بالغرض، جاز استخدام القوة الجوية والبحرية والبرية لضمان حفظ السلم والأمن الدولي وإعادته إلى نصابه.

وفي هذا الإطار نصت المادة 49 من الميثاق على وجوب تعاون أعضاء الأمم المتحدة بتقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي يقررها مجلس الأمن[2].

---

(1) نصت المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية."

(2) راجع المواد 48، 49 من أحكام الميثاق.

الحالة الثانية : الحرب الدفاعية

اعتبرت الحرب التي تقوم بها دولة دفاعا عن نفسها، وردا لاعتداء واقع عليها بأنها مشـــروعة، وفقا لما جاء في نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي اعتبرت بان ذلــك حــق طبيعـــي للدول للحفاظ على سيادتها واستقلالها وسلامة أراضيها، على أن يبلغ مجلس الأمن بالتدابير التي اتخذت استعمالا لحق الدفاع عن النفس، حيث يقوم مجلس الأمن بالإجراءات والتــدابير الكفيلــة بحفظ السلم والأمن الدولي، فقد نصت المادة 51 من الميثاق على مايلي:

"ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الــدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على احد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخــذ مجلــس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس –بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق– من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه[1]".

ولكن ممارسات الولايات المتحدة الأمريكية على الصعيد الدولي وإسرائيل كذلك تأخذان بتفســير واسع للنص يستوعب اعتداءاتهما المتكررة على الدول وانتهاك سيادة واستقلال وسلامة أراضي الدول[2].

---

(1) ميثاق الأمم المتحدة المادة 51

(2) يؤكد الفقه الدولي أن الأعمال التحضيرية العسكرية التي تقوم بها الدول المجاورة لا تبرر قيام حق الدفاع الشــرعي، وان الهجوم المسلح شرطا لنشؤ حق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 51 وان هذا الحق يمارس فقط في حالــة الهجوم المسلح (العدوان) وهي حالة وحيدة تبرر استخدام هذا الحق، عبد الفتاح بيومي حجــازي، المحكمــة الجنائيــة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2004 ص 214 – 215

المبحث الثاني: جرائم الحرب

بات واضحا أن الحرب العدوانية أصبحت جريمة دولية في النظام القانوني الدولي المعاصر[1]، وقد عرف الأستاذ محمود صالح العادلي الجريمة الدولية بأنها: "كل سلوك – فعلا كان أم امتناعا – إنساني يصدر من فرد باسم الدولة أو برضاء منها، صادر عن إرادة إجرامية يترتب عليه المساس بمصلحة دولية مشمولة بحماية القانون الدولي عن طريق الجزاء الجنائي[2]"

وحيث أن الحرب أصبحت جريمة دولية كانت هناك دعوة لعدم تطوير وتقنين قانون الحرب، وفي ذلك يقول الأستاذ جورج سل وآخرون[3] "انه طالما أن ميثاق الأمم المتحدة قرر أن الحرب عمل غير قانوني فليس هناك ما يدعو لإثارة موضوع تنظيم قانون الحرب".

وبالمقابل فقد عارض العديد من الفقهاء هذه الدعوة مستندين إلى أسباب عديدة منها:

- إن ميثاق الأمم المتحدة لم يحرم الحرب تحريما مطلقا بل أجاز اللجوء إلى الحرب في حالتين كما جاء في المادتين 42، 51 من الميثاق وعليه فليس هناك ما يبرر التخلي عن القواعد التي تنظم سلوك المتحاربين.
- إن الاعتراف بالصفة الإجرامية لحرب الاعتداء لا يعني التخلي عن الضوابط التي تحكم سلوك المتحاربين.

---

(1) يرى الفقيه بيلا بان الجريمة تعد دولية إذا كانت عقوبتها تطبق وتنفذ باسم الجماعة الدولية، أما الفقيه جلاسير فيعرف الجريمة الدولية بأنها: واقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي تضر بمصالح الدول التي يحميها هذا القانون، عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، القاهرة 1986 ص 49

(2) محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2003 ص 66

(3) من هؤلاء الفقيه بيلا الذي يقول بان الحرب في ذاتها تعتبر في الوقت الحاضر وطبقا للقانون الدولي عملا غير قانوني، أي أنها عمل يعد جريمة دولية، وبالتالي فليس هناك ما يدعو إلى الاستمرار في تقسيم القانون الدولي إلى قانون حرب والى قانون سلم لأنه لا يمكن أن نتصور وجود قانون للحرب أي أن نتصور وجود قانون ينظم ارتكاب تلك الجريمة ضد الإنسانية أو بعبارة أخرى قانون للجريمة والإجرام،عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 192.

- إن التخلي عن قانون الحرب وإلغاء الحدود الفاصلة بين الأفعال المسموح بها والأفعال المحظورة يشجع المتحاربين لارتكاب الأفعال الأكثر وحشية وإجراما، ويوسع من نطاق المتضررين في الحروب.

- إن إبقاء القواعد التي تنظم سير الأعمال الحربية وسلوك المتحاربين، والمطالبة بالالتزام بها ومراعاتها يجعل الدولة التي تنتهك هذه القواعد عرضة للمسئولية عن ارتكاب جرائم حرب وبذلك يشكل رادعا إضافيا.

وهناك أيضا من الفقهاء من يرى أن هناك حاجة ملحة اليوم تدعو لتطوير قانون المنازعات المسلحة لتتناسب مع التطور الهائل في ميدان التسليح النووي وغيره من أنواع الأسلحة الفتاكة شديدة التأثير للعمل على التخفيف من وطأتها وشدتها إن استخدمت في الحروب القادمة.

لذا فان تنظيم وتقنين وتطوير قانون المنازعات المسلحة من المسائل الهامة والضرورية التي ينبغي على المجتمع الدولي الاهتمام بها، واتخاذ الآليات الكفيلة لتطبيق أحكامه وقواعده.

وعليه سأتناول في هذا المبحث موضوع جرائم الحرب على النحو الآتي:

أولا: التطور التاريخي لقواعد تنظيم الحرب.

ثانيا: مفهوم جرائم الحرب ونطاقها.

أولا: التطور التاريخي لقواعد تنظيم الحرب

كل شئ في الحرب مباح، هذه القاعدة التي كانت تسير عليها الجيوش المتحاربة قديما وبشكل متفاوت من حضارة إلى أخرى، إلى أن بدأت هذه القاعدة يطرأ عليها التغيير بفعل عوامل عديدة من أهمها[1]:

- الأديان السماوية وخاصة الدين الإسلامي.

---

(1) عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 200 – 201

- المبادئ الإنسانية التي ظهرت في العصور الوسطى.
- آراء وأفكار العديد من الفقهاء.
- ظهور الدولة الحديثة واعتمادها على الجيوش النظامية.

بداية إن عملية تدمير المدن بأكملها أثناء القتال الذي كان يقوم به الآشوريون، كان يستند إلى القاعدة سالفة الذكر بان كل شئ مباح خلال القتال، إذ أن الحروب كانت تتسم بوحشية عالية وقسوة وعنفوان شديدين، ذات الأمر عرف عن الحضارة الفرعونية في حروبها مع جيرانها، فعمليات قتل الأسرى والتمثيل بجثث القتلى هو ما تأكده النقوش والرسومات الموجودة على جدران المعابد والآثار الفرعونية، والتي ما زالت شاهدة على هذا التاريخ السلوكي أثناء القتال، كذلك كان اليونانيون والرومانيون يتصرفون بحرية مطلقة أثناء القتال.

ويرى الكاتب ستيفن ار. راتنر في مقاله في كتاب جرائم الحرب انه "يعود فرض قيود على التصرف في نزاع مسلح في الأقل إلى المحارب الصيني صن تسو (القرن السادس قبل الميلاد) وكان الإغريق القدماء من بين أول من اعتبروا تلك المحظورات قانونا، وظهرت فكرة جرائم الحرب بحد ذاتها وبأكثر معانيها اكتمالا في مبدأ مانو الهندي نحو 200 قبل الميلاد، ومن ثم شقت طريقها إلى القانون الرومي والقانون الأوروبي"[1].

وكما أسلفت كان لعدة عوامل أثرا كبيرا في ظهور وتطور قواعد تنظيم الحرب والتي سأبينها على النحو التالي:

1_: الأديان السماوية وخاصة الدين الإسلامي

كان للأديان السماوية اثر كبير في الدعوة لنبذ السلوك الحربي القائم على الأعمال الوحشية والإجرامية وتجريم ذلك واستبداله بقواعد دينية إنسانية وأخلاقية تتسم بالرحمة والشفقة أثناء الحروب، ولعل ما جاء به الدين الإسلامي من قيم ومبادئ وتعاليم إنسانية أرست نموذجا ونظاما خلاقا في هذا الشأن، فقد تضمنت الشريعة الإسلامية القواعد والأسس التي يتوجب على الجيوش

(1) لورنس فشلر وآخرون، جرائم الحرب، مرجع سابق ص 26

الإسلامية التقيد والالتزام بها أثناء الحروب التي تقوم بها الدولة الإسلامية والتي تأتي في إطــار الدفاع ورد الاعتداء الواقع وتامين الدعوة الإسلامية وضرورة أن تتسم بالرحمة والفضيلة عنــد قيام هذه الحروب.

وهذا ما نجده في العديد من الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، ووصايا كبــار القادة الإسلاميين عند إرسالهم الجيوش الإسلامية لميادين القتال، والأمثلة على ذلك كثيرة، ومن ذلك قوله عز وجل في معاملة أسرى الحرب معاملة حسنة وضرورة الرفق بهــم "ويطعمــون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا [1]"، كذلك قوله عليــه الصــلاة والســلام "استوصــوا بالاسارى خيرا"، وأيضا ما جاء من تعاليم صادرة من قادة الجيوش للمجاهدين بعدم سفك الدماء والنهي عن تخريب الممتلكات، وحرمة أموال العدو إلا ما كان منه ملازما لاعمــال القتــال[2]، ومن تلك التعليمات ما أوصى به أبو بكر الصديق رضي الله عنه عندما بعث يزيد بن أبي سفيان وكان أميرا على الجيش إلى الشام حيث قال ليزيد: "انك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفســهم لله فدعهم لما حبسوا أنفسهم له..... واني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبيا، ولا كبيــرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة ولا بعيــرا إلا لماكلــة، ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن".

2_: المبادئ الإنسانية التي ظهرت في العصور الوسطى

لعل ظهور مجموعة من المبادئ في العصور الوسطى كان له عظيم الأثر في نشــأة العــرف الدولي الخاص بالتخفيف من شدة ووطأة الحروب، وكان الأساس والباعث على صــياغة تلــك المبادئ في قواعد قانونية تأخذ شكل المعاهدات المكتوبة، والتي شكلت في مجموعهــا أحكــام القانون الدولي الإنساني، ومن أهم هذه المبادئ[3]:

---

(1) الآية رقم 9 من سورة الإنسان،

ويقول عز وجل في سورة محمد " فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منــا بعــد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها " الآية 5 من سورة محمد.

(2) للمزيد من الأدلة على ما جاء به الإسلام من دستور أخلاقي للجهاد الإسلامي ارجع إلى د. احمد عبد الحميد مبــارك، الإسلام والعلاقات الدولية، دراسة مقارنة، 1993، ص 392 – 402

(3) القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقــديم الأســتاذ الدكتور احمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، ط1، لقاهرة، 2003، ص 30 وما يليها.

ا_ مبدأ الفروسية:

الفروسية وهي الصفة التي يتوجب أن يتصف بها المقاتل والفارس، والتي تستوجب مراعاة العديد من الأمور من أهمها عدم الإجهاز على الجرحى والأسرى أو العبث بممتلكات خاصة للمدنيين، ومن خلال هذا المبدأ تعتبر الحرب كفاحا شريفا تنبذ أي عمل يتنافى مع الشرف العسكري.

ب_ مبدأ الضرورة:

وهذا المبدأ يستلزم عدم التمادي باستخدام القوة والعنف عند عدم وجود ضرورة عسكرية تبرر ذلك، حيث أن الغرض من الحرب تتوقف عند هزيمة العدو وتحقيق النصر عليه، وإضعاف قدراته، ومن الجدير بالذكر هنا أن الضرورة يجب أن تقدر بقدرها لا أن تكون الضرورة العسكرية مبررا لانتهاك أعراف وقوانين الحرب.

وما تتذرع به قوات الاحتلال الإسرائيلي في معظم عملياتها العدوانية على الشعب الفلسطيني هو أن ذلك يأتي تحت عنوان الضرورة العسكرية، وتستخدم هذا العنوان إعلاميا لتبرير جرائمها المتكررة ضد الإنسان الفلسطيني وأرضه وممتلكاته، فأية ضرورة تلك التي أباحت هدم المنازل على رؤوس ساكنيها ؟ كما حدث لعائلة الشعبي[1] في البلدة القديمة في نابلس، حيث تم قتل أكثر من ثمانية أشخاص في هذه العائلة، وأية ضرورة عسكرية تلك التي قضت بإعدام دون محاكمة للمواطن يوسف احمد ريحان قبها بعد أن تم اعتقاله في مخيم جنين[2].

ج_ مبدأ الإنسانية:

يرى بعض الفقهاء أن مبدأ الإنسانية يرجع إلى فكرة القانون الطبيعي الداعي إلى الخير وتحقيق السعادة للإنسانية، وتجنب الشر ومضامينه الهدامة الذي هو مصدر للإساءة للبشرية وانتهاك الحقوق والقيم الإنسانية، ويدعو هذا المبدأ إلى الابتعاد وتجنب الأعمال الحربية الوحشية والعنيفة

---

(1) التقرير السنوي الثامن الصادر عن الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن خلال عام 2002، ص 57

(2) المرجع السابق، ص 54

أثناء القتال كقتل الأطفال والنساء وكبار السن وغيرهم من المدنيين الـذين لا يشـاركون فـي الأعمال الحربية القتالية، حيث أن الإقدام على ذلك يعتبر عملا غير مشروع وغير إنساني.

3_ : آراء وأفكار العديد من فقهاء القانون الدولي

ساهمت كتابات فقهاء القانون الدولي في تطور قواعد تنظيم الحرب، ومن أمثلة ذلك ما جاء في كتاب "قانون الحرب والسلم" للفقيه جروسيوس عام 1624، الذي دعا[1] فيه إلـى عـدم القيـام بتدمير الملكية إلا لضرورة عسكرية، وعدم قتل المهزوم إلا في حالات استثنائية، وجاء من بعده العديد من الفقهاء[2] الذين نادوا بهذه الأفكار بل وأضافوا إليها الكثير من المبادئ الإنسانية التـي أصبحت فيما بعد تحظى باحترام عالمي، وعقدت لها العديد من الاتفاقيات الدولية وكـان لـذلك شان في التخفيف من قسوة الحرب وشدتها.

4_ : ظهور الدولة الحديثة واعتمادها على الجيوش النظامية

- مع ظهور الدولة الحديثة، وقيامها بواجباتها الأساسية وأهمها الدفاع عن سيادتها والذود عن شعبها من الأخطار التي قد يتعرض إليها من قبل الدول الأخرى، ولتحقيق هذه الغاية كان لا بد من تنظيم جيش يقوم بهذه المهمة، وقد سنت القوانين التي تنظم أمور الجيـوش وسـميت بالقوانين العسكرية وهي قوانين داخلية و ليست دولية، إلا إنها ساعدت على تطور القواعـد الخاصة بقانون الحرب، ومن الأمثلة على ذلك قانون ليبر الذي أعده الأستاذ فرانسيس ليبـر ويعد هذا القانون أول[3] محاولة جادة لتقنين قوانين وعادات الحروب، وتم التصـديق علـى هذا القانون من قبل الرئيس الأمريكي عام 1864، ويرى البعض أن هـذا القـانون اعتبـر مرتكزا أساسيا على المستوى العالمي .

(1) كان جروسيوس يقول بشرعية العقاب الجنائي على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ودعا أيضا إلى حماية حياة الأبرياء كالأطفال والنساء ورجال الدين والعمال المزارعين، حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الـدولي الجنـائي، مرجع سابق، ص 49

(2) من هؤلاء الفقهاء جان جاك روسو، صاحب نظرية العقد الاجتماعي (1712 – 1799) وامريخ دوفاتل (1714 – 1767) وهو الماني وله كتاب اسمه قانون الشعوب، المرجع السابق، ص 50 – 51

(3) القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مرجع سابق، ص 35

بالإضافة إلى ما سبق من عوامل ساعدت في تطوير قانون المنازعات المسلحة هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي عقدت فيما بعد ونظمت القواعد الخاصة بأعمال القتال، ونذكر من أهم هذه الاتفاقيات[1]:

- تصريح باريس البحري عام 1856[2]
- اتفاقية جنيف في 22 / آب / 1864 الخاصة بتحسين حالة الجرحى في ميدان القتال.
- إعلان سان بيتر سبورغ بشان حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب والذي عقد في 29 / تشرين الثاني – 11 /كانون الأول من عام 1868[3].
- اتفاقيات لاهاي، حيث بلغ مجموع الاتفاقيات التي عقدت في عام 1907 خمسة عشرة اتفاقية.
- بروتوكول جنيف 1925 الذي تضمن تحريم استعمال الغازات السامة.
- اتفاقية جنيف 1929 الخاصة بمعاملة المرضى والجرحى وأسرى الحرب.
- اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 / آب / 1949 وهي على النحو الآتي:

الاتفاقية الأولى: الخاصة لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

الاتفاقية الثانية: الخاصة لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار

الاتفاقية الثالثة: بشان معاملة أسرى الحرب.

---

(1) لمزيد من المعلومات حول الاتفاقيات انظر عامر الزما لي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر 1997 ص 17– 24

(2) يعتبر تصريح باريس البحري أول وثيقة تنطوي على تنظيم دولي لبعض الجوانب القانونية للحرب البحرية، وقد وقعت عليه سبع دول ثم انضمت معظم الدول إليه باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا وبوليفيا وار جواي، شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2003 ، ص 108

(3) يعد إعلان سان بيتر سبورغ أقدم الوثائق الدولية التي تضمنت تحريما لاستخدام بعض أنواع الأسلحة، المرجع السابق، ص 111

الاتفاقية الرابعة: بشان حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

بالإضافة إلى البروتوكولين عام 1977 الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف عام 1949، حيث أن البروتوكول الأول الإضافي يتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، أما البرتوكول الثاني الإضافي فيتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية[1].

وكما رأينا فان الولايات المتحدة الأمريكية كانت سباقة في عملية تطوير وتقنين قواعد وقوانين الحرب من خلال قانون ليبر المشار إليه، إلا أن ذلك لم يمنع من أن تتبوأ الدولة نفسها مكان الصدارة في انتهاك هذا القانون وما جاء من بعده من اتفاقيات في هذا المجال تحت عناوين واهية ومضللة كالحرب على الإرهاب، وإحداث الديمقراطية في الأنظمة الأخرى، والتدخلات العسكرية لاعتبارات إنسانية وغير ذلك، وما يحدث في العراق من قبل قوات الاحتلال الأمريكي لشاهد على زيف وخداع الادعاءات السابقة، وشعارات الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان التي تنادي بها الولايات المتحدة الأمريكية، فتعذيب الأسرى في السجون العراقية وانتهاك حقوقهم كما شاهده العالم على شاشات التلفاز وخاصة في سجن أبو غريب بات دليل إدانة واضح لقوات الاحتلال الأمريكي[2]، ووصمة عار في جبين المنظومة الدولية العاجزة عن وقف تلك الاعتداءات، كذلك فان ما يجري في معتقلات غوانتانمو التي وصفها البعض[3] بأنه عالم له أحكامه الخاصة من حرمان المعتقلين من أدنى وابسط حقوقهم الإنسانية، ومعاملتهم أسوا معاملة، ووضعهم في وحدات إقامة فردية، وممارسة أشكال التعذيب المختلفة بحقهم لدليل آخر على عدم احترام الولايات المتحدة الأمريكية للاتفاقيات الإنسانية التي صادقت عليها منذ زمن.

---

(1) للمزيد من المعلومات حول هذه الاتفاقيات ارجع عامر الزما لي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ص 17 – 24

(2) يقول المواطن الفلسطيني أسامة نصار "38 " عاما عندما روى تفاصيل احتجازه في السجون العراقية انه تم تعريته، واجري له كشف على جسده بشكل مهين، ووضع في غرفة يطلق عليها القفص ولم يكن يسمح له بالذهاب إلى الحمام لقضاء حاجته إلا بصعوبة..، جريدة الحياة، الموافق 23/ 3/ 2006، ص 8، 16

(3) للمزيد في هذا الموضوع ارجع لمقال روي غتمان، مدير مشروع جرائم الحرب، والفائز بجائزة بولترز عام 1993 للتغطية الدولية عن كشف معسكرات الاعتقال وممارسة التطهير العرقي، وجوائز أخرى، ونشر هذا المقال في كتاب جرائم الحرب، لورنس فشلر وآخرون، مرجع سابق، ص 133.

ثانيا : مفهوم جرائم الحرب ونطاقها

1_: مفهوم جرائم الحرب

يمكن تعريف جرائم الحرب بأنها: "تلك الانتهاكات لقوانين الحرب – أو القانون الإنساني الدولي – التي تعرض شخصا للمسؤولية الجنائية الفردية [1]".

وهناك من عرف جرائم الحرب على أنها "أي عمل قد يعاقب عليه الجنود أو غيرهم من النـــاس من قبل العدو عند القبض على مرتكب المخالفة وتشتمل جرائم الحرب علـــى الأعمـــال التـــي ترتكب مخالفة للقانون الدولي ولقوانين بلد الشخص الذي يرتكب الجريمة وكذلك الأعمال التـــي تخالف قوانين الحرب والتي ترتكب بناء على أمر ولمصلحة البلد الذي ينتمي إليه المجرم[2]".

وتعتبر الأعمال التي تتضمن مخالفة لقوانين وعادات الحرب هي جرائم حرب، فقـــد تضـــمنت المادة السادسة من نظام المحكمة العسكرية الدولية "نورمبرغ" علـــى الجنايـــات التـــي تخـــتص المحكمة المذكورة بالنظر فيها والتي تتولى الصلاحية بمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من بلاد المحور الأوروبية، حيث نصت في الفقرة ب من نفس المادة على أن جنايات الحرب هـــي من بين الجنايات الخاضعة لولايتها وأنها تستتبع المسؤولية الشخصية، وقـــد عرفـــت جنايـــات الحرب بأنها "أي انتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها" وقد أوردت على سبيل المثال بعض جرائم الحرب ومنها: القتل العمد (مع الإصرار) والمعاملة السيئة أو إقصاء السكان المدنيين من اجـــل العمل في أشغال شاقة في البلاد المحتلة أو لأي هدف آخر وقتل الأسرى عمدا أو رجال البحـــر وإعدام الرهائن أو نهب الأموال العامة أو الخاصة وتهديم المدن والقرى دون سبب أو الاجتياح إذا كانت الضرورات العسكرية لا تقتضي ذلك.

---

(1)جرائم الحرب، لورنس فشلر وآخرون، مرجع سابق، ص26

(2) جيرها رد فان غلان، القانون بين الأمم، ج3، مرجع سابق ص200

وقد اتفق ممثلو الاتهام في محاكمات نورمبرغ على أن جرائم الحرب تعني "الأفعال التي ارتكبها المتهمون بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب والاتفاقات الدولية أو القوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدينة(1)".

وقد تضمن تقرير لجنة المسؤوليات لجرائم الحرب عام 1919 قائمة بعدد معين من الوقائع والأفعال التي تعتبر مخالفة لقوانين وعادات الحرب ونذكر من هذه الجرائم ما يلي:

أفعال النهب وقتل الرهائن وتقتيل وتعذيب وتجويع المدنيين وأفعال الاغتصاب وفرض العقوبات الجماعية وإساءة معاملة الأسرى واستعمال الغازات القاتلة والتجنيد الإجباري لسكان الأقاليم المحتلة....

وفي هذا الإطار أيضا فقد اعتبرت لجنة خبراء الأمم المتحدة في يوغسلافيا السابقة عام 1992 أن أي انتهاك جسيم لقوانين وأعراف الحرب يعتبر جريمة حرب(2).

وبناء على ما تقدم فان الأفعال التي يعتبر إتيانها أثناء الاشتباك المسلح بمثابة جريمة حرب هي الأفعال التي وردت في قائمة لجنة المسؤوليات عام 1919، وما ورد أيضا في لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب عام 1946، وما ورد أيضا في أنظمة محكمتي نورمبرغ وطوكيو 1945- 1946، وما تضمنه مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وامن البشرية، كذلك ما جاء في المبدأ السادس من مبادئ محكمة نورمبرغ عام 1950(3)، وأيضا ما جاء في القواعد العرفية والتي سميت "بقانون لاهاي"، والقواعد الاتفاقية "قانون جنيف" اللذان بدورهما شكلا القانون الدولي الإنساني، وأيضا ما تضمنته الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية في يوغسلافيا السابقة

---

(1) عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 206

(2)القانون الدولي الإنساني، نخبة من التخصصين والخبراء، مرجع سابق ص 455

(3) جاء في المبدأ السادس من مبادئ محكمة نومبرغ التي تم اتخاذها في جنيف في 29 / يوليو 1950 بمعرفة لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة الفقرة الثانية: يعاقب على المذكورة فيما يلي كجرائم بموجب القانون الدولي... جرائم الحرب: انتهاك قوانين أو أعراف الحرب والتي تشمل دون حصر القتل أو سوء المعاملة أو الترحيل من اجل العمل بالسخرة أو من اجل أي غرض آخر لتوطين السكان في إقليم محتل أو قتل أو سوء معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص في عرض البحار أو قتل الرهائن أو نهب الممتلكات العامة أو الخاصة أو التدمير الوحشي للمدن أو القرى أو التدمير الذي لا تبرره ضرورة عسكرية.

وروندا[1]، وأخيرا ما جاء في نظام روما الأساسي بشان المحكمة الجنائية الدولية الذي تضـــمن أحكاما تفصيلة وشاملة إلى حد كبير فيما يتعلق بجرائم الحرب، والتي نصت المادة الخامسة من النظام على أن جرائم الحرب من الجرائم التي تختص المحكمة بموجب نظامها بالنظر فيهـــا[2]، وقد أكملها نص المادة الثامنة من نفس النظام التي سيتم تبيان ما ورد فيها وذلك عنـــد دراســـة نطاق جرائم الحرب على النحو الآتي:

2_: نطاق جرائم الحرب

كما أسلفت فان العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني تضمنت جرائم الحرب باعتبارها من الجرائم الدولية التي تستوجب المسؤولية الجنائية الشخصـــية لمـــن يثبـــت ارتكابه لتلك الجرائم.

وجرائم الحرب تعتبر في رأي الدكتور محمود شريف بسيوني من الجـــرائم الدوليـــة القطعيـــة والحتمية والتي تفرض الإلزام على الدول حتى غير المشتركة في تلك العادات التي ترقى إلـــى مستوى من القبول العام، كذلك فهي تلزم الدول التي عبرت عن إرادتها بعدم الالتزام بها[3].

وقد تضمنت اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 العديد من جرائم الحرب حيث أن هذه الاتفاقيات احتوت الجزء الكبير من القوانين الخاصة بالحروب وقواعد حماية ضحايا هذه الحروب، حيـــث نجد ذلك في العديد من نصوص تلك الاتفاقيات، فقد أوردت المادة 50 مـــن الاتفاقيـــة الأولـــى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان عددا من جرائم الحـــرب واعتبرتها مخالفات جسيمة تستوجب من الأطراف المتعاقدة بان تتخذ إجراءات تشريعية داخليـــة

---

(1) راجع النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، المواد 2، 3 كذلك المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمـــة الدولية لرواندا.

(2) نصت المادة الخامسة على: "يقتصر اختصاص المحكمة على اشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمـــع الـــدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية جريمة الابادة الجماعية والجرائم ضـــد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان وتمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و123.... م 5 نظام روما الأساسي.

(3) محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي، 2003، ص94

جزائية فعالة ضد الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى تلك المخالفات الجسيمة كما جاء في نص المادة 49 من نفس الاتفاقية.

وقد نصت المادة 50 المشار إليها "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن احد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب، أو المعاملة اللاانسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية[1]".

وأضافت المادة 53 من الاتفاقية الأولى أيضا جريمة حرب أخرى وهي إساءة استخدام علم الصليب الأحمر أو شارته[2].

كذلك فقد تضمنت المادة 13 من الاتفاقية الثالثة بعض جرائم الحرب المتعلقة بالأسرى فحرمت تعريض الأسرى للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية أو المعاملة اللاانسانية[3].

أما الاتفاقية الرابعة الخاصة بشان حماية المدنيين في وقت الحرب فقد أضافت جرائم حرب أخرى كجريمة النفي أو النقل غير المشروع والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من المحاكمة بصورة قانونية وعادلة، اخذ الرهائن، تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره الضرورات الحربية وبشكل غير مشروع وتعسفي[4].

---

(1) وهذا ما جاءت به أيضا المادة 51 من الاتفاقية الثانية.

(2) راجع المادتين 53، 54 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادتين 44، 45 من الاتفاقية الثانية

(3) نصت المادة 13 من الاتفاقية الثالثة "يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية وعلى الأخص لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه ألبدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته.وبالمثل، يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب".

(4) راجع المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة.

وقد أضاف البروتوكول الأول الإضافي الموقع في جنيف عام 1977 جـرائم حـرب إضـافية نصت عليها المواد 11، 85 من البروتوكول المشار إليه والمتعلق بحماية ضـحايا المنازعـات الدولية المسلحة، حيث نصت المادة 85 في فقرتها الثالثة "تعد الأعمـال التاليـة فضـلا علـى الانتهاكات الجسيمة المحددة في المادة 11 بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق "البروتوكـول" إذا اقترفت عن عمد مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا اللحق "البروتوكول" وسببت وفاة أو أذى بالغا بالجسد أو بالصحة:

- جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا للهجوم.
- شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بان مثـل هـذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضرارا للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثالثة "1" ثالثا من المادة 57
- شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشات التي تحوي قوى خطرة عن معرفة بان مثـل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح أو إصابات بالأشخاص المـدنيين أو أضـرارا للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "ا" ثالثا من المادة 57
- اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع أو المناطق المنزوعة السلاح هدفا للهجوم
- اتخاذ شخص ما هدفا للهجوم عن معرفة بأنه عاجز عن القتال.
- الاستعمال الغادر مخالفة للمادة 37 للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمـر أو الأسد والشمس الأحمرين أو أية علامات أخرى للحماية تقرها الاتفاقيـات أو هـذا اللحـق "البروتوكول".

كذلك فقد نصت المادة المذكورة أيضا على جرائم حرب أخرى منها:

- قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقـل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها.

- كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم.

- ممارسة التفرقة العنصرية.

- شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح.

- حرمان شخص تحميه الاتفاقيات من الحق في المحاكمة العادلة طبقا للأصول المرعية.

وأخيرا فقد جاءت المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 بتحديد تفصيلي لجرائم الحرب على نحو يمثل تقدما وخطوة هامة وحاسمة في مجال نطاق جرائم الحرب، وفيه ترجمة وتحقيقا للمبدأ الجنائي (لا جريمة إلا بنص) إلا أن البعض اعتبر عملية الإفاضة في تعريف وتحديد جرائم الحرب في المادة الثامنة من نظام المحكمة الجنائية الدولية سيشكل في المستقبل في بعض الأحيان عوائق قانونية ستواجهها المحكمة من أهمها أن هناك تعابير مبهمة في نص المادة ستشكل تبريرا في عدم وصف الأعمال على أنها جرائم حرب، ومن العوائق القانونية أيضا نص المادة124 الذي أعطى الحق للدول الإطراف في تعليق أو عدم قبول ممارسة اختصاص المحكمة على جرائم الحرب فيها لمدة سبع سنوات... وغير ذلك من العوائق[1].

وعليه فان نطاق جرائم الحرب تتمثل بما جاء في المادة الثامنة في فقرتها الثانية من نظام روما الأساسي التي نصت على:

لغرض هذا النظام الأساسي تعني "جرائم الحرب":

(ا) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/ أغسطس 1949، أن أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة[2]:

---

(1) علي جميل حرب، المحكمة الجنائية الدولية في الميزان، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، 2002، ص 154 – 155

(2) لمزيد من المعلومات حول هذه الجرائم انظر عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 680 – 750

1. القتل العمد

2. التعذيب أو المعاملة اللاانسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية[1].

3. تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة[2].

4. إلحاق تدمير واسع النطاق للممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة[3].

5. إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية[4].

6. تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة أو نظامية.

7. الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع[5].

8. اخذ رهائن[6].

(ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أو أي فعل من الأفعال التالية:

---

(1) انظر المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 131 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(2) المرجع السابق.

(3) انظر المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية، ، والمادة147 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(4) انظر المادة130 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة147 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(5) انظر المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(6) المرجع السابق.

1. تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية[1].

2. تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية[2].

3. تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشات أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة[3].

4. تعمد شن هجوم مع العلم بان هذا الهجوم سيسفر عن خسائر طبيعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالمقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة[4].

5. مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية، بأية وسيلة كانت[5].

6. قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع[6].إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو إشارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات

---

(1) انظر المادة51 الفقرة 2، 3، والمادة 85 الفقرة 3من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف.

(2) انظر المواد 50، 52 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف.

(3) انظر المادة 40 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة141 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 18من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف.

(4) انظر المادة 57 الفقرة 2، والمادة 35 الفقرة 3، والمادة 58 الفقرة 3 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف.

(5) انظر المادة 25 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية 1907.

(6) انظر المادة 23 الفقرة ج من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية.1907

جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم[1].قيام دولة الاحــتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المــدنيين إلــى الأرض التــي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها[2].

7. تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنيــة أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية[3].

8. إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه ألبدني أو لأي نوع مــن التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجــة الطبيــة أو معالجــة الأســنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لا لصالحه وتتسبب فــي وفــاة ذلك الشخص أو اؤلئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم للخطر الشديد[4].

9. قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا[5].

10. إعلان انه لن يبقى احد على قيد الحياة[6].

11. تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمــه ضرورات الحرب[7].

12. إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أي محكمة[8].

---

(1) انظر المادة 23 الفقرة و من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية1907.

(2) انظر المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 85 الفقرة 4 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف.

(3) انظر المادة 27 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية 1907

(4) انظر المادة 11 الفقرة 1، 4 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف.

(5) انظر المادة 23، الفقرة ب من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية1907.

(6) انظر المادة 23، الفقرة د من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية1907.

(7) انظر المادة 23، الفقرة ز من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية1907.

(8) انظر المادة 23، الفقرة ح من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية1907.

13. إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وان كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة

14. نهب أي بلدة أو مكان حتى وان تم استيلاء علية عنوة[1].

15. استخدام السموم أو الأسلحة المسممة[2].

16. استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة[3].

17. استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الاغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة والرصاصات المحززة الغلاف[4].

18. استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب طبيعتها أضرارا زائدة أو الم لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة.بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والأساليب الحربية موضع حظر شامل وان تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 و123

19. الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

---

(1) تنص المادة 28 من اتفاقية لاهاي عام 1907 على " يحظر تعريض مدينة أو محلة للنهب حتى وان باغتها الهجوم."

(2) انظر المادة 23، الفقرة ا من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية1907.

(3) بروتوكول جنيف عام 1925 الخاص بحظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب.

(4) اتفاقية لاهاي عام 1899 بشان حظر استعمال الرصاص القابل للانتشار أو التمدد في الجسم بسهولة.

20. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل ألقسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7، أو التعقيم ألقسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف[1].

21. استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة.

22. تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.

23. تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف[2].

24. تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية[3].

(ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين القوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر[4].

1. استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

---

(1) انظر المواد 76، 77 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف

(2) انظر المادة 23، من اتفاقية جنيف الرابعة.

(3) انظر المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل.

(4) انظر المادة 3 من اتفاقيات جنيف الأربع.

2. الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

3. اخذ رهائن.

4. إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها.

(د) تنطبق الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

(هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي، أو أي من الأفعال التالية[1]:

1. تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

2. تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.

3. تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشات أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

4. تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهداف عسكرية.

---

(1)انظر المواد4، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 17، من البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف.والمواد 23، 27، 28 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية1907.

5. نهب أي بلدة أو مكان حتى وان تم الاستيلاء عليه عنوة.

6. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل ألقسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7 أو التعقيم ألقسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

7. تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.

8. إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من امن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

9. قتل احد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا.

10. إعلان انه لن يبقى احد على قيد الحياة.

11. إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه ألبدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة للأسنان أو لمعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

12. تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

(و) تنطبق الفقرة 2 (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

الفصل الثاني

المسئولية الجنائية الشخصية

المبحث الأول: التطور التاريخي للتطبيق العملي للمسئولية الجنائية الشخصية

المبحث الثاني: المسئولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني

المسئولية الجنائية الشخصية

المبحث الأول: التطور التاريخي للتطبيق العملي للمسئولية الجنائية الشخصية

كان الاعتقاد السائد في ظل القانون الدولي التقليدي بان الدولة هي الشخص الوحيد في القانون الدولي، وبالتالي هي المخاطبة بأحكامه وقواعده، وهي وحدها تتحمل المسؤولية الدولية، وان الفرد بعيدا عن الالتزام بالقواعد والأحكام الدولية، ولا يمكن أن يتحمل المسؤولية الدولية ما دام لم يخضع لأحكام القانون الدولي ولم يكن مخاطبا بقواعده[1]، وظل هذا الاعتقاد حاضرا إلى أن تم الاعتراف بحقوق الأفراد، وتم تضمينها في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية[2]، وكان أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 217 ا "3" في 10/كانون الأول سنة 1948[3]، وعليه أصبح الفرد مخاطبا بأحكام وقواعد القانون الدولي العام، وبدأ ينظر إليه على انه المحور الرئيسي الذي تدور حوله كافة التشريعات القانونية، واستتبع منح الفرد الحقوق بموجب القانون الدولي تحمله بالالتزامات، إذ أن من يتمتع بالحقوق الدولية عليه أيضا تحمل التزاماتها نظرا للارتباط الوثيق بين الحق والالتزام.

وما حدث في الحربين العالميتين من انتهاكات صارخة للقيم والمبادئ الإنسانية، اظهر أن الفرد ببعض تصرفاته غير المشروعة كانتهاك قوانين الحرب وأعرافها وارتكاب الجرائم الدولية الأخرى يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

من هنا ظهرت فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية، فاعتبر كل شخص يرتكب فعلا يشكل جناية حسب القانون الدولي يسأل عن فعله ويطبق عليه العقاب، وهذا ما جاء به المبدأ الأول من

---

(1) الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 112

(2) كان في مقدمة تلك المواثيق ما جاء في نص المادة 23 من عهد العصبة، والذي بموجبه تعهدت الدول الأعضاء بالعمل على توفير وضمان ظروف عادلة وإنسانية لعمل الرجال والنساء والأطفال.

(3) عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 185

المبادئ الأساسية لمحكمة نورمبرغ، التي كانت التطبيق العملي لهذه الفكرة، من خلال المحاكمات التي أجريت بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية لكبار مجرمي الحرب.

وتوالت بعد ذلك الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي أكدت هذا المبدأ بإمكانية مساءلة الفرد الطبيعي، ومقاضاته عن ارتكابه أيا من الجرائم الدولية(1).

ونتيجة لظهور هذه الفكرة انقسم علماء القانون الدولي العام إلى اتجاهين(2):

الاتجاه الأول: لا يسلم بفكرة المسئولية الجنائية في القانون الدولي، واستندوا إلى أن الدول فقط هي أشخاص القانون الدولي، وان الأفراد هم أشخاص القانون الداخلي، وغير مخاطبين بأحكام وقواعد القانون الدولي العام، وقد عبر عن هذا الاتجاه الفقيه الإيطالي انزيلوتي.

الاتجاه الثاني: يسلم بفكرة المسئولية الجنائية الدولية، مع اختلافهم حول من تقع عليه تبعة المسؤولية الجنائية، وقد ظهرت ثلاثة آراء في ذلك[3]:

الرأي الأول: ويرى أن الدولة وحدها تتحمل المسئولية الجنائية، ومن أنصار هذا الرأي فون ليست وفيبر والفقيه الاسباني سلدانا.

الرأي الثاني: ويرى أن المسئولية مزدوجة أي تقع على الدولة والفرد معا، ومن أصحاب هذا الرأي الفقيه الروماني فسبسيان بيلا وجرافن ولوكر باخت.

الرأي الثالث: أن الفرد الطبيعي وحده فقط من يتحمل المسئولية الجنائية المترتبة عن الجريمة الدولية، ومن أصحاب هذا الرأي تونكين وتريانين وجلاسير ودروست.

---

(1) نذكر من تلك المواثيق والاتفاقيات: معاهدة فرساي، 28/يونيو/سنة 1919، المواد 227، 228، معاهدة سيفر المبرمة بين دول الحلفاء والدولة العثماني عام 1920، المادة 230، اتفاقية لندن8/أغسطس/1945، المادة الأولى، ولائحة نورمبرغ، المادة السادسة، والتي تم تأكيدها في المبدأ الأول من المبادئ الأساسية للمحكمة عام 1950، اتفاقية جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها، المادة 4، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري 1976، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المادة 1/7، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المادة 1/6، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المادة 25.

(2) عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص26–37

(3) المرجع السابق، ص 29 – 37

وقد تم الأخذ بالرأي الثالث ومفاد ذلك أن الأفراد الطبيعيين هم وحدهم من يتحمل المسئولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية، والدولة تتحمل مسؤولية من نوع آخر وهي المسئولية المدنية عن الضرر المترتب عن ارتكاب الجرائم الدولية وفقا لقواعد المسئولية الدولية.

والرأي الثالث وكما ذكرت هو الذي سارت عليه السوابق التاريخية، والتي ستكون موضوع دراستنا في هذا المبحث الذي خصص لدراسة المسئولية الجنائية الشخصية وتطبيقاتها العملية، وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: المسئولية الجنائية الشخصية في مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية.

المطلب الثاني: المسئولية الجنائية الشخصية في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية.

المطلب الأول: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية:

يمكن تقسيم هذه المرحلة إلى فترتين، الأولى تلك الفترة التي سبقت قيام الحرب العالمية الأولى، والفترة الثانية ما بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، وما طرأ خلال الفترتين من تطور في مجال ظهور ومن ثم إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية.

الفترة الأولى: ما قبل الحرب العالمية الأولى

هناك العديد من الوقائع التاريخية التي تثبت بان هناك جهودا بذلت في السابق ساعدت في ظهور مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية وإقراره من خلال بعض المحاكمات القديمة التي كانت الأساس في إرساء فكرة إقامة قضاء دولي جنائي، ومن ضمن هذه الوقائع قيام احد ملوك بابل ويدعى بختنصر بمحاكمة ملك يودا سيديزياس بعد انتصار الأول في الحرب[1]، وتعد فكرة الاتحاد المسيحي التي نادى بها ملك بوهيما جورج بوديبر عام 1458 م والتي يتضمن مشروعها إمكانية محاكمة الحاكم الشرعي للدولة المعتدية أو من يمثله أمام برلمان الاتحاد كجزاء لعدوانه وتحقيقا للعدالة[2].

---

(1) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2001، ص 168

(2) المرجع السابق، انظر هامش ص 169

ويرى ستيفن ار. راتنز[1] أن محاكمة بيترفون هاجنباخ عام 1474 والتي قضت بالحكم عليه بالإعدام هي أول محاكمة حقيقية على جرائم الحرب[2]، وفي عام 1815 وبعد القبض على نابليون بونابرت للمرة الثانية من قبل انجلترا وبروسيا نادت الأخيرة بعقاب نابليون وإعدامه رميا بالرصاص، كما طالبت انجلترا بشنقه، إلا أن عدم وجود محكمة جنائية دولية آنذاك وعدم توفر قاعدة دولية جنائية تجرم حرب الاعتداء أيضا أدى إلى الاتفاق بين الحكومتين على نفي نابليون إلى جزيرة سانت هيلين، ووضعه في السجن وهذا ما تم فعلا[3].

كذلك فان الجهود التي بذلها رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر غوستاف مونييه، ساهمت بدور كبير في هذا الإطار، فقد دعا مونييه ونتيجة لافتقار اتفاقية جنيف عام 1864 للعقوبات الواجبة عند خرق أحكام الاتفاقية لمعالجة هذا النقص فاقترح على اللجنة الدولية لغوث العسكريين الجرحى والتي سميت فيما بعد بموجب القرار التي اتخذته في عام 1875 باللجنة الدولية للصليب الأحمر بإنشاء مؤسسة قضائية دولية تتولى محاسبة منتهكي اتفاقية جنيف، ووضع مشروعا لأفكاره تضمن نصوصا قانونية حول تشكيل المحكمة وعملها، وقد انتقده بعض الفقهاء أمثال كالفو، إلا أن مونييه استمر في جهوده وأضاف العديد من الأفكار عليه وقدم مشروعه المعدل إلى معهد القانون الدولي عام 1893 الذي طالب فيه بضرورة أن يكون القانون الدولي يتميز بالسمو والعلو على القوانين الجزائية الداخلية لغرض منع إفلات منتهكي اتفاقية جنيف من العقاب، ودعا الدول عام 1895 إلى إعداد قانون جزائي يتضمن الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية جنيف، ودعاها أيضا إلى الاعتراف بدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتمكينها التحقيق في مسرح الحرب بطلب من الدول المتنازعة المتهمة وتحت إشرافها[4].

---

(1) ستيفن ار. راتنز وهو عضو في مجموعة خبراء الأمم المتحدة المكلفة بالتحقيق في إمكانية مقاضاة الخمير الحمر في الجرائم المرتكبة في كمبوديا، وهو أيضا أستاذ قانون في جامعة تكساس ومن كبار الباحثين في مؤسسة فولبرايت، لورنس فشلر وآخرون، مرجع سابق، ص 472

(2) المرجع السابق، ص 26

(3) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 172

(4) حسان ريشة، المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، مطبعة الداودي ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2002 ، ص 12 – 13

وتوالت بعد ذلك المبادرات الداعية لإنشاء محكمة جنائية دولية، ففي عام 1914 وجهـت لجنـة هولندية دعوة إلى حكومة هولندا بتنصيب قاض يختص بالأمور الدولية الجزائية، وذلك بـالنظر في جرائم الدول المخلة بالمعاهدات المعقودة بعد عام 1899[1]، وهكذا استمرت الجهود في هذا الاتجاه حتى الحرب العالمية الأولى.

الفترة الثانية: المحاولات التي أعقبت الحرب العالمية الأولى

لقد انتهكت ألمانيا أثناء الحرب العالمية الأولى المبادئ والقيم الإنسـانية، وتجـاوزت قـوانين الحرب وأعرافها، الأمر الذي دعا الحلفاء بعد انتصارهم على ألمانيا وعند عقد مؤتمر بـاريس عام 1919 إلى تشكيل لجنة من الحلفاء والدول المتعاونة أطلق عليها لجنة تحديـد مسـؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات، وتمثل هدفها في تحقيق وإعـلان مسـؤولية مبتـدئي الحـرب ومنتهكي قوانينها وأعرافها لغرض محاكمتهم[2]، وقد أعدت اللجنة تقريرها بعد الانتهـاء مـن عملها عام 1920 وقدمت قائمة تتضمن أسماء أشخاص أطلق عليهم مجرمي الحرب، وخـلال عمل اللجنة تم عقد مؤتمر فرساي في 28 / يونيو من عام 1919 بين الدول المتحالفة المنتصرة وبين ألمانيا المنهزمة، واهم ما تضمنته المعاهدة في هذا الشأن المواد 227، 228، 229 التـي نصت على محاكمة قيصر ألمانيا وضباط الجيش الألماني لقيـامهم بانتهـاك قـوانين الحـرب وأعرافها، وان تشكل محاكم عسكرية من اجل ذلك، فقد نصت المادة 227 من معاهدة فرسـاي على إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة الإمبراطور غليوم الثاني مع كفالة الضـمانات الضـرورية لحق الدفاع، وان تتكون هذه المحكمة من خمسة قضاة يعينون بمعرفة الدول الكبـرى الخمـس، وقبل إقرار نص المادة 227 كان هناك اختلاف في وجهات النظر بـين دول الحلفـاء بشـان محاكمة إمبراطور المانيا غليوم الثاني، فقد دعت الأغلبية الممثلة في بريطانيا وفرنسا وايطاليـا إلى ضرورة تأسيس محكمة عليا خاصة لمحاكمة الإمبراطور ومساعديه، حيث أن الحصانة التي يتمتع بها لا تسري بالنسبة إلى قواعد القانون الدولي ، وقد عارض مندوبا الولايـات المتحـدة الأمريكية واليابان وجهة النظر السابقة واستندوا إلى انه ليس هناك أي سند قانوني يجيز محاكمة

---

(1)حسان ريشة، مرجع سابق، ص 14

(2) محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي، مرجع سابق ص 131

رؤساء الدول ومعاقبتهم بسبب جرائم تم ارتكابها من قبل أعـوان رئـيس الدولـة أو أعضـاء حكومته[1].

كذلك فقد نصت المادة 228 من المعاهدة المذكورة على مايلي: "تعترف الحكومة الألمانية بحـق الدول المتحالفة والمتعاونة في تقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالا مخالفة لقوانين وأعراف الحرب للمثول أمام محاكم عسكرية، وانه سوف يتم توقيع ما ينص عليه القانون مـن عقوبـات على هؤلاء الأشخاص في حالة إدانتهم وسوف تسري هذه المادة بغض النظر عن أي إجراءات أو محاكمات أمام أي من المحاكم في ألمانيا أو في أراضي أي دولة من حلفائها، وسوف تقـوم الحكومة الألمانية بتسليم الأشخاص المتهمين بانتهاك قوانين وأعراف الحرب ممن تم تحديـدهم بالاسم أو الدرجة الوظيفية أو الإدارة أو العمل الذي خول إليهم بمعرفة السلطات الألمانية إلـى الدول المتحالفة والمتعاونة أو إلى أي دولة من هذه الدول ممن يطلب ذلك من هذه القوى[2]".

أما بخصوص حلفاء ألمانيا وتحديدا تركيا فانه ونتيجة لمصالح الحلفاء السياسية لم يتم التصـديق على معاهدة سيفر عام 1920 وتم اسبدالها بمعاهدة لوزان عام 1923 والتي لم تتضمن مواد في بنودها بخصوص المحاكمات كما جاء في معاهدة فرساي المشار إليها انفا[3].

أما عن القيمة العملية والتطبيقية لما جاء في معاهدة فرساي بشان المحاكمات فانه لم يتم محاكمة قيصر ألمانيا، والسبب يعود لقيام القيصر باللجوء إلى هولندا التي رفضت تسليمه إلى الحلفـاء مبررة ذلك بالأسباب التالية[4]:

1- أن الجرائم الموجهة إلى القيصر لا وجود لها في القانون الهولندي المتعلق ولا في قـوانين دول الحلفاء.

2 – أن القيصر يحميه القانون الهولندي وخاصة المادة 4 من الدستور.

---

(1) يونس العزاوي، مشكلة المسئولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، مطبعة شـفيق، بغـداد 1970 ، ص 107، 108

(2) المادة 228 من معاهدة فرساي

(3) شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، هامش ص 70

(4) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق ص 178

3 – لا توجد قواعد دولية جنائية يمكن أن يحاكم بموجبها الإمبراطور.

وبالنسبة إلى ما يتعلق بالمادتين 228 و229 من معاهدة فرساي فلم يتم ترجمتهما على ارض الواقع سوى تلك المحاكمات التي وصفت بالهزلية والشكلية التي قامت بها المحكمة الإمبراطورية العليا في مدينة ليبزج عام 1923 بعد أن وافق الحلفاء على طلب ألمانيا بمحاكمة رعاياها أمام محكمة ألمانية، مع احتفاظ الحلفاء بحقهم في المطالبة بتسليم المتهمين بما يتفق مع أحكام المادة 228 من معاهدة فرساي[1]، ولم يقم الحلفاء باستعمال ذلك الحق، وقامت المحكمة العليا الألمانية بتقديم 12 ضابطا فقط للمحاكمة، وكانت أحكام المحكمة صورية ولم تتصف بالجدية وتراوحت أحكام الذين تم إدانتهم بالعقوبة بين 6 اشهر إلى 4 سنوات، وبعضهم لم تنفذ العقوبة بحقهم، إذ إن هؤلاء المدانيين كان ينظر إليهم من قبل الجماهير الألمانية بأنهم أبطال، كذلك فان الحلفاء لم يكونوا جادين في إجراء المحاكمات للمتهمين، وكذلك خوفا من أن أية عملية قبض على بعض المتهمين في ألمانيا قد تسقط الحكومة الألمانية، وبذلك فان محاكمات ليبزج مثلت التضحية بالعدالة على مذبح سياسة الحلفاء الإقليمية والدولية[2].

وقد استمرت الجهود لإنشاء محكمة جنائية دولية، وقدم العديد من الاقتراحات في هذا الشأن كان بعضها يدعو إلى جعل المحكمة الدولية الجنائية المقترحة دائرة من دوائر محكمة العدل الدولي الدائمة، وكان لجمعية القانون الدولي، والاتحاد البرلماني الدولي، والجمعية الدولية للقانون الجنائي، والعديد من الفقهاء دور كبير في تقديم المشروعات لإنشاء قضاء جنائي دولي[3]، وكان

---

(1)علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق ص 178

(2) محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي، مرجع سابق ص 140

(3) جمعية القانون الدولي: تأسست في بر وكسل عام 1873 وكانت تسمى عند إنشائها جمعية إصلاح وتقنين قانون الشعوب.

الاتحاد البرلماني الدولي: تأسس عام 1888 في باريس وكان يسمى بالمؤتمر الدولي للتحكيم والسلام، وتعاون الاتحاد مع عصبة الأمم وخاصة في عملية تقنين القانون الدولي الجنائي وتنظيم قضاء دولي جنائي.

الجمعية الدولية للقانون الجنائي: تأسست عام 1924 من أساتذة جامعات في أسبانيا وفرنسا، وتعتبر امتداد للاتحاد الدولي للقانون الجنائي الذي تأسس عام 1889.

من هؤلاء الفقهاء: د ند يودي فابر، وسالدانا، وبيللا، وبوليتيس، ولفيت، وغيرهم، علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق ص 180 – 186.

لتلك الجهود عظيم الأثر وداعما للجهود الأخرى التي بذلت في أعقاب الحرب العالمية الثانية في هذا المجال.

وبناء على ما تقدم نستطيع القول انه على الرغم من أن المحاكمات التي أعقبت الحرب العالمية الأولى كانت غير جادة في تحقيق العدالة الدولية المنشودة، وذلك لتأثير المصالح السياسية على مجريات المحاكمة، إلا أنها لعبت دورا كبيرا في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية، وإقرار مسؤولية رؤساء الدول إذا ما ارتكبوا انتهاكات جسيمة لقواعد وأحكام النظام الدولي.

كذلك بدأت المحاولات لإنشاء محكمة جنائية دولية، واستنادا إلى المادة 14 من عهد عصبة الأمم المتحدة بتشكيل لجنة لإعداد مشروع نظام المحكمة، وكان مشروع إنشاء المحكمة الذي أعده ديسكامب الذي شغل رئيسا لهذه اللجنة كاد أن يكتب له النجاح لو لم تقتصر الجمعية العمومية للعصبة على الاختصاص المدني فقط للمحكمة واستبعدت اختصاصها القضائي الجنائي[1]، وفي هذا الصدد أيضا نشيرالى المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف عام 1937 بدعوة من العصبة، واقر خلال المؤتمر اتفاقيتين أحداهما خاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية، وتم التوقيع عليها من قبل 13 دولة، ولم تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ لعدم الانضمام إليها والتصديق عليها من دول أخرى، وذلك بسبب قيام الحرب العالمية الثانية[2] التي تخللها انتهاكات إنسانية، وجرائم بشعة، أبقت فكرة إقامة قضاء دولي جنائي حية ومطلبا أساسيا لإرساء قواعد العدالة الدولية.

المطلب الثاني: المسئولية الجنائية الشخصية في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية

قرر الحلفاء وحكومات الدول التي تم احتلالها من قبل المانيا أن تقوم بملاحقة ومحاكمة من أقدموا على انتهاك قواعد السلوك الحربي الذي أفضى بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وعلى

---

(1) عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 87 –88

(2) المرجع السابق، ص92 –94، كذا د. احمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، ج1، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، ط1، الجمهورية اليمنية2004 ص 27 –28

نطاق واسع، وكان بداية الدعوة للملاحقة والمحاكمة في الاتفاق على إنشاء لجنة الأمم المتحـدة لجرائم الحرب، وكان ذلك في عام 1942 حيث تم التوقيع على هذا الاتفاق وسمي هذا الاتفـاق بتصريح سان جيمس بالاس[1]، فقد استطاعت اللجنة المذكورة بجمـع 178, 8 ملـف، وهـذه الملفات قدمت من قبل الحكومات المختلفة، وقد بلغ عدد الأشخاص الذين تضمنتهم هذه الملفـات 453, 24 متهم 9520 مشتبه فيهم و2556 شاهد إثبات[2]، كذلك فقد أعقب تصريح سان جيمس تصريح موسكو 1943، حيث أعلن الحلفاء عن نيتهم تقديم زعماء النازية للمحاكمة عن الجرائم التي ارتكبوها[3]، ثم عقد بعد ذلك مؤتمر بوتسدام في عام 1945 تـم التأكيـد علـى محاكمـة المتهمين الألمان بارتكاب الجرائم الدولية[4]، وفي 19\ 1\ 1946 أصدر ماك آرثر القائد العـام لقوات الحلفاء في اليابان إعلانا بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب بالشـرق الأقصى، وعليه فقد تم إنشاء محكمتين دوليتين عسكريتين في أعقاب الحرب العالميـة الثانيـة، الأولى سميت محكمة نورمبرغ، والثانية محكمة طوكيو، وبعد أكثر من أربعة عقود على إنشـاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو كسابقتين قضائيتين دوليتين جزائيتين، اقتضت الضـرورة الدوليـة بإنشاء محكمتين دوليتين، وهما محكمتا يوغسلافيا السابقة ورواندا، وهذه المحاكم الدولية الأربعة هي ما سنبحثها على التوالي:

أولا: المحكمة العسكرية الدولية "نورمبرغ":

في 8 /1945/8 تم التوقيع على اتفاقية لندن التي نصت مادتها الأولى علـى إنشـاء محكمـة عسكرية دولية مهمتها محاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم تحديد جغرافي معـين، وان إنشائها يكون بلائحة تعتبر جزء من الاتفاقية تتضمن تشكيلها واختصاصاتها وسلطاتها[5].

---

(1) أصدرت هذا التصريح حكومات الدول التي احتلتها ألمانيا نذكر منها النرويج، بولندا، فرنسا، بلجيكا، وحضـر هـذا المؤتمر العديد من الدول كبريطانيا، الولايات المتحدة، الصين، والاتحاد السوفيتي علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق هامش ص 190

(2) محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي، مرجع سابق، هامش ص143

(3) صدر هذا الإعلان في الاتحاد السوفيتي، واشترك فيه كلا من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، وصدر باسم 32 دولة.

(4) احمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ص36

(5) انظر تشكيل المحكمة واختصاصاتها عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجـع سـابق، ص102-107 كذا د علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق ص228-246

وبعد الاطلاع على نظام المحكمة التي أنشئت بموجب المادة الأولى من اتفاق لندن والتي سميت بالمحكمة العسكرية الدولية "نورمبرغ" فان هذا النظام يتكون من 30 مـــادة، وبموجبـــه فـــان أجهزة المحكمة تشكلت من هيئة المحكمة وهيئة الادعاء والتحقيق والهيئة الإداريـــة، وبموجـــب المادة 22 من النظام فان مدينة برلين اعتبرت المقر الدائم للمحكمة، وتجري المحاكمة الأولـــى في مدينة نورمبرغ، ولم تنعقد المحكمة في مدينة برلين نهائيا، بل جرت المحاكمات في مدينـــة نورمبرغ، وتختص المحكمة بالنظر في الجرائم التي حددتها المادة السادسة من نظامهـــا وهـــي الجنايات ضد السلام، وجنايات الحرب، والجنايات ضد الإنسانية.

أما بالنسبة إلى الاختصاص الشخصي للمحكمة فإنها تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية، مع إسباغ الصفة الجرمية بالمنظمات والهيئات [1] كما سنرى في أحكامهـــا الصادرة، وتضمنت المادة السادسة عشر على ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين، نذكر منهـــا انه يحق للمتهمين الدفاع عن أنفسهم أمام المحكمة أو أن يستعينوا بمحام للغرض نفسه.

وعقدت المحكمة جلساتها الأخيرة في 30/أيلول والأول من شهر تشرين الأول من عـــام 1946 وأصدرت أحكامها بحق المتهمين البالغ عددهم 24 متهم، ويعتبروا من كبار مجرمي الحـــرب، فقد حكم 12 مدانا منهم بالإعدام شنقا، وعلى 3 بالسجن المؤبد، وعلى اثنين آخـــرين بالســـجن عشرين عاما، وخمسة عشر عاما على متهم آخر، وعشر سنوات على متهم واحد، وبرات ثلاثة آخرين من التهم الموجه إليهم[2].

واعتبرت المحكمة أن جهاز حماية الحزب النازي، والشرطة السرية، وهيئة زعمـــاء الحـــزب النازي هي منظمات إجرامية، مع عدم إسباغ هذه الصفة على منظمات أخرى كهيئـــة أركـــان الحرب، وفرقة الصدام، ومجلس وزراء الرايخ الألماني[3].

---

(1) انظر المادة التاسعة من لائحة نورمبرغ.

(2) لمعرفة أسماء المحكومين انظر علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق ص 257-258.

(3) المرجع السابق، ص 258

وقد اعتبرت محكمة نورمبرغ تقدما وتطورا في مجال إرساء قواعد القضاء الدولي الجنائي، وبالرغم من ذلك هناك جملة من المآخذ والانتقادات التي وجهت إلى المحكمة، بل وأثيرت بعضها دفوعا أثناء المحاكمات، وتمثلت عيوب المحاكمات في نورمبرغ بما يلي[1]:

1. أنها محاكمات غلب عليها الطابع السياسي والعسكري، إذ سميت بالمحكمة العسكرية الدولية بموجب اتفاقية لندن في 1945/8/8 والمشار إليها.

2. انها محاكم شكلت من قبل الطرف المنتصر في الحرب، أي أنها قضاء المنتصر للمنهزم، فهي لم تكن محكمة قانونية حيادية، تتمتع بالاستقلالية المطلوبة لتحقيق العدالة بل كانت محكمة انتقامية.

3. مشكلة شرعية الجرائم والعقوبات: إذ أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يعتبر من المبادئ الأساسية والجوهرية التي يقوم عليها النظام الجنائي الداخلي، ويتلخص هذا المبدأ بقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وتعتبر هذه القاعدة من أهم الضمانات الأساسية لحماية حقوق وحريات الأفراد، والجرائم التي نصت عليها لائحة نورمبرغ تعتبر لاحقة للجرائم التي ارتكبت أثناء الحرب، وفي ذلك إهدار للنتائج التي تترتب على مبدأ الشرعية، وأهمها عدم التطبيق بأثر رجعي.

4. مسؤولية الأفراد عن الجرائم الدولية: استند هذا الانتقاد على أن الدول فقط هي المخاطبة بأحكام القانون الدولي وليس الأفراد، وبالتالي فإنها أي الدول وحدها تتحمل المسؤولية الدولية عن الجرائم الدولية.

---

(1) للاضطلاع على العيوب والانتقادات التي وجهت إلى المحكمة ارجع إلى المرجع السابق ص 250-255، كذلك الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 138-139، كذلك احمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 43-45، كذلك. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص108-111

5. القانون الواجب التطبيق: حيث أن الألمان يخضعون للقانون الألماني، وان الجـرائم التـي ارتكبت تجاوزت الحدود الجغرافية، بمعنى أن آثارها امتدت إلى منـاطق جغرافيـة غيـر محدودة.

6. وأخيرا إن محكمة نورمبرغ ليست محكمة دائمة بل إنها من المحاكم التي زالت ولايتها فـي الأول من تشرين الأول من عام 1946، وهو تاريخ الحكم الذي أصدرته.

وقد تم الرد على تلك الانتقادات التي استخدم بعضها كما ذكرت كدفوع، ومن تلـك الـردود أن اختصاص المحكمة جاء من اتفاقية لندن والنظام الملحق بها، والذي يمثل جزء لا يتجزأ منهـا، وان ما جاء به يمثل إرادة المجتمع الدولي، وان محكمة نورمبرغ كشفت عن الطبيعة الإجرامية لتلك الأفعال دون أن تكون منشئة لها، فهي مستقرة في المواثيق والاتفاقيات الدوليـة السـابقة، كذلك في الأعراف المستقرة في العلاقات الدولية، وان الدول لا يمكـن أن تسـال جنائيـا، وان واجبات الدول هي في نفس الوقت واجبات الأفراد.

أما فيما يتعلق بالمسؤولية عن ارتكاب جرائم الحرب للأشخاص الذين لم يقدموا أمام المحكمـة العسكرية الدولية، فقد أصدر مجلس الرقابة لألمانيا القانون رقم 10 فـي 20 \ 12 مـن عـام 1945 [1]، وأجاز للحلفاء محاكمة المتهمين الألمان في ألمانيا أي في المنـاطق التـي يحتلهـا الحلفاء، وكانت المحاكمات شبيه بالمحاكمات الوطنية في طبيعتها، حيث أن القوة العليا في ألمانيا كانت للحلفاء.

ثانيا: المحكمة العسكرية الدولية "طوكيو"

تمت محاكمة مجرمي الحرب بالشرق الأقصى بعد توقيع اليابان على وثيقـة الاستسـلام فـي 2\أيلول من عام 1945[2]، وفي 19\ 1\ 1946 أصدر ماك آرثر القائد العام لقوات الحلفاء فـي

---

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، مرجع سابق ص 19، 29

(2) استسلمت اليابان نتيجة إلقاء القنبلتين الذريتين على مدينتي هيروشيما ونجازاكي بين 6–9/آب من عام 1945 وقتـل نتيجة ذلك أكثر من 120 ألف من اليابانيين، وأكثرهم من المدنيين، بالإضافة إلى عدد كبير من الجرحى، فـأين العدالـة الدولية لتحاكم مرتكبي هذه الجريمة.

اليابان إعلانا بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب بالشرق الأقصى "محكمة طوكيو"[1].

ولا يوجد اختلاف جوهري بين لائحة محكمة طوكيو ولائحة محكمة نورمبرغ لا من حيث المبادئ ولا من حيث سير المحاكمة، ولا من حيث المبادئ التي قامت عليها واتبعتها، ولا من حيث التهم الموجه إلى المتهمين[2].

وقد أعطي للقائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى صلاحيات واسعة فيما يتعلق بالمحكمة، حيث أنيط به تعين قضاة المحكمة والنائب العام، وسلطة تخفيف العقوبة أو تعديلها[3]، كذلك كان هناك تشابه بين المحكمتين في الأحكام التي صدرت، فقد حكمت المحكمة على 26 متهما من العسكريين والمدنيين.

ونظرا للتقارب والتشابه بين المحكمتين فان الانتقادات التي وجهت لمحكمة نورمبرغ نفسها وجهت لمحكمة طوكيو والتي تم الإشارة إليها سابقا، وعند الحديث عن أوجه الاختلاف بين المحكمتين فإننا نذكر هنا انه لم يتم إدانة أية منظمة في محكمة طوكيو، إذ أن نظامها يخلو من النص على صلاحية المحكمة إسباغ الصفة الإجرامية على المنظمات والهيئات على عكس ما جاء في نص المادة التاسعة من نظام محكمة نورمبرغ، ولم يتم توجيه تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وانحصرت التهم في جرائم الحرب وجرائم ضد السلام، وبلغ عدد قضاة المحكمة احد

---

(1) محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي، مرجع سابق، هامش ص 158-1

(2) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 261

(3)وفي هذا اختلاف بين محكمتي نورمبرغ وطوكيو فيما يتعلق بطريق اختيار القضاة وعددهم والدول الأعضاء في المحكمة، فقد تكونت محكمة نورمبرغ من أربعة قضاة، ولكل منهم نائب، وهؤلاء القضاة من الدول التي وقعت على اتفاقية لندن واللائحة الملحقة بها، ولا يوجد من بين الدول الأربعة أية دولة محايدة، الأمر الذي يختلف في محكمة طوكيو حيث أعطي القائد الأعلى للقوات المتحالفة في الشرق الأقصى صلاحية اختيار أعضاء المحكمة الذين تراوح عددهم بين 6-11 عضو، حيث شغل عشرة قضاة من الدول التي حاربت اليابان وقاضي واحد من دولة محايدة وهي دولة الهند. المرجع السابق247 ، 261 ، 262

عشر قاضيا، كذلك فقد أخذت محكمة طوكيو بالصفة الرسمية باعتبارها ظرفا من الظروف المخففة للعقاب على خلاف ما جاءت به المادة السابعة من لائحة نورمبرغ[1].

وكما أسلفت كان لمحكمتي طوكيو و نورمبرغ كسابقتين للقضاء الدولي الجنائي دورا بارزا في إقرار المسؤولية الجنائية الشخصية، وترجمتها كحقيقة واقعة أخذت بها المحكمتين المشار اليهما، وحظيت المبادئ التي جاءت في أحكام المحكمتين وخاصة أحكام محكمة نورمبرغ اهتماما من منظمة الأمم المتحدة، فقد طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من اللجنة التابعة لها وهي لجنة القانون الدولي بموجب القرار رقم 177 / 1 في عام 1947 بتقنين تلك المبادئ التي تم صياغتها من قبل اللجنة وعرضتها على الجمعية العامة عام 1950، وتم الموافقة عليها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 95 / 1، ولأهمية هذه المبادئ سوف نوردها على النحو التالي:

ثالثاً: المبادئ الأساسية التي قررتها محكمة نورمبرغ "مبادئ نورمبرغ ":

1) يعتبر أي شخص يرتكب فعلا من الأفعال التي تشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي مسئولا عن هذا الفعل وعرضة للمعاقبة، وفي هذا المبدأ اعترافا بمسؤولية الفرد جنائيا على الصعيد الدولي[2]، فكما يمنح القانون الدولي الفرد حقوقا يفرض عليه التزامات.

2) ان عدم معاقبة القانون الوطني لفعل ما مما يعد جريمة دولية، لا يعفي مرتكب هذا الفعل من المسؤولية طبقا للقانون الدولي[3]، ويؤكد هذا المبدأ على سمو القانون الدولي على القانون الوطني الداخلي للدول، إذ أن القواعد الدولية الجنائية تسمو على القواعد الوطنية في هذا الشأن، وبالتالي إذا ارتكب شخص فعلا يمثل جريمة ويعاقب عليه في القانون الدولي ولا يعاقب عليه في القانون الوطني فان أحكام القانون الدولي هي التي تسمو على القانون الوطني، ويتحمل الشخص المرتكب للفعل الذي يعتبر جريمة دولية المسؤولية الجنائية

---

(1) تنص المادة السابعة من نظام نومبرغ على"أن مركز المتهمين الرسمي سواء كرؤساء دولة أو من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا محلا ولا سببا لتخفيف العقوبة"

(2) ارجع لنص المادة السادسة من لائحة نورمبرغ.

(3) المرجع السابق، الفقرة ج

3) إذا كان الشخص الذي ارتكب فعلا يشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي قد تصرف باعتباره رئيسا للدولة أو مسئولا حكوميا رسميا فان ذلك لا يعفيه من المسؤولية بمقتضى القانون الدولي[1]، وقد استبعد هذا المبدأ الحصانات الدبلوماسية والقنصلية التي يتمتع بها رئيس الدولة وحاكمها، إذ لا يمكن لصفته هذه أن تعفيه أوان تشكل سببا مخففا للعقاب اذا ما وجه إليه اتهاما بارتكاب إحدى الجرائم الدولية، وهذا ما جاءت به المادة السابعة من لائحة نورمبرغ[2]، ويقوم هذا المبدأ على قاعدة مفادها أن رئيس الدولة الذي يصدر القرارات لمرؤوسيه بارتكاب الجرائم الدولية، يكون قد تجاوز التفويض الذي منحته إياه الدولة.

4) إذا كان الشخص قد تصرف بناء على أمر من حكومته أو احد رؤسائه فان ذلك لا يعفيه من المسؤولية بمقتضى القانون الدولي، شريطة أن تكون قد توافرت له بالفعل إمكانية للاختيار الأخلاقي، وقد قدم هذا المبدأ الإجابة عن التساؤل الذي يمكن أن يثار حول مدى إمكانية المرؤوس كالمقاتل على سبيل المثال بالدفع بأمر الرئيس لاعتبار ذلك عذرا يترتب عليه انتفاء المسؤولية، وفي هذا المبدأ تعديلا في الصياغة على ما جاء في نص المادة الثامنة من لائحة نورمبرغ[3]، وعليه إذا اثبت المتهم انه لم يكن محتفظا بحريته الأدبية في الاختيار وقت ارتكاب الجريمة، وكان واقعا تحت ضغط إكراه معنوي، عندها تعطى المحكمة السلطة التقديرية في ذلك[4].

5) لكل شخص متهما بجريمة بمقتضى القانون الدولي الحق في محاكمة عادلة بناء على الوقائع والقانون، وجاء هذا المبدأ منسجما ومؤكدا لما ورد في الإعلان العالمي لحقوق

---

(1) تعد المحاولات التي كانت تستهدف محاكمة نابليون بونابرت عام 1815 في مؤتمر فينا، كذلك إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني عام 1919 في معاهدة فرساي، سوابق في إمكانية أن يكون رئيس الدولة وكبار الموظفين عرضة للمسؤولية عند ارتكابهم جرائم دولية، ارجع للصفحة رقم 67 في هذه الدراسة، والتي أشارت لذات الموضوع.

(2) لائحة نورمبرغ المادة السابعة.

(3) تنص المادة 8 من لائحة نومبرغ على"أن ما يقوم به المتهم وفقا لتعليمات حكومته أو رئيسه الوظيفي لا يخلصه من المسؤولية، ولكن يمكن أن يعتبر سببا لتخفيف العقوبة، إذا وجدت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك."

(4) انظر قضية كيتل أمام محكمة نورمبرغ، كتطبيق على هذا المبدأ، د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص129-130

الإنسان في مجال إقامة العدل[1]، والذي صدر في العاشر من كـانون الأول لعـام 1948 وخاصة ما ورد في المواد 9-11، حيث نصت المادة العاشرة من الإعلان على "لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته، وفي أية تهمة جزائية توجه إليه[2]"، كذلك ما نصت عليه المادة 11في فقرتها الأولى على "أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه[3]"، وقد فسرت لائحة نورمبرغ المقصود بالمحاكمة العادلة، وذلك بالنص على الضمانات التي يتوجب توفرها للمتهم، فقد نصت المادة السادسة عشر من لائحة نورمبرغ على ما يلي "لكي تتامن محاكمة المتهمين بعدالة، تتبع الإجراءات التالية:

أ- يتضمن صك الاتهام العناصر الكاملة التي توضح التهم المنسوبة إلى المتهمين بصورة مفصلة، وتسلم إلى المتهم صورة عن صك الاتهام وكل الوثائق الملحقة، مترجمة إلى اللغة التي يفهمها، وذلك قبل موعد المحاكمة بمدة معقولة.

ب- يجب إجراء الاستجوابات الأولية والمحاكمة، باللغة التي يفهمها المتهم المتعلقة بالتهم الموجه إليه.

ت- يجب إجراء الاستجوابات الأولية والمحاكمة، باللغة التي يفهمها المتهم أو تترجم إلى هذه اللغة.

ث- يحق للمتهمين أن يدافعوا عن أنفسهم أمام المحكمة، أو أن يختاروا محاميا يعاونهم في ذلك.

---

(1) عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان 1997 ص 55-56

(2) المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(3) المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ج- يحق للمتهمين أن يقدموا شخصيا أو بواسطة محاميهم أثناء الدعوى، كل دليل يدعم دفاعهم عن أنفسهم، وان يطرحوا الأسئلة على الشهود الذين يقدمهم جانب الاتهام[1].

6) تحديد الجرائم الدولية: وقد نص المبدأ السادس على تحديد وتعداد للجرائم الدولية المعاقب عليها بمقتضى القانون الدولي فاعتبرت الجرائم ضد السلم، وجرائم الحرب[2]، والجرائم ضد الإنسانية[3]من الجرائم الدولية، وقد جاء النص في هذا المبدأ على ذكر بعض الأمثلة لتلك الجرائم، فالتخطيط لحرب عدوانية أو حرب تنتهك المعاهدات أو الاتفاقات أو الضمانات الدولية، أو الإعداد لهذه الحرب أو الشروع فيها أو شنها، كذلك الاشتراك في خطة أو مؤامرة مشتركة لإنجاز أي من الأفعال السابقة يعتبر جرائم ضد السلم.

7) يشكل التواطؤ في ارتكاب جريمة ضد السلم أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية طبقا لما تبينه المادة السادسة جريمة بمقتضى القانون الدولي، ويعني هذا المبدأ أن الاشتراك في ارتكاب الجريمة الدولية هو في حد ذاته جريمة بمقتضى القانون الدولي، وفي ذلك تاكيد للمبادئ العامة في القانون الجنائي والقاضي بان الاشتراك في ارتكاب الجريمة يعتبر جريمة[4].

وموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذه المبادئ، تقدما واضحا في مجال المسؤولية الجنائية الفردية، وفي ذلك يقول الأستاذ عبد الواحد الفار في مؤلفه الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها: "إن الموافقة على هذه المبادئ بالإجماع، يعتبر اكبر دليل على ميل الدول للالتزام القانوني بها دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات أخرى[5]"

---

(1) المادة 16من لائحة نورمبرغ.

(2) لمعرفة جرائم الحرب انظر الصفحات 55 – 62 من هذه الدراسة.

(3) من الجرائم ضد الإنسانية: القتل العمد، الابادة، الاسترقاق، إبعاد السكان و النقل ألقسري للسكان، السجن بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي...، انظر نص المادة السابعة من نظام روما الأساسي بشان المحكمة الجنائية الدولية.

(4)يونس العزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، مرجع سابق، 166

(5) عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص139

رابعاً: محكمتا يوغسلافيا السابقة ورواندا[1]

لعل السبب وراء تراخي المجتمع الدولي في المضي قدما نحو تشكيل محكمة دولية جنائية دائمة خلال تلك العقود الأربعة أي قبل إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا يرجع في نظر البعض[2]إلى عدم الاتفاق الدولي على تعريف مقبول لجريمة العدوان، والتي وعند تعريفها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 عام 1974 لم يعجل ذلك في إنشاء وقيام المحكمة، الأمر الذي يؤكد أن السبب الحقيقي الذي كان له الأثر الكبير في تعطيل إنشاء المحكمة في تلك الفترة هو صراعات الحرب الباردة في مطلع النصف الثاني من القرن العشرين.

وبعد أكثر من أربعة عقود على إنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو كسابقتين قضائيتين دوليتين جزائيتين، اقتضت الضرورة الدولية بإنشاء محكمتين دوليتين ولكن هذه المرة كان انشائهما بقرارين من مجلس الأمن[3]، الأول القرار رقم 93/808 والقاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991، والقرار الثاني رقم 94/955 والقاضي بإنشاء المحكمة الدولية لرواندا، وسيتم دراسة المحكمتين بشئ من الإيجاز على النحو آلاتي:

1: المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافية السابقة[4]

استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أصدر مجلس الأمن بتاريخ 1993/2/22 القرار رقم 93/808 القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التي تختص بمحاكمة الأشخاص المسئولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي

(1) سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 159-203

(2) المذكرة التمهيدية حول تطور فكرة إنشاء محكمة جزائية دولية، عامر الزما لي والتي تضمنها كتاب المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2001 ص21

(3)لمعرفة أهم الفوارق بين محكمتي نورمبرغ وطوكيو ومحكمتي يوغسلافيا ورواندا انظر سكا كني باية ، العدالة الجنائية الدولية ودرهما في حماية حقوق الإنسان، دار هممه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004 ص 58

(4) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص270-294 كذا الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص140-160

وقعت في إقليم يوغسلافيا منذ عام 1991[1]، وبموجب النظام الأساسي للمحكمة فإنها تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط وتقاضي الأشخاص الذين خططوا أو حرضوا أو ساعدوا أو شجعوا على ارتكاب الجرائم الواردة في نظامها الأساسي، وتتمثل هذه الجرائم بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع، كذلك انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، وجرائم ابادة الأجناس، والجرائم المناهضة للإنسانية إذا ارتكبت أثناء النزاع المسلح طابعه داخليا كان أو دوليا واستهدف السكان المدنيين[2]، كما جاء في النظام الأساسي للمحكمة بان المنصب الرسمي للمتهم لا يعفيه من تحمل المسؤولية الجنائية مهما كان هذا المنصب رفيعا، ولا يؤدي إلى تخفيف العقوبة، ويمكن أن يعفى الرؤساء من تحمل المسؤولية إذا اثبتوا أنهم قاموا باتخاذ تدابير ضرورية كفيلة بمنع ارتكاب الجرائم، أو أنهم اثبتوا انتفاء العلم بهذه الجرائم ولم يكن لديهم من الأسباب ما يدعوهم إلى الاستبيان من ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب الجرائم، أو انه ارتكبها فعلا، واعتبر ذلك ثغرة في النظام، يمكن على أساسه التهرب من تحمل المسؤولية.

أما فيما يتعلق بارتكاب الجرائم بناء على أمر الحكومة أو أمر الرئيس فان ذلك وبموجب نظام روما الأساسي لا يعفي المتهم من تحمل المسؤولية، إلا انه يمكن للمحكمة أن تنظر في تخفيف العقوبة إذا رأت أن ذلك من موجبات العدالة.

وتمتعت محكمة يوغسلافيا المذكورة بأسبقية على المحاكم الوطنية في محاكمة الأشخاص المتهمين، ونص نظامها على منح المتهمين بالضمانات الأساسية في الدفاع عن أنفسهم[3]، وبعدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين، ولم ينص على عقوبة الإعدام، بل اقتصرت الأحكام على عقوبة السجن.

---

(1) لقد أصدر مجلس الأمن الدولي عام 1992 القرار رقم 780 الذي تضمن إنشاء لجنة خبراء محايدة مهمتها جمع الأدلة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في البوسنة والهرسك، دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الأقليات" حالة البوسنة والهرسك نموذجا" رسالة ماجستير، إعداد الطالب ياسر غازي علاونه، 2004، ص 67

(2) انظر المواد 2-5 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة

(3) المرجع السابق، المادة 21

وجعلت مدينة لاهاي في هولندا مقرا للمحكمة، واللغتان الإنجليزية والفرنسية هما لغتا العمل بالمحكمة.

وبالرغم أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا اعتبرت خطوة أخرى للإمام في إرساء قواعد وأسس القضاء الجنائي الدولي، إلا أنها تعرضت للعديد من الصعوبات والانتقادات ومنها[1]:

1) تدخل الاعتبارات السياسية، حيث أن إنشاء المحكمة كان بناء على قرار صادر من مجلس الأمن الدولي.

2) اعتبار عقوبة السجن هي الجزاء الوحيد للجرائم الدولية، واستبعاد عقوبة الإعدام، وتأثير ذلك في تحقيق الغاية من الجزاء وهو الردع بشقيه العام والخاص.

3) عدم توفير المال اللازم لدعم عمل المحكمة، إذ أنها كانت تعاني من نقص في الأموال والموظفين.

4) أنها محكمة مؤقتة ومحددة من حيث الزمان والمكان والأشخاص، تنتهي بانتهاء مهمتها.

وإنني أرى انه وللوصول إلى قضاء جنائي دولي دائم وفاعل لا بد من تجنب هذه الانتقادات وتفادي تلك الصعوبات، فتحقيق العديد من المصالح السياسية يأتي في أحيان كثيرة على حساب العدالة الدولية، وان إغفال عقوبة الإعدام وعدم إدراجها في أنظمة المحاكم الدولية الجنائية يؤثر سلبا في تحقيق الردع العام والخاص، كذلك لا بد من تخصيص المال اللازم الكفيل بتغطية كافة النفقات المطلوبة حتى تتمتع المحاكم الدولية الجنائية بالحيادية والنزاهة والاستقلالية.

ب: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[2]

أصدر مجلس الأمن قرارات عديدة بشان ألازمة في رواندا، أكد فيها أن ما يحدث في رواندا من عمليات قتالية، واستخدام أعمال العنف والمذابح والتشريد على نطاق واسع وأعمال الابادة

---

(1) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 289-294

(2) المرجع السابق، ص295-309، كذا الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص160-170

الجماعية، تشكل في مجموعها تهديدا للسلم والأمن في المنطقة، وقد توجت قرارات مجلس الأمن المتعلقة برواندا بالقرار رقم 94/955 بإنشاء محكمة دولية لرواندا تختص بمحاكمة الأشخاص المسئولين عن أعمال الابادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم رواندا وأراضي الدول المجاورة من الفترة 1/1-12/31 من عام 1994، واتخذ مقرا للمحكمة في مدينة اروشا في جمهورية تنزانيا المتحدة، وكان اختيار المقر متأخرا، حيث أنها لم تباشر عملها فعليا إلا بعد عام أي عند توفير المقر للمحكمة.

ومن الملاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة لا يختلف عن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، إذ أن النظامين يتقاطعن في العديد من المسائل، فكلتا المحكمتين أنشئتا بموجب قرارات صادرة من مجلس الأمن، وعين مدعي عام واحد للمحكمتين.

وقد صدر أول حكم للمحكمة في شهر أيلول من عام 1998 والقاضي بالسجن المؤبد لرئيس وزراء رواندا السابق "كامبيندا" والسجن المؤبد على "جون بول اكايسوا" وهو رئيس بلدية تابا برواندا، وحكم أيضا على محافظ رواندا السابق بعقوبة السجن.

وقد واجهت المحكمة العديد من الصعوبات والمشاكل الفنية والإدارية والمالية والأمنية منعت المحكمة من القيام بعملها بصورة كاملة.

وعلى الرغم من الانتقادات والصعوبات والمشاكل التي واجهت عمل المحكمتين إلا أنهما اعتبرتا خطوة هامة ومتقدمة نحو إنشاء القضاء الدولي الجنائي الدائم[1]، والذي أصبح حقيقة بعد اتخاذ القرار التاريخي في روما واعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة في السابع عشر من يوليو من عام[2] 1998.

---

(1) فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة 2002، ص401

(2) للمزيد من المعلومات حول جهود الأمم المتحدة من عام 1989 – 1998 الخاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية، انظر علي جميل حرب، المحكمة الجنائية الدولية في الميزان، مرجع سابق، ص 18 – 37

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الشخصية في نظام روما الأساسي

تناولت المادة الخامسة والعشرين من نظام روما الأساسي موضوع المسؤولية الجنائية الفردية، فقد جاء في هذه المادة أن للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين، وان هؤلاء الأشخاص الذين يرتكبون أية جريمة واردة ضمن اختصاص المحكمة للنظر فيها يكونون عرضة للعقاب[1]، كما حدد ذلك في الباب السابع المتعلق بالعقوبات، فبموجب المادة 77 يكون للمحكمة صلاحية أن توقع على الأشخاص المدانيين بارتكاب الجرائم الواردة في نص المادة 5 من النظام الأساسي عقوبة السجن أو الغرامة المالية، وإمكانية مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المرتبطة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة المرتكبة[2].

واشترطت المادة 26 من النظام بان اختصاص المحكمة يقع على الأشخاص الذين لا يقل عمرهم عن 18، حيث نصت على "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه[3]".

وعليه فان نظام روما الأساسي جاء مؤكدا على المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية وجرائم الحرب بالطبع هي إحدى تلك الجرائم المنصوص عليه في النظام، على نحو يتفق واتجاه المجتمع الدولي الداعي بضرورة مساءلة منتهكي حقوق الإنسان باعتبار أن الإنسان هو المحور الأساسي وغاية التشريعات، وفي هذا المبحث سأتناول موضوع المسؤولية الجنائية الفردية كما جاءت في نظام روما الأساسي، مخصصا المطلب الأول لدراسة الشروع والمساهمة الجنائية في ارتكاب جرائم الحرب، ودراسة قيام المسؤولية الجنائية الفردية، وأسباب امتناعها وذلك في المطلب الثاني.

---

(1) المادة 2/1/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(2) المادة 77 المرجع السابق.

(3) المادة 26 المرجع السابق.

المطلب الأول: الشروع والمساهمة الجنائية في ارتكاب جرائم الحرب

أولا: الشروع في ارتكاب جرائم الحرب

لا يختلف الشروع في ارتكاب الجرائم الدولية في مفهومه في التشريعات الدولية الجزائية عنه في التشريعات الوطنية، فالشروع يعتبر احد صور السلوك الإجرامي[1]، وفيه لا يتمكن الجاني من إتمام جريمته وذلك لأسباب خارجة عن أرادته، وقد جاء تعريف الشروع في بعض قوانين العقوبات بأنه "البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها[2].وحسب القواعد العامة فاركان الشروع ثلاثة هي[3]:

1. البدء في تنفيذ فعل
2. بقصد ارتكاب جناية أو جنحة
3. أن يوقف التنفيذ أو يخيب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها

وقد تضمنت المادة 25 من نظام روما موضوع الشروع وذلك في الفقرة (و) من نفس المادة، حيث نصت على "الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما وبمحض أرادته عن الغرض الإجرامي[4]"

---

(1) نائل عبد الرحمن صالح، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، دار الفكر للنشر والتوزيع عمان، ط1، 1990 ص 99

(2) قانون العقوبات المصري، المادة 45

(3) لمزيد من التفاصيل حول أركان الشروع في الجريمة الدولية ارجع هامش عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق، ص 133

(4) المادة 25/"و" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ويتضمن هذا النص تشجيعا لعدم التمادي والاستمرار في الأفعال التي تشكل الجريمة الدولية، اذ لا يعاقب بموجب هذه الفقرة الشخص الذي يتخلى وبشكل تام وبإرادته عن الغرض الإجرامي.

وبخصوص العقوبة على الشروع، فان هذه الجريمة تخضع لإحكام خاصة فيما يتعلق بالعقوبات فليس من العدالة إيقاع العقوبة نفسها على الشروع كما هو عليه الحال في الجريمة التامة، فحجم النشاط الإجرامي الذي يمارسه الجاني هو الذي يحدد مقدار العقوبة، وهذا ما نصت عليه العديد من القوانين ومن ذلك نص ق.ع.الأردني رقم 16 لسنة 1960 حيث جاء في المادة 1/68 "على أن الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من سبع سنوات إلى عشرين سنه هـي عقوبـة جريمـة الشروع، إذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الإعدام وخمس سنوات من ذات العقوبة على الأقل إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، وبموجب الفقرة 2 مـن نفس المادة فانه يحط من أية عقوبة أخرى مؤقتة من النصف إلى الثلثين[1].

ويستنتج من نص المادة 78 من نظام روما الأساسي الخاصة بتقدير العقوبة أن الشـروع قـد يكون من بين العوامل التي تراعيها المحكمة عند تقدير العقوبة، فقد نصت الفقرة 1 من المـادة المشار إليها "تراعي المحكمة عند تقدير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[2]"

وباستثناء نص الفقرة و من المادة 25 من نظام روما فلم يتم الإشارة إلى موضـوع الشـروع سوى ما جاء في الفقرات ب، ج، د من نفس المادة، والتي تؤكد على أن الشروع في ارتكـاب الجرائم الدولية يؤدي إلى مساءلة الجاني ويكون عرضة للعقاب وفقا لأحكام النظام.

ثانيا: المساهمة الجنائية الشخصية في ارتكاب الجرائم الدولية

من المعلوم أن الشخص المسئول جنائيا هو الشخص الذي يقدم على تصرف يجعله فاعلا اصليا أو شريكا أو متدخلا أو محرضا في جريمة من الجرائم، وقدمت المادة 25 مـن نظـام رومـا

(1) المادة 68 / 1 ، 2 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960

(2) المادة 1/78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الأساسي صور المساهمة الجنائية في الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والتي تعتبر جرائم الحرب من ضمنها، حيث نصت المادة 3/25 على ما يلي "وفقا لهذا النظام الأساسي، يسال الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

أ- ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسئولا جنائيا.

ب- الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ت- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك وسائل ارتكابها.

ث- المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وان تقدم:

1. إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2. أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة[1].

ولتوضيح مفهوم الفاعل الأصلي والشريك والمحرض والمتدخل أورد المشرع الأردني في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 تعريفا لها في المواد 75، 76، 2/1/80 والذي من الممكن الاسترشاد بها في هذا المجال، مع تعديل الصياغة بما يتفق والطابع الدولي في القواعد الجزائية، وقد تضمن أيضا قانون العقوبات العسكري الأردني رقم 30 لسنة 2002 العديد من الأحكام الخاصة بجرائم الحرب وعد تقادمها، وانسجمت أحكام هذا القانون مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومع نصوص اتفاقيات جنيف.

---

(1)النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مرجع سابق، المادة 3/25

المطلب الثاني: قيام المسؤولية الجنائية الشخصية وأسباب امتناعها

تقوم المسؤولية الجنائية الشخصية عند ارتكاب اشد الجرائم خطورة وهي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، والتي تضمنتها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من قبل الأشخاص الطبيعيين، والتي تملك المحكمة الاختصاص بمساءلتهم ومعاقبتهم عن ارتكابهم أية جريمة بموجب المادة 25 من نظام المحكمة.

وبالاستناد إلى النظام الأساسي للمحكمة فان الصفة الرسمية للأشخاص المتهمين، وتمتعهم بالحصانة الدبلوماسية لا يشكل ذلك سببا من أسباب الإعفاء من المسؤولية أو سببا لتخفيف العقوبة، كذلك يتحمل القادة العسكريين والرؤساء الآخرين المسؤولية الجنائية عند ارتكابهم الجرائم الدولية في الحالات المبينة في نص المادة 28 من النظام الأساسي، ولا يعفى الشخص من حيث المبدأ من المسؤولية الجنائية بدافع انه قام بارتكاب الجرائم بناء على أوامر الرؤساء واستجابة لمقتضيات القانون، كذلك فانه ومن حيث المبدأ أيضا لا يشكل الغلط في الوقائع والقانون سببا لامتناع المسؤولية.

وقد بينت المادة 31 من النظام الأسباب التي من شانها أن تعمل على انتفاء المسؤولية الجنائية، وهذه الأسباب هي حالة المرض والقصور العقلي وحالة السكر والدفاع عن النفس أو الممتلكات والتهديد بالموت، وأسباب أخرى ينظر بها من قبل المحكمة التي تملك البت فيها.

وعليه فهذا المطلب سيخصص لدراسة عدم الاعتداد بالصفة الرسمية ومسؤولية القادة وأوامر الرؤساء والغلط في الوقائع والقانون في نفي المسؤولية الجنائية وهذا أولا، أما ثانيا فسيخصص للأسباب الواردة في النظام والتي تعتبر أسبابا لامتناع المسؤولية الجنائية.

أولا: عدم الاعتداد بالصفة الرسمية ومسؤولية القادة وأوامر الرؤساء والغلط في الوقائع والقانون في نفي المسؤولية الجنائية

1- الصفة الرسمية التي يتمتع بها بعض الأشخاص

مهما كانت الصفة الرسمية التي يتمتع بها الأشخاص لا يمكن أن تشكل سببا يعفي أصحابها من المسؤولية الجنائية في حالة ارتكابهم جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية، ولا تشكل أيضا سببا لتخفيف العقوبة، وهذا ما جاءت به المادة 1/27 من النظام الأساسي، والتي نصت على" يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص، فان الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا للدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها سببا، لتخفيف العقوبة[1]"

وجاءت الفقرة الثانية من نفس المادة معالجة لموضوع الحصانة التي يتمتع بها بعض رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو غيرهم من الأشخاص في الدساتير الوطنية لدولهم، وتتضمن هذه الحصانة منع المقاضاة الجنائية لأصحابها عند ارتكابهم لأفعال أثناء أداء مهامهم وواجباتهم، حتى لو شكلت هذه الأفعال جرائم دولية، فاعتبرت الفقرة الثانية المشار إليها أن رئيس الدولة أو المسئول الآخر الذي يرتكب أيا من الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة يفقد حصانته، ويمكن محاكمته وينطبق عليه أحكام النظام الأساسي بدون أي تمييز قائم على الصفة الرسمية للشخص[2].

---

(1) المادة 1/27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) نصت المادة 2/27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على"لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص"

وبناء على ذلك لا يمكن للشخص المتهم الذي يتمتع بالصفة الرسمية الدفع بان قيامه بارتكاب تلك الجرائم كان باسم الدولة، لأنه بارتكابه للجرائم الدولية يتجاوز الصلاحيات التي يعترف بها القانون الدولي.

ويعتبر عدم الاعتداد بالصفة الرسمية عند مقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية ليس بالأمر الجديد، وإنما اقر بذلك، وتم تضمينه في معاهدة فرساي، واقر أيضا في المحاكمات الدولية التي أجريت بعد الحرب العالمية الثانية في محاكم نورمبرغ وطوكيو والمحاكم الدولية في يوغسلافيا ورواندا، وقد تم الإشارة إلى ذلك في المبحث الأول من هذا الفصل.

وهناك العديد من الأمثلة التطبيقية لعدم الاعتداد بالصفة الرسمية فقد ورد في الفقرة السادسة من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 94/995 القاضي بتشكيل محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا أن مركز المتهم لا يعفيه من المسؤولية ولا يمكن أن يكون سببا في تخفيف العقوبة، وعليه تم حجز 24 شخصا قبل نهاية عام 1997 ممن تولون مناصب قيادية سياسية وعسكرية وإدارية في رواندا لمحاكمتهم، وفعلا حكم في 9/2 /1998 على جون بول اكايسو بالسجن المؤبد بإدانته بالتحريض وارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وغير ذلك من الجرائم، وحكم بالسجن مدى الحياة في 1998/9/4 على جون كامبندا وهو الوزير الأول في رواندا[1]، ولا يفوتنا في هذا المجال ما نسب أثناء محاكمة حاكم يوغسلافيا السابق سلوبودان ميلوسوفيتش قبل وفاته، كذلك من الامثله الأخرى قضية بونيشه وهو حاكم شيلي الأسبق.

ب: مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين

على الأشخاص الذين يشغلون مناصب ذات سلطة إلزام على الآخرين، القيام بمنع مرؤوسيهم والخاضعين لأوامرهم بأية أفعال تشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني، والا فإنهم يخضعون للمساءلة والمحاكمة بعدم الالتزام بذلك، وهذا ما أكدته المادة 28 الخاصة بمسؤولية القادة والرؤساء الآخرين الواردة في نظام روما الأساسي.

---

(1) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص307

وقد عالجت هذه المادة موضوع مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين في قسمين:

القسم الأول: القادة العسكريين

وهؤلاء يتحملون المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة من قبل القوات التي تخضع لإمـرتهم وسيطرتهم الفعلية إذا:

1. علموا أو أنهم يفترض أن يعلموا بسبب الظروف السائدة في ذلك الحـين بـان قـواتهم ارتكبت أو على وشك ارتكاب الجرائم.
2. لم يتخذوا جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطاتهم لمنـع أو قمـع ارتكـاب الجرائم أو إحالة هذه الوقائع على السلطات المختصة للتحقيق فيها وإجراء المحاكمة[1].

وقد أوجبت النصوص القانونية الدولية على القادة العسكريين ضرورة الإلمام والمعرفة بقواعـد القانون الدولي الإنساني، ولهذا الغرض نصت المـادة 82 مـن البروتوكـول الأول الإضـافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12/آب/1949 على تامين توفر المستشارين القانونيين للقيام بتقديم المشورة القانونية للقادة العسكريين لضمان عدم انتهاك قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني[2].

وقدمت المادة 57 من البروتوكول المشار إليه بعض التدابير الوقائية كالاحتياطيات أثناء الهجوم التي يتوجب على من يخطط الهجوم أو يتخذ قرارا بشأنه أن يراعيها[3].

وفي هذا الإطار نصت المادة 2/86 من البروتوكول الأول على" لا يعفـى قيـام أي مـرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا أللحق "البروتوكول" رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تبيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلـى انـه

---

(1) الفقرة 1 من المادة 28 من نظام روما الأساسي.

(2) نصت المادة 82 من البروتوكول الأول الإضافي على" تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوما، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تامين توفر المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشان تطبيق الاتفاقيات وهذا أللحق "بروتوكول" وبشان التعليمات المناسبة التي تعطي للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع."

(3) ارجع لنص المادة 57 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12/آب / 1949.

كان يرتكب، أو انه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك[1]"

القسم الثاني: الرؤساء الآخرين

جاء في الفقرة الثانية من المادة 28 من نظام روما الأساسي على إمكانية مساءلة ومحاكمة الرؤساء غير العسكريين عن الجرائم المرتكبة من قبل مرؤوسيهم، إذ نصت على "فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1 يسال الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تتدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

(أ) إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

(ب) إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تتدرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس

(ج)إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة"

ويتبن من نص الفقرة سالفة الذكر أن مستوى الإثبات المطلوب للإدانة على الرئيس المدني على درجة اكبر من مستوى إثبات إدانة القادة العسكريين، ويعتبر الزعماء السياسيون وكبار المسئولين ورجال الأعمال هم المقصود بالرؤساء غير العسكريين[2].

---

(1)البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12/آب / 1949، مرجع سابق، الفقرة 2 من المادة 86

(2) المحكمة الجنائية الدولية، دليل للتصديق على نظام روما الأساسي، وتطبيقه، ترجمة وتحرير صادق عودة، عيسى زايد، عمان، ص 156

ج: أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون

إن الدفع بالأوامر العليا ومقتضيات القانون لا يعفي صاحبه من المسؤولية الجنائية إذا أدى تنفيذ تلك الأوامر والأحكام إلى ارتكاب أيا من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولو كان تنفيذ تلك الأوامر امتثالا لأمر حكومة أو رئيسا عسكريا كان أو مدنيا.

وقد ظهر من الفقهاء من يدعو إلى عدم الأخذ بذلك، حيث أن المرؤوس لا يمكن أن يرفض تنفيذ الأمر الصادر إليه من رئيسه، وعدم تنفيذ الأمر العسكري من قبل المرؤوس وخاصة أثناء العمليات القتالية يصب في مصلحة الطرف الآخر في القتال.

وتمسك أصحاب هذه الدعوة بنظرية تسمى نظرية الطاعة العمياء، ومفاد هذه النظرية أن على العسكري إطاعة الأوامر العسكرية وبدون أي تردد، وان تكون هذه الطاعة عمياء وفي ذلك تطبيقا للقانون ولا مسؤولية عليه في ذلك[1].

وقد استخدم مضمون هذه النظرية دفوعا عن المتهمين في محاكمات نورمبرغ، وفي هذا الاتجاه هناك العديد من الأمثلة منها[2]: قضية الفليد مارشال "فون ليب" الذي اتهم بارتكاب جرائم حرب، حيث قام هو وآخرون بإعدام أسرى حرب بالجملة، وقد تمسك الدفاع حينها بان المتهمين قد تصرفوا بناء على أوامر هتلر التي تعتبر ملزمة بالنسبة إليهم حتى لو كانت مخالفة للقانون، ولم يكن لهم الحق إن يتبينوا مدى قانونية هذه الأوامر أيضا، إلا أن المحكمة رفضت الاحتماء والتستر وراء الطاعة العسكرية، وأدانت "فون ليب" وحكمت عليه بالإعدام، وتمسك الدفاع أيضا بأوامر الرئيس في قضية "كيتال" والذي تم رفضه من قبل المحكمة، وتم إدانة المذكور، وحكم عليه هو الآخر بالإعدام.

---

(1) القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مرجع سابق، ص 388-389

(2) المرجع السابق، ص 395-397

ومقابل نظرية الطاعة العمياء ظهرت نظرية أخرى تسمى نظرية الطاعة النسبية التي تعرضت للانتقاد[1]، ولعل ظهور نظرية الوسط التي أعطت المرؤوس حق رفض إطاعة الأوامـــر غيـــر المشروعة، ويبنى على ذلك أن تنفيذ الأوامر غير المشروعة، أي التي ينتج عنها جريمة دولية، يتحمل منفذها المسؤولية الجنائية، أما إذا كانت الأوامر غير واضحة في عدم مشروعيتها ونفذها المرؤوس، فانه يمكن عدم مساءلته على ذلك.

وتعتبر نظرية الوسط نظرية توفيقية بين النظريتين الســابقتين، وهـــي اقـــرب إلـــى المنطـــق والعدالة[2]، وقد جاءت المادة 33 من نظام روما الأساسي ببعض الاستثناءات التي يمكـــن مـــن خلالها أن يعفى المرؤوسين في حالة ارتكابهم الجرائم الدولية، حيث نصت المادة المشار إليهـــا على"1_ في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس عسكريا كان أو مدنيا عدا في الحالات التالية:

(أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

(ب) إذا لم يكن ا لشخص على علم بان الأمر غير مشروع،

(ج)إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

2_ لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكـــاب جريمـــة الابادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

---

(1) نظرية النسبية ترى بان العسكريين ليسو أدوات، ومن حقهم مراقبة مشروعية الأوامر المتلقاه ومن الانتقـــادات التـــي وجهت للنظرية أن العمل بها من شانه أن يدمر نظام الجيش، الذي تكمن قوته في الطاعة، القانون الدولي الإنساني، دليـــل للتطبيق على الصعيد الوطني، مرجع سابق، ص 389- 390

(2) المرجع السابق، ص 390

د: الغلط في الوقائع والقانون

يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عنه انتفــاء الــركن المعنــوي المطلوب لارتكاب الجريمة، حيث أن الغلط في الوقائع ينفي القصد الجنائي إذا كان منصبا على احد العناصر الأساسية للواقعة الإجرامية، وقد اخذ القضاء الوطني في المحاكمات التي جــرت لمجرمي الحرب بعد الحرب العالمية الثانية أن الغلط في الوقائع عذرا نافيا للإســناد المعنــوي، ومن أمثلة ذلك قضية carl rathand rthiel في كانون الثاني عام 1948[1]، أما إذا لم ينجم عن الغلط في الوقائع انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة، فلا يشكل الغلط في الوقــائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية، وهذا ما أخذت به الفقرة الأولى من المادة 32 من نظام رومــا الأساسي.

وقد عالجت الفقرة الثانية من نفس المادة موضوع الغلط في القانون التي نصت على" لا يشــكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تــدخل فــي اختصاص المحكمة سببا لامتناع المسؤولية الجنائية، ويجوز، مع ذلك أن يكون الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكــاب تلك الجريمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33"

ثانيا: أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الشخصية في نظام روما الأساسي

أوردت المادة 31 من نظام روما الأساسي بعض الأسباب التي من الممكن للمحكمة أن تبت في مدى انطباقها على الدعوى المعروضة عليها[2]، وتقرر ما إذا كانت أسبابا من شانها أن تعمــل على انتفاء المسؤولية الجنائية، وهذه الأسباب حددتها الفقرة الأولى من المادة المــذكورة، التــي نصت على_ بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها فــي هذا النظام الأساسي، لا يسال الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه للسلوك:

(1) عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 37-38

(2) المادة 2/31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(أ) يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون.

(ب) في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها انه يحتمل أن يصدر عنها نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو تجاهل فيها هذا الاحتمال.

(ج)يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية[1].

(د) إذا كان السلوك المدعى انه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفا لازما معقولا لتجنب هذا التهديد، شريطة أن لا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر اكبر من الضرر المراد تجنبه، ويكون ذلك التهديد:

(ا) صادرا عن أشخاص آخرين.

(2) أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.

---

(1)عرف جانب من الفقه الدفاع الشرعي بأنه حق تخوله المبادئ القانونية العامة للمدافع وذلك لاستعمال القوة اللازمة لدرء اعتداء غير مشروع يوشك أن يقع أو للحيلولة دون استمراره، عبد الفتاح بيومي ، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 194

واستنادا على نص المادة 3/31 يمكن للمحكمة أيضا أن تنظر في أي سبب آخـر، غيـر تلـك الأسباب الواردة أعلاه، وهذه الأسباب الأخرى قد تستمد من القانون الواجب التطبيق[1]، الـذي نصت عليه المادة 21 من النظام، وبموجب المادة 21 من النظام فان على المحكمـة أن تتبـع التدرج التالي فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق[2]:

أولا: النظام الأساسي للمحكمة، وأركان الجرائم، والقواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات الخاصـة بالمحكمة.

ثانيا: المعاهدات الواجبة التطبيق، ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقـررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

ثالثا: المبادئ العامة للقانون التي يمكن للمحكمة استخلاصها من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم شريطة عدم تعارض ذلك مع:

1- النظام الأساسي للمحكمة.

2- القانون الدولي.

3- القواعد والمعايير المعترف بها دوليا.

(1) نصت المادة 31 /3 على" للمحكمة أن تنظر، أثناء المحاكمة، في أي سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة 1 في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة 21 وينص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على الإجراءات المتعلقة بالنظر في هذا السبب."

(2) انظر المادة 21 /1، المرجع السابق.

الفصل الثالث

جرائم الحرب الإسرائيلية في مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس وإمكانية محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين

الفصل الثالث

جرائم الحرب الإسرائيلية في مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس وإمكانية محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين

يخصص هذا الفصل لدراسة واستعراض ما ارتكب من جرائم حرب من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي أثناء قيامهم بالعمليات العسكرية التي أطلق عليها "الدرع الواقي" في مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس وذلك في شهر نيسان من عام 2002، وسيتم أيضا دراسة السبل والآليات القانونية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين على ما اقترفوه من جرائم، وهذه الدراسة تقتضي بداية تبيان الوضع القانوني الدولي للأراضي الفلسطينية، ووجوب تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة، وتوفير الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين بموجب أحكامها.

وعليه تم تقسيم هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: الوضع القانوني الدولي للأراضي الفلسطينية

المطلب الأول: تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية في القانون الدولي.

المطلب الثاني: الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة.

المبحث الثاني: جرائم الحرب في مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس، وإمكانية محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

المطلب الأول: جرائم الحرب في مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس.

المطلب الثاني: الآليات القانونية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

المبحث الأول: الوضع القانوني الدولي للأراضي الفلسطينية

تعتبر الأراضي الفلسطينية أراضي واقعة تحت الاحتلال، وذلك بموجب المادة 42 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي 18/تشرين الأول/1907، وقد نصت هذه المادة على ما يلي "تعتبر ارض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها" وينطبق ما جاء في نص المادة المذكورة على واقع الأراضي الفلسطينية، حيث قامت القوات الإسرائيلية بشن حرب عدوانية عام 1967 تمكنت فيها باحتلال الأراضي الفلسطينية، وتولت مهمة إدارة هذه الأراضي بإقامة إدارة عسكرية، ولهذا الغرض تولى حاييم هيرتسوغ السلطات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وذلك بموجب البلاغ العسكري الثاني الذي أصدرته إسرائيل مباشرة عند احتلالها الأراضي الفلسطينية، وأعلنت في البلاغ الثالث الذي صدر عشية الاحتلال أنها ستقوم بتطبيق اتفاقيات جنيف، فقد جاء في المادة 35 من البلاغ الثالث (... ينبغي للمحاكم العسكرية ورجالها تطبيق أحكام معاهدة جنيف المؤرخة في 12/اب/1949 بخصوص حماية المدنيين أثناء أيام الحرب، بصدد كل ما يتعلق بالإجراءات القضائية، وإذا وجد تناقض بين هذا الأمر وبين المعاهدة المذكورة تكون الأفضلية لأحكام المعاهدة) (1).

ولم يمض وقت طويل عن تراجع الحكومة الإسرائيلية عن موقفها، فبموجب الأمرين العسكريين الأول رقم 107 الخاص بقطاع غزة والصدر بتاريخ 1967/10/11 والثاني رقم 144 الخاص بالضفة الغربية والصادر بتاريخ 1967/11/23، أوقفت إسرائيل سريان ونفاذ المادة 35 من البلاغ العسكري الثالث، وبررت موقفها بأن ما جاء في تلك المادة أي تطبيق اتفاقيات جنيف قد

(1) نزار أيوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله 2003 ص 46 وما يليها

ورد بطريق الخطأ، واعتبرت نفسها أنها لم تقم باحتلال الأراضي الفلسطينية، وإنما تقوم بـدور المدير لهذه الأراضي، واستندت في تبرير موقفها[1] إلى الحجج التالية:

1. أن حربها عام 1967 كانت حربا دفاعية، قامت بها إسرائيل ردا على الحرب التي بدأتها الدول العربية عليها، وبالتالي فان الأراضي الفلسطينية وقعت في قبضتها في إطار الحرب الدفاعية، وليس في إطار الحرب العدوانية التي تعتبر شرطا للمطالبـة بانطبـاق اتفاقيـة جنيف الرابعة.

2. أن الأراضي الفلسطينية لم تكن تابعة لأية دولة قبل السيطرة عليها من قبل دولة إسرائيل، وان وجود المملكة الأردنية الهاشمية في أراضي الضفة الغربية، وجمهورية مصـر فـي قطاع غزة لم يكن وجودا شرعيا، ولم يحظى قيام الأردن بضم الضفة الغربية عام 1950 باعتراف دولي، وعليه فان إسرائيل وحسب ادعائها هذا لم تحل محل الحـاكم الشـرعي الذي يعتبر أيضا شرطا أساسيا للإقرار بحالة الاحتلال الحربي.

من هنا اعتبرت إسرائيل نفسها السلطة القائمة في هذه المناطق، وهـي تتـولى إدارتهـا، وان المفاوضات ستقرر مصير تلك الأراضي.

وبناء على ذلك رفضت إسرائيل تطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة التي تعتبر طرفا فيها علـى الأراضي الفلسطينية المحتلة، واعتبرت أن هذه الاتفاقية غير ملزمة لها من الناحية القانونية.

وساند القضاء الإسرائيلي موقف الحكومة الإسرائيلية في هذا الشأن، فاعتبر أن الاتفاقيات الدولية التي تعقدها إسرائيل غير ملزمة لها إلا إذا تم إدراجها فـي التشـريعات القانونيـة الداخليـة، وأصبحت جزءا من القانون الإسرائيلي وذلك بإصدار الكنيست الإسرائيلي تشريعا خاصا بهـا، وبالتالي فان أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لا تتمتع بالسمو والأفضلية على القانون الإسرائيلي.

---

(1) للاطلاع على موقف سلطات الاحتلال والفقه الإسرائيلي والقضاء الإسرائيلي من تطبيق اتفاقية جنيف الرابعـة علـى الأراضي الفلسطينية المحتلة انظر عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ط1 2000 ص 263 – 286

وللرد على ادعاءات الحكومة الإسرائيلية سالفة الذكر يكفي أن نذكر نـص المـادتين الأولـى والثانية من اتفاقية جنيف الرابعة، التي قامت إسرائيل بانتهاك منظم لأحكامها عبـر ممارسـاتها اللانسانية في الأراضي الفلسطينية، فنصت المادة الأولى من الاتفاقية على "تتعهـد الأطـراف السامية المتعاقدة بان تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال"، ونصـت المـادة الثانية من نفس الاتفاقية على: "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السـلم، تنطبـق هـذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بـين طـرفين أو أكثـر مـن الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يعترف احدها بحالة الحرب، تنطبق الاتفاقية أيضـا فـي جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم احد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة...."

ويتبن من نص المادتين أن الاتفاقية تنطبق في جميع الحالات دون النظر إلى الكيفية والظروف التي أدت إلى وقوع الأراضي الفلسطينية في قبضة قوات الاحتلال الإسرائيلي، وهذا الاتجاه تم تبنيه على الصعيد الدولي عبر قرارات الأمم المتحدة كما سأبينه في المطلب الأول.

ولعل موقف الحكومة الإسرائيلية اللاحق الذي أعلنته بأنها تقوم بتطبيق الجوانب الإنسانية مـن اتفاقية جنيف على الرغم أنها غير ملزمة لها من الناحية القانونيـة، يعتريـه عـدم الصـواب والمغالطة الواضحة والاستخفاف بأحكام القانون الدولي، فهو من ناحية لا يجد له تطبيق علـى ارض الواقع، فتصرفات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية لا إنسانية، ومن ناحية أخرى فالهدف الأساسي من الاتفاقية هو توفير الحماية للسكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية وبالتالي فـان الاتفاقية بمجملها إنسانية ولا يوجد في أحكامها ما هو غير إنساني.

وكما ذكرت فان منظمة الأمم المتحدة عبر العديد من القرارات اعتبرت إسرائيل دولة احـتلال عليها تطبيق أحكام اتفاقية جنيف التي توفر الحماية للسكان المدنيين الواقعين تحـت الاحـتلال وهذا سيكون موضوع الدراسة في مطلبين على النحو الآتي: الأول: تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية في القانون الدولي، والثاني: الحماية الدوليـة للمـدنيين الفلسـطينيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة.

المطلب الأول: تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية في القانون الدولي.

منذ قيام القوات الإسرائيلية بدخول الأراضي الفلسطينية عام 1967، وفرض السيطرة الفعلية عليها، جاء موقف الأمم المتحدة في هذا الشأن واضحا، حيث اعتبر قيام إسرائيل بذلك هو احتلال للأراضي الفلسطينية، وطالبت الأمم المتحدة إسرائيل من خلال العديد من القرارات الصادرة من مجلس الأمن والجمعية العامة بالانسحاب من الأراضي التي قامت باحتلالها، فقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم 242 بتاريخ 22/تشرين الثاني/1967 دعا فيه إسرائيل إلى الانسحاب من الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث أكد القرار أن تطبيق مبادئ الميثاق يتطلب إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط، ويستوجب ذلك انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها في النزاع الأخير، وتم تأكيد هذا القرار بقرار آخر عام 1973 رقم 338 دعا إسرائيل إلى تطبيق القرار 242 [(1)]، ونتيجة لاعتبار الأراضي الفلسطينية هي أراضي محتلة فقد دعا مجلس الأمن الدولي إسرائيل في القرار رقم 237 عام 1967 إلى تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة دونما استثناءات أو شروط أو قيودا على ذلك، وجاء في القرار الصادر من مجلس الأمن رقم 271 بتاريخ 15/أيلول/1969 وتحديدا في الفقرة الرابعة دعوة إسرائيل إلى التقيد بدقة بنصوص اتفاقيات جنيف، وبالقانون الدولي الذي ينظم الاحتلال العسكري، وحيث أن القرار صدر ردا على الاعتداء الإسرائيلي بحرق المسجد الأقصى فقد اعترف المجلس في القرار بان أي تدمير أو تدنيس للاماكن المقدسة في القدس يمكن أن يهدد الأمن والسلام الدوليين.

كذلك طالب قرار مجلس الأمن رقم 1322 الصادر بتاريخ 2000/10/7 إسرائيل بالالتزام المطلق وبشكل نهائي والتطبيق الفعلي لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب.

---

(1) عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص 287 – 288

وفي هذا الصدد أيضا أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات التي أكدت ضرورة قيام إسرائيل بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأدانت هذه القرارات إسرائيل لقيامها بانتهاك أحكام الاتفاقية المذكورة.

وردا على قيام إسرائيل بالاستيلاء على جبل أبو غنيم في القدس ومباشرتها بناء مستوطنة عليه، كخطوة جديدة في اتجاه تكثيف الاستيطان في الأراضي الفلسطينية، وخاصة في مدينة القدس لهدف مصادرة الأراضي وتهويد المدينة المقدسة، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات خمسة وهي القرار (a/res/es-10/2) والقرار(es-10/3) و(es-10/4) و((es-10/5) والقرار رقم ((es-10//6[1]الصادر بتاريخ 1999/2/9.

وإضافة إلى ذلك فقد أكد الإعلان الصادر عن المؤتمر الذي عقدته الأطراف المتعاقدة الأصلية في اتفاقية جنيف الرابعة في كانون الأول عام 2001 انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية[2].

واعتبرت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في قرارها رقم e/cn.4/s-5/l.2rev.1 الصادر بتاريخ 2000/10/19 أن الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها إسرائيل هي من قبيل جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، وأكدت في قرارها هذا وجوب التزام إسرائيل باتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها[3].

---

(1) جاء في القرار رقم (a/res/es-10/2) إدانة إسرائيل بصفتها دولة احتلال إنشاء مستوطنة أبو غنيم، وغير ذلك من الأعمال غير القانونية، وتأكيد بطلان وعدم شرعية التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذت وتتخذ من قبل إسرائيل فيما يتعلق بتغيير المركز القانوني لمدينة القدس، كذلك أكد هذا القرار على مطالبة إسرائيل بان تقبل قانونا انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وان تمتثل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، طبقا لميثاق الأمم المتحدة.

(2) منظمة العفو الدولية، إسرائيل والأراضي المحتلة، الوثيقة رقم mde/15/143/2002 ص 85

(3) المحامي داود در عاوي، تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 2001 ص 57

المطلب الثاني: الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة

قبل الحديث عن الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لا بد من الإشارة أولا إلى أن هناك قواعد دولية تضمنتها المعاهدات والأعراف الدولية تؤكد حماية خاصة للشعوب إذا تعرضت حقوقها للانتهاك والاعتداء عليها من قبل دول أخرى، ولعل أهم هذه القواعد تلك الخاصة بحق الشعوب في تقرير مصيرها، وحقها في الاستقلال، والعودة إلى الديار والممتلكات، والتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصاب الشعب من جراء حالة التشرد والاحتلال[1]، وحيث أن الشعب الفلسطيني هو احد تلك الشعوب التي انتهكت حقوقها، تنطبق هذه القواعد الدولية على الحالة الفلسطينية، وهذا ما أكدته القرارات الدولية، إلا أن تلك القرارات ظلت حبرا على ورقها، وعودة إلى حماية المدنيين الفلسطينيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة فإن الهدف الرئيسي من وراء انعقاد اتفاقية جنيف الرابعة في 12/آب /1949 هو حماية الأشخاص المدنيين، إذ لوحظ أن العدد الأكبر من الضحايا في الحروب يقع في صفوف المدنيين، وكان ذلك واضحا في الحربين العالميتين الأولى والثانية، ونظرا لتطور أسلحة الدمار الشامل، وإمكانية استخدامها في حروب قادمة أمر يصعب عنده التفريق بين المدنيين وغير المدنيين، فعملت اتفاقية جنيف الرابعة على توفير الحماية للمدنيين في قواعد عامة، وجاءت هذه الاتفاقية بأحكام تتضمن حماية خاصة لفئات معينة من المدنيين، وأخرى توفر الحماية لاماكن واعيان مرتبطة بالمدنيين.

وعليه فان اتفاقية جنيف الرابعة فرضت على دولة الاحتلال العديد من الالتزامات تشكل حقوقا للأشخاص المدنيين الذين تحميهم الاتفاقية[2] بموجب أحكامها، ونورد على سبيل المثال لا الحصر بعض الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية على النحو الآتي:

---

(1)أنور حمدان مرزوق الشاعر ، جرائم إسرائيل الدولية في انتفاضة الأقصى، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2004 ص 168

(2) حيث ورد تعريف الأشخاص المحميون في المادة 4 التي نصت على " الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم اؤلئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياه...." ولتحديد أيضا نطاق الحماية التي توفرها اتفاقية جنيف الرابعة ارجع للمواد 4، 13، من الاتفاقية، والمادة 50 من البروتوكول الأول.

- ❖ للأشخاص المحميين بموجب المادة 27 من الاتفاقية حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم و حقهم في معاملة إنسانية في جميع الأوقات وخاصة ضد جميع أعمال العنف أو التهديد[1].

- ❖ عدم تعرضهم لأي إكراه بدني أو معنوي بشكل عام وعدم تعرضهم للإكراه لهدف الحصول على معلومات منهم[2].

- ❖ الحفاظ على حياتهم الشخصية والبدنية

حظرت المادة 32 من الاتفاقية التدابير التي تسبب المعاناة البدنية أو ابادة الأشخاص المحميين وأوردت على سبيل المثال لا الحصر بعض الأشكال المحظورة ومنها:

القتل، التعذيب، العقوبات البدنية، التشويه، التجارب الطبية والعلمية التي لا تتطلبها المعالجة الطبية للأشخاص المحميين، الأعمال الوحشية الأخرى[3].

- ❖ حمايتهم من التعرض للعقوبات الجماعية

إذ لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا، ويشمل ذلك عدم تعرضهم لتدابير التهديد أو الإرهاب أو تدابير الاقتصاص[4].

- ❖ بموجب المادة 34 فانه يحظر على دولة الاحتلال اتخاذ المدنيين كرهائن مهما كان الهدف من ذلك[5].

- ❖ الحفاظ على حقوقهم الاجتماعية:

---

(1) المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(2) المرجع السابق المادة 31

(3) المرجع السابق المادة 32

(4) المرجع السابق المادة 33

(5) نصت المادة 34 من اتفاقية جنيف الرابعة " اخذ الرهائن محظور"

ومن ضمن الحقوق الاجتماعية التي يتوجب على دولة الاحتلال مراعاتها وحمايتها حق العمـــل، وقد عالجت المواد 39، 40، 51، 52، 54، من الاتفاقية الأحكام المتعلقة بحق العمل، كذلك فان حق التنقل يعتبر من الحقوق الاجتماعية والأساسية التي يتوجب على دولة الاحتلال التقيد بـــه، ويشمل حق التنقل وحظر الإبعاد وحق المغادرة، فيحظر النقل الجبـــري الجمـــاعي أو الفـــردي للأشخاص المحميين أو نفيهم ولا يجوز كذلك لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءا من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها[1]، وقد اعتبرت المـــادة 85 /4/ه مـــن البروتوكـــول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف أن قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضـــي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها بمثابة جرائم حرب[2].

❖ تلبية احتياجاتهم الأساسية كالاحتياجات الطبية والغذائية[3].

على دولة الاحتلال واجب تزويد السكان المدنيين بالمواد الغذائية والإمدادات الطبية ولا يجـــوز لها أن تستولي على أغذية أو إمدادات أو مهمات طبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة.

❖ على دولة الاحتلال صيانة المنشات والخدمات الطبيـــة والمستشـــفيات والشـــروط الصحية في الأراضي المحتلة، وذلك بتطبيق التدابير الوقائيـــة اللازمـــة كمكافحـــة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة[4].

❖ حقهم في عدم إجبارهم على الخدمة في صفوف قوات الاحتلال المسلحة بالاشتراك في العمليات الحربية[5].

---

(1) المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(2) انظر المادة 8/الفقرة 2 /ب/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة، انظر أيضا المواد 20، 21،

(4) المرجع السابق المادة 56

(5) المرجع السابق، المادة 51 نصت " لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على الخدمة فـــي قواتهـــا المسلحة أو المعاونة، كما يحظر أي ضغط أو دعاية بغرض تطوعهم..."

❖ حماية ممتلكاتهم الخاصة الثابتة أو المنقولة وذلك بعدم تدميرها، وهذا ما جاءت بـه المادة 53 من الاتفاقية الرابعة التي نصت على "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير[1]"

وما ورد أعلاه يعتبر بعض الحقوق التي تضمنتها اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب وخاصة ما تضمنه القسم الثالث من الاتفاقية الخاص بالأراضي المحتلة.

المبحث الثاني: جرائم الحرب الإسرائيلية في مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس، والآليات القانونية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين

المطلب الأول: جرائم الحرب الإسرائيلية في مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس.

المطلب الثاني: الآليات القانونية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

المطلب الأول: جرائم الحرب الإسرائيلية في مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس

أعلن جيش الاحتلال الإسرائيلي عن عزمه القيام بعملية عسكرية واسعة النطاق في الأراضي الفلسطينية التي تسيطر عليها السلطة الفلسطينية، وذلك ردا على الهجمات التي يقوم بها مسلحون فلسطينيون ويستهدفون بها الاسرائيلين والتي وصفت الحكومة الاسرائيليه هذه الهجمات بأنها إرهابية ويجب اجتثاثها وتدمير البنية الأساسية لها، وقد أطلق جيش الاحتلال على العملية العسكرية التي ينوي القيام بها عملية السور الواقي.

بدأت العملية العسكرية الإسرائيلية في فجر التاسع والعشرين من شهر آذار عام 2002حيث قامت في هذا التاريخ بحصار المقاطعة في مدينة رام الله وهي مقر رئيس السلطة الفلسطينية،

---

(1) اتفاقية جنيف الرابعة، مرجع السابق المادة 53

ومن ثم بدأت قوات الاحتلال الإسرائيلي باقتحام المدن والمخيمات الفلسطينية الواحدة تلو الأخرى مستخدمة في هذه العمليات الحربية مئات الدبابات الثقيلة وناقلات الجند المدرعة تغطيها جوا مروحيات قتالية مزودة بالصواريخ وغير ذلك من المعدات العسكرية الأخرى.

وخلال عمليات إعادة احتلال المدن الفلسطينية كان يقوم جيش الاحتلال بارتكاب الجرائم بحق المدنيين الفلسطينيين من قتل وتعذيب وتدمير للممتلكات العامة والخاصة وغير ذلك من الجرائم، وما حدث في مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا وصورة لما حدث في مناطق فلسطينية أخرى، وعليه سأقوم في هذا المطلب بتسليط الضوء على الجرائم التي ارتكبها جيش الاحتلال الإسرائيلي في مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس على النحو الآتي:

في مساء الثالث من شهر نيسان من عام 2002 دخلت قوات الاحتلال الإسرائيلي مدينة نابلس ومدينة جنين، وأعلن عن تلك المناطق بأنها مناطق عسكرية مغلقة، وتركزت العمليات العسكرية وكانت أشدها وأعنفها في البلدة القديمة في نابلس ومخيم جنين، وتم فرض حظر التجوال، وصاحب ذلك قطعا للتيار الكهربائي، وتعطيلا لشبكة المياه، وبدأت سلسلة من العمليات الحربية التي تجاوزت الحدود المشروعة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لتشكل تلك الممارسات جرائم حرب كما سيتضح ذلك على الوجه المبين أدناه:

أولا: الاعتداء على الحق في الحياة والسلامة البدنية والأمن الشخصي

1- استهداف المدنيين:

قتلت قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال إعادة احتلالها لمدينتي نابلس وجنين في شهر نيسان من عام 2002 ما يزيد عن مائة وخمسين مواطنا فلسطينيا، وكان معظم القتلى من المدنيين وكان بينهم العديد من النساء والأطفال وكبار السن[1]، وهناك العديد من الأمثلة[2] على ذلك ففي 2002/4/3 قتل الطفل محمد عمر تقي حواشين وهو من سكان مخيم جنين ويبلغ من العمر 13

(1) انظر لأسماء القتلى المدنيين في مخيم جنين، حسني جرار، خالد سعيد، المخيم وجنين، ملحمة الصمود والبطولة، ط2، عمان 2004 ص 109- 111

(2) الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، التقرير السنوي الثامن، ص 52- 53

عاما، ومن القتلى كبار السن نذكر المواطن احمد بشير شحادة حمدوني البالغ من العمر 72 عاما وهو أيضا من سكان مخيم جنين[1]، وقتلت أيضا أثناء عملية الاجتياح للمخيم المواطنة فدوى فتحي عبد الله جمال وهي إحدى الممرضات في مستشفى جنين الحكومي وقتلت بتاريخ 2002/4/3، وقدر عدد القتلى في مدينة نابلس خلال عملية الاجتياح الإسرائيلي في الفترة من 3/29-2002/4/22 حوالي 80 قتيلا بينهم تسعة أطفال تقل أعمارهم عن 15 عاما وسبع نساء[2].

وتعد عمليات القتل التي ارتكبها جيش الاحتلال الإسرائيلي خروجا وانتهاكا صارخا لأحكام القانون الدولي الإنساني ومخالفا للاتفاقيات ذات الصلة، ولا يمكن بأي حال تبرير مثل هذه الأعمال بحق الأشخاص المدنيين وخاصة كبار السن والأطفال والنساء، فلا يمكن تجريد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين[3]، وقد جاء في المادة 51 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف انه لا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلا للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية إلى بث الذعر بين السكان المدنيين، ويجب كذلك أن يتمتع السكان المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية[4].

وخلافا لما ورد في النصوص القانونية سالفة الذكر الداعية إلى حماية المدنيين من الأخطار، أقدمت قوات الاحتلال الإسرائيلي أثناء اجتياحها لمدينة نابلس وتحديدا في منطقة البلدة القديمة على هدم البيوت على رؤوس ساكنيها، ففي 2002/4/6 قتل ثمانية أشخاص من عائلة واحدة بعد أن قامت جرافة عسكرية إسرائيلية بهدم منزل عائلة الشعبي دون أن يتم إعطاء تحذير للعائلة قبل عملية الهدم مما أسفر عن قتل ثمانية من أفراد العائلة بينهم ثلاثة أطفال ووالدتهم

---

(1) تم قتل المواطن المسن حمدوني من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، حيث أفاد شاهد العيان المواطن رجا مصطفى طوافشة (أبو عيطة) انه تم قتل حمدوني مكبلا وتركوا جثته حتى أكلت منها الطيور، نايف سويطات، مخيم جنين النصر القادم من ال شمال، ط1، 2002-2003، ص 30- 32، 34-35

(2) منظمة العفو الدولية، إسرائيل والأراضي المحتلة، رقم الوثيقة mde 15 / 143/2002 ص 62

(3) انظر المادة 50 الفقرة 3 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12/آب/ 1949

(4) المرجع السابق، المادة 51 الفقرة 1، 2

الحامل وجدهم البالغ من العمر 85 عاما[1]، وقد تم العثور على اثنين من أفراد العائلة على قيد الحياة بعد أن مكثا تحت الركام مدة ثمانية أيام، وفي نفس المنطقة أيضا(البلدة القديمة في نابلس) تم انتشال جثة المواطنة رشا فريتخ والمواطن زاهي فريتخ من تحت أنقاض منزلهم الذي هدمته جرافات الاحتلال على رؤوسهم بتاريخ 2002/4/3[2].

وما حدث في مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس في عملية استهداف المدنيين ليس إلا مثالا على وحشية قوات الاحتلال حيث استمرت قوات الاحتلال الإسرائيلي في عمليات استهداف المدنيين في مناطق عديدة في الأراضي الفلسطينية وارتكاب المجازر الواحدة تلو الأخرى، ومن هذه المجازر حادث حي الدرج بتاريخ 2002/7/22، واسفرعن قتل 16 شخصا، وحادث حي الشيخ عجلين في غزة بتاريخ 28/8/ 2002وقد نتج عنه 4 قتلى، وحادث حيي الشجاعية والزيتون بتاريخ 2002/9/23ادى إلى مقتل 9 أشخاص، وحادث مخيم رفح بتاريخ 2002/10/17 وحادث مخيم البريج بتاريخ 12/6/ 2002 اللذان أسفرا عن مقتل 17 مواطن فلسطيني، وغير ذلك من المجازر الأخرى بحق المدنيين الفلسطينيين[3].

2- الإعدام خارج نطاق القانون

لقد مارست دولة الاحتلال الإسرائيلي سياسة الاغتيالات (الإعدام خارج نطاق القانون) منذ بداية نشأة كيانها، حيث اعتبرتها إحدى أساليب قمع المقاومة الفلسطينية، فمنذ عام 1948 أقدمت إسرائيل على استهداف وسيط الأمم المتحدة في فلسطين كما أشرت سابقا، وفي عام 1956 قامت باغتيال احد ضباط الجيش المصري العقيد الركن مصطفى حافظ، ثم تلا ذلك اغتيالات عديدة لشخصيات فلسطينية نذكر منها غسان كنفاني وخليل الوزير، ويشير تقرير صادر عن

---

(1) منظمة العفو الدولية، إسرائيل والأراضي المحتلة، مرجع سابق، ص64- 66، انظر أيضا وليد دويكات، نيسان الأسود، حقائق مجزرة نابلس، ط1 2003، ص 79 – 87

(2) الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، التقرير السنوي الثامن، مرجع سابق، ص 58

(3) المرجع السابق ص14-16

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان إلى أن قوات الاحتلال الإسرائيلي نفذت خلال الفترة 29 / 9 / 2000 – 28 / 9 / 2002 ما يقارب 77 عملية اغتيال ذهب ضحيتها 86 فلسطيني[1].

من صور الاعتداء على الحق في الحياة ما قامت به قوات الاحتلال الإسرائيلي أثنـــاء عمليـــات الاجتياح في شهر نيسان من عام 2002 من عمليات قتل لمقاومين فلسطينيين استسلموا والقـــوا أسلحتهم ولم يعد لديهم وسيلة للدفاع عن أنفسهم، مما يعد ذلك مخالفة واضحة للقـــانون الـــدولي الإنساني.

ومن الأمثلة على ذلك الحادث الذي هز المشاعر الإنسانية والضمائر الحيـــة، وبـــدت مشـــاهده مرعبة عندما تناقلتها وسائل الإعلام لمقاوم فلسطيني يدعى يوسف قبها والملقب (أبـــو جنـــدل) البالغ من العمر 39 عاما، حيث تم إعدامه رميا بالرصاص بعد أن نفذت ذخيرته وتم اعتقالـــه، وكان هذا الحادث في 2002/4/14[2]، كذلك من الأمثلة الأخرى في هذا الصدد مـــا أفـــاد بـــه المواطن فتحي صالح عبد الله شلبي الذي شاهد ولده وضاح 37 عاما وعبـــد الكـــريم يوســـف محمود السعدي 27 عاما وهم ينفذ بحقهم حكم الإعدام بدون محاكمة وبدون أي مبرر حيث يقول فتحي شلبي " والله أنا أتحدى إسرائيل أن تفتح ملفاتها، ابني وابن جيراني لم يرتكبا أي إثم ولـــم يكن بحوزتهما سلاح ولم ينشطا في السياسة ابدآ... قتلوهما بدم بارد الله ينتقم منهم[3]" وكان هذا الحادث في 2002/4/6[4] ، وبناء على ما تقدم فان ما قامت به قوات الاحتلال الإسرائيلي مـــن عمليات إعدام دون محاكمات، يكشف لنا الوسائل التي تلجأ إليهـــا إســـرائيل للالتفـــاف علـــى تشريعاتها الجنائية التي لم تنص على عقوبة الإعدام، إلا أنها بهذه الطريقـــة ترتكـــب مخالفـــة

---

(1)أنور حمدان مرزوق الشاعر، جرائم إسرائيل الدولية في انتفاضة الأقصى، مرجع سابق، ص 19 – 21

(2)الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، التقرير السنوي الثامن، مرجع سابق، ص 54، انظر أيضا الشـــيخ احمـــد مصطفى فضيلة، ملحمة فلسطين، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، ط1 2002 ص 231– 232، في ذلك انظر حسني جرار، خالد سعيد، المخيم وجنين ملحمة الصمود والبطولة، مرجع سابق 2004 ص 105– 106

(3) وديع عواودة، عنقاء الرماد من جنين، ط2، 2002 ص 81–84

(4) انظر أيضا في هذا الحادث في تقرير منظمة العفو الدولية، مرجع سابق ص24– 26

وجريمة حرب دولية[1]، حيث نصت المادة 23 الفقرة ب، ج من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907على منع قتل أو جرح أفراد من الدولة المعادية أو الجيش المعادي باللجوء إلى الغدر وقتل أو جرح العدو الذي أفصح عن نيته في الاستسلام بعد أن ألقى السلاح أو أصبح عاجزا عن القتال[2].

وبموجب المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع يحظر في جميع الأوقات والأماكن إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدينة.

3- استخدام المدنيين دروعا بشرية

عمدت قوات الاحتلال الإسرائيلي عند اقتحامها للمدن الفلسطينية باستخدام المدنيين الفلسطينيين دروعا بشرية وذلك أثناء عمليات الاقتحام ومهاجمة بعض المناطق التي يتمركز فيها مقاتلون فلسطينيون، وفي هذا السياق أفاد احد شهود العيان من مخيم جنين لباحث الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن انه وبتاريخ 2002/4/6 قامت قوات من جيش الاحتلال الإسرائيلي باحتجاز عشرات المواطنين الفلسطينيين من المخيم وأجبرتهم على السير أمام جنود الاحتلال في عمليات الملاحقة للمقاومين الفلسطينيين، ومن الأمثلة على قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي على إجبار الفلسطينيين في المشاركة في العمليات العسكرية واستخدامهم كدروع بشرية ما أفاد به المواطن فيصل أبو سرية الذي اجبر على مرافقة قوات الاحتلال في عملياته العسكرية لمدة يومين تعرض نتيجة لذلك إلى إصابته بعيار ناري في ركبته إضافة إلى تعرضه إلى سوء المعاملة والضرب من قبل الجنود[3].

---

(1) نصت المادة 8/ب/6 من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أن" قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع" يعتبر من الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

(2) المادة 23 الفقرة ب، ج من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907

(3) تقرير منظمة العفو الدولية، مرجع سابق ص33- 36

واستخدمت هذه الوسيلة المحظورة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي عند اقتحامها للبلدة القديمة في نابلس، حيث اجبر العديد من الأشخاص على خلع ملابسهم والسير أمام الجنود لتسهيل عملية الاقتحام ومحاصرة وقتل المواطنين.

ويعد استخدام المدنيين دروعا بشرية وسيلة من الوسائل المحظورة، فقد نصت المادة 51 الفقرة 7 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف على ما يلي "لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولا سيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحبيذ أو إعاقة العمليات العسكرية، ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية[1]".

ثانيا: استهداف الطواقم الطبية والمستشفيات ومنع نقل جثث القتلى والجرحى

أوجبت المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة على دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى سرعة على تزويد السكان بالإمدادات الطبية، وان تعمل على استيراد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية، وحظرت هذه المادة على دولة الاحتلال أن تستولي على الإمدادات والمهمات الطبية الموجودة في الأراضي المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال وبشروط معينة، وكما سبق وان أشرت في المطلب الثاني من المبحث الأول في هذا الفصل انه وبموجب المادة 56 من اتفاقية جنيف الرابعة يتوجب على دولة الاحتلال أن تعمل على صيانة المنشات والخدمات الطبية والمستشفيات، ولا يجوز لها أن تستولي على المستشفيات المدنية إلا بصفة مؤقتة كما حدد ذلك نص المادة 57 من الاتفاقية.

ويجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية، وحمايتها وان لا تكون هدفا لأي هجوم، ولا توقف هذه الحماية المقررة إلا إذا دأبت الوحدات الطبية على ارتكاب أعمال ضارة بالخصم تخرج عن نطاق مهمتها الإنسانية، ويجب قبل وقف الحماية توجيه إنذار بذلك.

---

(1) المادة 51 الفقرة 7 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف

كذلك فقد أوجبت المادة 15 من البروتوكول الأول الإضافي حماية أفـراد الخـدمات الطبيـة، وتضمنت المادة 16 من البروتوكول المشار إليه بنودا توفر الحماية بموجبها للمهام الطبية.

ويحظر أيضا على دولة الاحتلال انتهاك رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الاحـتلال أو فـي أثناء الاعتقال الناجم عن الاحتلال أو الأعمال العدائية.

وعلى الرغم مما ورد أعلاه في اتفاقية جنيف الرابعة والملحق الأول مـن ضـمانات لحمايـة الطواقم الطبية والمستشفيات وضمان حماية نقل الجرحى ليتسنى علاجهم، ونقل جثـث القتلـى ودفنهم، إلا أننا لم نجد لمضامين هذه النصوص تطبيقا لها من دولة الاحـتلال فـي الأراضـي الفلسطينية، حيث أن ما حدث من ممارسات إسرائيلية في مخيم جنين والبلدة القديمة في نـابلس وغيرهما من المناطق الفلسطينية التي أعيد احتلالها في عام 2002يعد مخالفة واضحة وفاضحة من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي لكل المواثيق الإنسانية، فلم يسمح لسيارات الإسعاف من نقـل جثث القتلى الفلسطينيين، ولم يعطى ذويهم فرصة للقيام بدفنهم، وترك العديـد مـن الجرحـى ينزفون حتى الموت وذلك بتعطيل الخدمات الطبية، واستهداف طواقمها بـإطلاق النـار علـى سيارات الإسعاف واستهداف المستشفيات الفلسطينية بالقصف مما أدى إلى تعطيل عملها، وهناك العديد من الأمثلة[1] التي تثبت وتؤكد انتهاك دولة الاحتلال الإسـرائيلي وتنكرهـا للضـمانات الواردة في الاتفاقيات الإنسانية في هذا المجال.

فقد قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي في 2002/4/12 بهدم الجدار الاستنادي لمستشفى الوطني في مدينة نابلس وعددا من الغرف التابعة للمستشفى في البلدة القديمة، كذلك قامت هذه القـوات بتاريخ 4، 2002/4/5 بقصف مستشفى جنين الحكومي مما نتج عن ذلك من تعطيل العمل داخل المستشفى، حيث تضررت بعض أقسامها كالمختبر ووحدة الأكسجين، وتعرض مستشفى الرازي في المدينة لأعمال قصف مماثلة أدت إلى تعطيل عمله.

وذكرت المواطنة فتحية جهاد عبد الرحمن أبو حطـب مـن المسـاكن الشـعبية انـه بتـاريخ 2002/4/3 قامت قوات الاحتلال وأثناء عملية اجتياح مدينة نابلس من جهـة مخـيم عسـكر

---

(1) محمد بحيص، فؤاد محمد عبيد، مجزرة نابلس، ط1، القدس / فلسطين 2004 ص 134– 144

باطلاق نار كثيف مما أدى إلى مقتل المواطن محمد إبراهيم أبو حطب، وقد بقي جثمـــان أبـــو حطب ملقى على الأرض حتى تاريخ 2002/4/11 إذ منعت قوات الاحتلال سيارات الإســعاف التي حاولت عدة مرات الوصول إلى الجثة لنقلها من الاقتراب إلى المكان مما أدى إلى تعرض جثمان أبو حطب للتآكل وأصبح طعاما للحيوانات والطيور الجارحة(1).

وفي 2002/4/7 فارق المولودتان التوأمان آمنة وفاطمة زاهد قوا ريق من قرية عورتا الحيـــاة بسبب عدم تمكن والديهما من نقلهم لمستشفيات مدينة نابلس رغم العديد من المحاولات الراميـــة لانقاذهما حيث تم منع سيارة الإسعاف أكثر من مرة اجتياز حـــاجز حـــوارة، وهنـــاك حـــالات مرضية عديدة توفي أصحابها بسبب إجراءات قوات الاحتلال التعسفية التـــي منعـــت ســـيارات الإسعاف من نقل المرضى والمصابين للمستشفيات(2).

ولم يعطى سكان البلدة القديمة في نابلس ومخيم جنين فترة زمنية للقيام بـــدفن قـــتلاهم، حيـــث وجدت الجثث ملقاة على جانب الطرقات وفي الأزقة وتحت الأنقاض، وقد عثر مندوبو منظمـــة العفو الدولية الذين دخلوا مخيم جنين بعد انسحاب جيش الاحتلال الإسرائيلي منـــه فـــي تـــاريخ 2002/4/17 على أجزاء من أجساد بشرية بين أنقاض المنازل المدمرة حيث تفوح منها رائحة الموت، ودلت قوائم الإدخال في بعض المستشفيات في مدينة جنين انه لم يتم إدخال أي جرحـــى في الفترة ما بين 11-17 /2002/4 وهو تاريخ بدء الانسحاب من المخيم.

وقد تم منع دخول هيئات الإغاثة الطبية إلى مخيم جنين لمدة 11 يوم اعتبارا مـــن 4/4-4/15، وتعرضت 3 سيارات إسعاف على الأقل أثناء اجتياح المخيم لأضرار جســيمة، وكـــان رجـــال الإسعاف يتعرضون لإطلاق النار من قبل الجنـــود الإســـرائيليين عنـــد محـــاولاتهم لإســـعاف المصابين.

(1) محمد بحيص، فؤاد محمد عبيد، مجزرة نابلس، مرجع سابق، ص 134

(2) المرجع السابق ص 138 – 139

ثالثا: المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة

لقد انتهجت سلطات الاحتلال الإسرائيلي أثناء اجتياحها لمخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس وغيرهما من المناطق الفلسطينية التي أعيد احتلالها في عام 2002 إلى سياسة القمع والتنكيل وذلك بمعاملة المواطنين الفلسطينيين معاملة قاسية ولا إنسانية وحاطة بالكرامة، واتضحت معالم هذه السياسة في العديد من الحالات، فقد اجبر أهالي مخيم جنين على الخروج من منازلهم رافعين الرايات البيضاء واجبروا أيضا على خلع ملابسهم باستثناء الداخلية منها، وتم احتجاز أعداد كبيرة في غرف لفترات زمنية طويلة، وتم تعصيب أعينهم وربط أيديهم بقيود بلاستيكية، وتعرضوا للضرب والتعذيب أثناء فترات الاحتجاز والاعتقال المؤقت الذي طال العديد من الأشخاص، حيث بلغ عدد الذين تم اعتقالهم في مخيم جنين بحلول 2002/4/11 إلى ما يقارب 685 شخص، لم يتم الإفراج عنهم إلا بعد 2002/4/17 أي عند نهاية الانسحاب المؤقت من المخيم، وبقي عدد منهم رهن الاعتقال، حيث صدر بحقهم أوامر اعتقال إداري، وآخرون تم تحويلهم إلى المحاكمات العسكرية، وسجل إسرائيل حافل فيما يتعلق بمعاملة الأسرى والمعتقلين معاملة قاسية وحاطة بالكرامة[1].

في شهادة احد الحالات التي تعرضت للمعاملة القاسية والحاطة بالكرامة من قبل جيش الاحتلال الإسرائيلي أفاد لمند وبي منظمة العفو الدولية المواطن أمير محمد عبد الكريم 24 عاما من سكان المخيم انه تم اعتقاله في 2002/4/9 حيث تم احتجازه مع أكثر من ستين شخصا من المخيم بعد أن رفعوا راية الاستسلام، وفي هذه الفترة تم معاملتهم معاملة لا إنسانية حيث اجبروا على الجلوس على الأرض ووضع أيديهم خلف ظهورهم، وربطت أيديهم بأصفاد بلاستيكية واجبروا على خلع ملابسهم باستثناء الداخلية منها، وتعصيب أعينهم واستخدموا بعض المحتجزين كدروع بشرية، وفي ذلك يقول أمير: "وكانوا يجبروننا على السير أمامهم، ويضعون بنادقهم أحيانا على أكتافنا وفي أحيان أخرى كانونا يتبادلون إطلاق النار ويطلقون النار من

(1) انظر شهادة الطبيب المصري الأسير حول طوابير الإعدام في حرب سنة 1956 وغيرها من الشهادات، أمير سالم، محكمة سيناء الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان ص 89

أكتاف الأشخاص[1]" وأفاد أمير أيضا "كنت قلقا من أن تدهسني دبابة وبـدأوا بضـربنا علـى أجسامنا وصدورنا بأعقاب البنادق وبعد الضرب امرنا بالجلوس ورؤوسنا على ركبنا وأذرعنـا خلف ظهورنا...وجمعنا كلنا ونحن نرتدي ملابسنا الداخلية وكان الجو بـاردا وعنـدما طلبنـا بطانيات انهالوا علينا بالضرب ولم يقدم لنا الماء ومكثنا هناك من منتصف الليل تقريبا وحتـى حوالي العاشرة من صباح اليوم التالي[2]"

وفي شهادة أخرى للمواطن عبدا لله وشاحي[3]من سكان المخيم25 عاما الذي قتل شقيقه منير 18 عاما بعد إصابته بعيار ناري في ظهره، ولم يسمح لا حد بالقيام بنقله إلى المستشفى للعلاج، وتم قتل والدته بعد ساعات من إصابة ابنها قبل وفاته، عند محاولتها إخراج جثة ولدها، وفـي هـذا الحادث يقول عبدا لله: مما زاد من لوعتي واحرق مهجتي قيام أخي الصغير مهنـد 9 سـنوات بملازمة حضن والدتي المتوفاة مدة طويلة "وفي اليوم الرابع من مقتل والدة وشـقيق عبـدا لله حضر جيش الاحتلال لمنزلهم حيث يقول عبدا لله: "ويوم الاثنين أخرجنا الجيش أنـا ووالـدي وسائر إخوتي بعد أن اضطرونا إلى خلع ملابسنا وسط الشتائم والسباب رافضـين اصـطحاب جثمان الوالدة".

وأفاد الصحفي محمد بلاص وهو من سكان مخيم جنين انه شاهد جنودا إسرائيليون يضعون جثة الشهيد جمال الصباغ أمام دار الوهدان وتقوم دبابة بالمرور على جثته وسحقها بالجنازير[4].

والصورة نفسها كانت مماثلة لما جرى في مدينة نابلس وخاصة البلدة القديمة فيها، حيث تقـول الطبيبة زهرة بدوي علي الواوي التي عملت متطوعة أثناء فترة اجتياح البلدة القديمة في نابلس: "وقد دعس الجنود على بعض الجرحى وهم على أسرتهم أو على فرشـاتهم المتواضـعة فـي

---

(1) تقرير منظمة العفو الدولية، مرجع سابق ص 37

(2) المرجع السابق، ص 38

(3) وديع عواودة، عنقاء الرماد من جنين، مرجع سابق، ص29-30

(4) حسني جرار، خالد سعيد، المخيم وجنين، ملحمة الصمود والبطولة، مرجع سابق، ص 82

المستشفى.... وعاد وأثناء مروره من عند الشهداء بصق باتجاه الشهداء وكان عددهم عشـــرون شهيدا[1]"

يتضح مما سبق أن جيش الاحتلال الإسرائيلي قد أساء معاملة الفلسطينيين المدنيين أثناء إعـــادة احتلال المناطق الفلسطينية وذلك بمعاملتهم معاملة لاانسانية وحاطة بالكرامة وقاســـية، وبـــذلك ينتهك القانون الدولي الإنساني، إذ أن المعاملة القاسية واللانسانية تعتبر من المخالفات الجســـيمة لاتفاقيات جنيف، وذلك بموجب المواد 50 من الاتفاقية الأولى، والمادة 51 من الاتفاقية الثانيـــة، والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة[2]، وتعتبر أيضا من ضـــمن الالتزامات التي يتوجب على كل طرف في النزاع أن يلتزم بها كحد أدنى وذلك بمقتضى المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع، كذلك وبمقتضى المادة 5/85 من البروتوكول الأول الإضافي تعتبر المخالفات الجسيمة بمثابة جرائم حرب[3]، وقد تم التأكيد على ذلك في النظـــام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 8/ب/21.

رابعا: قصف وتدمير الممتلكات المدنية والعبث بالمناطق الأثرية والثقافية ودور العبادة

قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بعملية تدمير واسعة النطاق عندما فشلت في دخول مخيم جنين، فقد نسفت حيي الحوا شين والدمج ولحق حي الساحة وحي جورة الـــذهب دمـــار كبيـــر، وأدى التدمير بواسطة الجرافات والقصف الصاروخي من طائرات الاباتشي إلـــى قتـــل العديـــد مـــن المواطنين داخل منازلهم، وتقدر الوحدات السكنية التي دمرت بصورة كلية نحـــو 450 وحـــدة، ولحق التدمير الجزئي ما يقارب 300 وحدة أخرى[4]، وقد دفعت إسرائيل في حملتها العســـكرية على المخيم بمئات الدبابات والآليات الثقيلة ونـــاقلات الجنـــد معـــززة بالمروحيـــات القتاليـــة

---

(1) وليد دويكات، نيسان الأسود، حقائق مجزرة نابلس، مرجع سابق، ص 64-65

(2) نصت المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة على"المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضـــمن احد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمـــد، والتعـــذيب أو المعاملـــة اللانسانية....."

(3) نصت المادة 5/85 على: " تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا اللحق " البروتوكول" بمثابة جرائم حرب وذلـــك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق"

(4) الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، التقرير الثامن، ص 54

والجرافات التي استخدمت في عمليات التدمير، وفي شهادة احد الجنود الإسرائيليين التي نشرت في صحيفة يدعوت احرنوت ويدعى دوبي كردي وهو احد سائقي جرا فـات أل دي 9 يقـول كردي: "من جهتي تركنا لهم ملعب كرة القدم لكي يلعبوا..." ويضيف انه كان يستغل الفرصـة عندما كان يطلب منه هدم منزلا ويقوم بهدم 3-4 منازل أخرى وهو يشرب الويسـكي، وفـي إفادته عن ما جرى لم ينتظر كردي وزملائه خروج السكان من منازلهم بل كانوا يهدمونها على رؤوس ساكنيها، ولا يرى أن وجود أناس داخل المنزل يؤثر على عمله وانه يشعر بمتعة كبيرة بعد عملية إتمام الهدم[1].

وعندما رفع جيش الاحتلال الإسرائيلي حصاره عن المخيم في 2002/4/17 وسـمح لمنـدوبي منظمة العفو الدولية والجهات الإنسانية الأخرى دخول المخيم اعتبروا أن "هناك دمار شامل ولا يوجد منزل ما زال قائما بأكمله كما لو أن احدهم دمر مجتمعا كاملا بالجرافات ولـيس هنـاك سوى أنقاض وأناس يجولون في المنطقة وينظرون من حولهم وهم في حالة ذهول وتفوح رائحة الموت من تحت الأنقاض[2]"

وقد ذكر الرائد ديفيد هولي مندوب منظمة العفو الدولية أن تسـوية سـاحة المعركـة النهائيـة بالأرض تسوية كاملة بعد توقف العمليات الحربية بعد 4/11 لم يكن لها أية ضرورة عسـكرية ولا يوجد ما يبررها من الناحية العسكرية وأنها عقابا لسكانها[3].

وتعد عمليات قصف المنازل والتدمير الواسع التي طالت كل شئ في مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس ممارسات مجرمة دوليا، ويلاحظ عليها طابع الانتقام ولا توجـد ضـرورة حربيـة لتبريرها، وحسب المادة 147 من اتفاقية جنيف فان تدمير واغتصاب الممتلكات علـى النحـو المشار إليه سابقا يعد من المخالفات الجسيمة التي اعتبرت جرائم حرب بموجـب المـادة 5/85 من البروتوكول الأول، والمادة 4/1/8 من نظام روما الأساسـي. وبموجـب المـادة 52 مـن البروتوكول الأول فانه يحظر أن تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع.

---

(1) مجلة القانون والقضاء، الصادرة عن ديوان الفتوى والتشريع، ع12 ، 2003 هامش ص 104

(2) تقرير منظمة العفو الدولية، مرجع سابق ص55

(3) المرجع السابق، ص 57

وقد نصت المادة 23 / ز من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية 1907 على حظر تدمير ممتلكات العدو أو حجزها إلا إذا كان هناك ضرورة حربية تقتضي ذلك، علما أن المحكمة الإسرائيلية العليا قضت بانطباقها على الأراضي الفلسطينية. وبشان حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة فقد حظرت المادة 53 من البروتوكول الأول الإضافي الأعمال التالية:

1. ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.
2. استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.
3. اتخاذ مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الردع.

وقد انتهكت قوات الاحتلال الإسرائيلي أثناء اجتياحها لمخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس الحماية المقررة للأعيان الثقافية وأماكن العبادة والآثار التاريخية، وهذه الحماية تضمنتها اتفاقية لاهاي المعقودة في 14/ 5/ 1954 وتعززت هذه الحماية في نص المادة 53 من البروتوكول الأول الإضافي المشار إليها التي حظرت أية أفعال معادية موجهة ضد النصب التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل ارث الشعوب الثقافي أو الروحي.

ودون أن تكون هناك ضرورة عسكرية قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بإلحاق أضرار جسيمة وفي أحيان أخرى قامت بتدمير كلي لاماكن دينية وتاريخية وثقافية في مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس، ومن بين المواقع التي تعرضت لأضرار ولدمار جزئي في البلدة القديمة في نابلس المسجد الكبير ومسجد الخضراء الذي بني في عام 1187 م، وكنيسة الأرثوذكس اليونان التي تم تشيدها عام 1885م والتي أكد رئيسها الأب جورج عواد الذي أجريت معه مقابلة في هذا الشأن انه لم يكن هناك أية ضرورة عسكرية لقوات الاحتلال لتبرير اعتدائهم على الكنيسة، وقد اخبرني أن عملية الترميم وإصلاح الكنيسة بلغت تكلفتها حوالي ستين ألف دولار(1)، وأصيب أيضا من جراء القصف ضريح الشيخ مسلم وهو موقع اثري، كذلك تضرر خان التجار والعديد

(1) أجريت المقابلة معه بتاريخ 27/ 6/ 2006.

من الحمامات القديمة كحمام الشفاء وهو حمام تركي قديم شيد منذ حوالي 200 عام، وتضـــرر أيضا نتيجة القصف العديد من مصانع الصابون التي تعرف باسم الصبانات التي هي عبارة عن أبنية قديمة شيدت قبل حوالي 250 عام ومن هـــذه المصـــانع مصـــبنة المصـــري والنابلســـي وكنعان[1]، كما لحق الضرر فندق الياسمينة الذي تم بناؤه على الطراز العربي الإســـلامي قبـــل 250 عاما تقريبا.

كذلك لم يسلم متحف القصبة من العبث حيث نهب منه العديـــد مـــن القطـــع النقديـــة القديمـــة المعروضة فيه وتم تخريب محتويات دائرة الآثار[2]، وتعرضت أيضـــا العديـــد مـــن المواقـــع التاريخية والقافية في مدينة جنين وخاصة في الحي القديم منها لأضرار كبيرة ومـــن الأعيـــان الثقافية مكتبة بلدية جنين العامة.

وبناء على ما تقدم ذكره من جرائم حرب ارتكبها ضباط وجنود إسرائيليون باسم دولة الاحتلال، وقام بتنفيذ هذه الجرائم وإعطاء التعليمات العديد من المسئولين الإسرائيليين وعلى رأسهم رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق ارئيل شارون ووزير خارجيته شمعون بيرس ووزير الحرب بنيامين بن اليعازر وغيرهم من الوزراء، بالإضافة إلى رئيس هيئة الأركان شاؤول موفـــاز، ورئـــيس المخابرات اسحق مالكا وقائد سلاح الجو دان حالوتس وغيرهم ممن نفذوا وشاركوا وحرضـــوا وأمروا بارتكاب تلك الجرائم.

لذا فان دولة الاحتلال الإسرائيلي تتحمل المسؤولية الدولية المدنية، وذلك بوقف الجرائم التي ما زالت ترتكب بحق المدنيين الفلسطينيين، وتنفيذ قرارات الشرعية الدولية، وإعادة الحال إلى مـــا كان عليه سابقا، ودفع التعويض المناسب عن الأضرار التي لحقت بالممتلكات العامة والخاصة، وتطبيق مبدأ المسئولية الجنائية الدولية بتقديم المسئولين عن ارتكاب هذه الجرائم للمحاكمة، وإذا لم تقم دولة الاحتلال بذلك على مجلس الأمن الدولي أن يتخذ الإجـــراءات اللازمـــة، ويمـــارس صلاحياته المحددة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدولي في الأراضي الفلســـطينية

---

(1) وليد دويكات، نيسان الأسود، حقائق مجزرة نابلس، مرجع سابق، ص 78

(2) المرجع السابق ص 78

المحتلة بتوفر الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين، وتشكيل محكمة جرائم حرب خاصة بالإسرائيليين، أو إحالة ملف جرائم الحرب الإسرائيلية إلى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 13/ب/ من نظام المحكمة، أو غير ذلك من الآليات القانونية التي يتضمنها القانون الدولي الإنساني كما سنرى ذلك في المطلب الثاني من هذه الدراسة.

ولكن وقبل دراسة الآليات القانونية لمحاكمة مجرمي الحرب الاسرائيلين رأيت من المناسب الإشارة أولا إلى قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1405 القاضي بتشكيل لجنة تقصي حقائق في الجرائم الإسرائيلية في مخيم جنين، وكيف تعاملت حكومة دولة الاحتلال الإسرائيلي مع هذا القرار.

قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1405 القاضي بتشكيل لجنة تقصي حقائق في الجرائم الإسرائيلية في مخيم جنين،ومدى تعاون إسرائيل

طلبت المجموعة العربية من مجلس الأمن الدولي أن يصدر قرارا بتشكيل لجنة تقصي حقائق بالمذابح التي ارتكبت في مخيم جنين، فاجتمع المجلس في التاسع عشر من شهر نيسان من عام 2002 وأصدر القرار رقم 1405 الذي يدعو إلى تشكيل لجنة تقصي حقائق، ومن باب وضع العراقيل أمام تنفيذ القرار أعلنت إسرائيل أنها لن تتعاون مع أي لجنة تضم في عضويتها كل من مبعوث الأمين العام للأمم المتحدة تيري لارسين ومسئولة لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ماري روبنسون وبيتر هانسن المفوض العام لوكالة الغوث الدولية في فلسطين ولبنان والأردن وسوريا.

وبعد مفاوضات جرت بين شمعون بيرس وزير خارجية دولة الاحتلال والأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان تم الاتفاق شفويا على تشكيل لجنة يترأسها الرئيس الفنلندي السابق مارتي هتساري وعضوية اليابانية ساواته واوغاتا والسويسري كونيلو ساماروغا وهو الرئيس السابق للجنة الدولية للصليب الأحمر، كذلك ضمت هذه اللجنة في تشكيلتها الجنرال الأمريكي المتقاعد وليام ناش بصفته مراقبا وذلك بناء على طلب من إسرائيل.

وكخطوة أخرى من الجانب الإسرائيلي لوضع العراقيل أمام اللجنة قبل قدومها، شكلت العديد من اللجان الإسرائيلية التي طالبت بوضع شروط على عمل اللجنة تكفل إفراغ اللجنة من مضمونها وقامت هذه اللجان بتنسيق أقوال الجنود والضباط المشاركين في جرائم الحرب في مخيم جنين.

واستجابة لذلك طالب شمعون بيرس من الأمين العام للأمم المتحدة تأجيل قدوم اللجنة وإدخال تعديلات على تركيبة اللجنة وصلاحياتها ومن ضمن المطالب[1]:

- أن مهمة اللجنة هي جمع معلومات وليس تقديم توصيات.
- لإسرائيل الحق في رفض قبول مثول أشخاصا معينين أمام اللجنة وعدم طرح أسماء أو رتب من يدلون بشهاداتهم أمام اللجنة.
- أن تقوم اللجنة بزيارة ضحايا العمليات الإرهابية الفلسطينية.
- أن تكون هناك سرية معلومات وعدم نشرها، ومنح إسرائيل ضمانات بعدم استخدام هذه الشهادات أو الوثائق من قبل طرف ثالث، وان يقدم تقرير اللجنة أولا لإسرائيل قبل أن يسلم للامين العام للأمم المتحدة لإبداء إسرائيل ملاحظاتها عليه.

ولم يكتف الجانب الإسرائيلي بذلك بل طالبت هيئة الأركان الإسرائيلية وقادة الأجهزة الأمنية الحكومة الإسرائيلية بعدم قبول قدوم اللجنة، وهدد رئيس هيئة الأركان بالاستقالة إذا قبلت الحكومة الإسرائيلية قدوم اللجنة.

من اجل ذلك اجتمع المجلس الوزاري المصغر الإسرائيلي وقرر رفض استقبال والتعاون مع اللجنة مبررا ذلك الرفض بعدم الاستجابة للمطالب الإسرائيلية.

هذا الأمر دفع الأمين العام للأمم المتحدة في الثالث من أيار من عام 2002 إلى الإعلان عن حل اللجنة وإعلام مجلس الأمن الدولي بذلك.

---

(1) www.jeninrefuqeecamp.plo.ps

ولقد واجه قرار الأمين العام للأمم المتحدة تنديدا واسع النطاق، فأصدر تقريرا بناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة يتحدث هذا التقرير عن الأحداث التي وقعت في جنين والمدن الفلسطينية الأخرى مستفيدا من الموارد والمعلومات المتاحة.

وتقرير الأمين العام للأمم المتحدة جاء في 54 صفحة، وتضمن توجيه اللوم إلى إسرائيل على انتهاكات وأخطاء تمت خلال عملية اجتياح المخيم، كذلك ألقى اللوم على المقاومين الفلسطينيين وتحملهم المسئولية عما حدث لقيامهم باستخدام المخيم حصنا لهم.

وبذلك فان هذا التقرير ساوى بين الضحية والجلاد ، فلقي ترحيبا إسرائيليا واعتراضا شديدا من قبل الجانب الفلسطيني[1].

المطلب الثاني: الآليات القانونية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي

بعد استعراض بعض ما حدث في مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس من ممارسات من قبل قوات الاحتلال التي تعد من وجهة نظر القانون الدولي أنها جرائم حرب حيث الاعتداء على الحق في الحياة والسلامة البدنية والأمن الشخصي وذلك باستهداف المدنيين الفلسطينيين بقتلهم وعمليات الإعدام خارج نطاق القانون واستخدام المدنيين دروعا بشرية واستهداف الطواقم الطبية والمستشفيات ومنع نقل جثث القتلى والجرحى والمعاملة اللانسانية والحاطة بالكرامة وقصف وتدمير الممتلكات المدنية والعبث بالمناطق الأثرية والثقافية ودور العبادة وغير ذلك من الانتهاكات التي تتحمل إسرائيل كقوة احتلال المسؤولية بكافة أشكالها المدنية والجنائية عن ذلك بمقتضى المواثيق الدولية ذات الصلة.

وما يهمنا هنا هو تبيان الآليات القانونية الدولية الجزائية المنصوص عليها في المواثيق الدولية التي تسمح بتقديم مجرمي الحرب أيا كانوا وحيث تواجدهم للعدالة الدولية.

---

(1) www.jeninrefuqeecamp.plo.ps

وباستقراء الجوانب القانونية في هذا الشأن هناك العديد من الآليات القانونية على الصعيد الدولي يمكن من خلالها العمل إذا توفرت الإرادة الدولية لتحقيق العدالة المنشودة في الأراضي الفلسطينية وذلك بتقديم مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين للمحاكمة على غرار السوابق القضائية الدولية في هذا الشأن[1]، ومن هذه الآليات التي نصت عليه المواثيق الدولية والتي سنسلط الضوء عليها مايلي:

1- تشكيل محكمة مجرمي حرب خاصة لمجرمي الحرب الإسرائيليين بموجب قرار من مجلس الأمن.

2- محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية للدول الأطراف في اتفاقية جينيف الرابعة.

3- محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة استنادا لمبدأ الاختصاص الجنائي الدولي.

4- محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية.

1- تشكيل محكمة مجرمي حرب خاصة لمجرمي الحرب الإسرائيليين بموجب قرار من مجلس الأمن.

لقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1993/808 في جلسته المعقودة في الخامس والعشرين من شهر أيار لعام 1993 انشأ بموجبه محكمة خاصة لمحاكمة المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 وخاصة ما ارتكب من انتهاكات في جمهورية البوسنة والهرسك، كذلك أصدر القرار رقم 1994/955 القاضي بتشكيل محكمة جنائية دولية لرواندا لمحاكمة المسئولين عن ارتكاب الجرائم الدولية في

(1) تشكيل محكمة مجرمي حرب خاصة لمجرمي الحرب الإسرائيليين بموجب قرار من مجلس الأمن، ومحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية، هي وسائل محاكمة القادة الإسرائيليين المتاحة في ضوء القانون الدولي التي عرضها المحامي بهاء السعدي في مقاله المنشور في جريدة الصباح على شبكة الانترنت.

رواندا عام 1994، وفي عام 2000 كلف مجلس الأمن الدولي الأمين العام للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2000/1315 وبالتعاون مع حكومة سيراليون بإنشاء محكمة خاصة مختلطة تجمع الآليات الوطنية والدولية من قضاة وقوانين لمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة، وترجمة لذلك فقد تم الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بتاريخ 16 / كانون الثاني / من عام 2002 وقد حدد الاتفاق الموقع الأسس التي يتوجب العمل بها في المحكمة حيث تم اعتبارها محكمة مختلطة دولية ووطنية، وأشارت الاتفاقية إلى الاختصاص الزماني الذي يقيد المحكمة بالنظر في الجرائم المرتكبة من تاريخ معين، كذلك وضحت الاتفاقية تركيبية المحكمة ومكان انعقادها واللغة التي ستعمل بها وتم العمل على إنشاء النظام الأساسي للمحكمة(1).

والقرارات السابقة التي أصدرها مجلس الأمن هي ترجمة لصلاحياته المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وتحديدا ما جاء في الفصل السابع المتعلق بالأعمال التي تتخذ في حالات تهديد السلم والإخلال به، حيث نصت المادة 39 من الميثاق على "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"، وتعتبر هذه الصلاحية أيضا سبيلا لتحقيق مبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة(2).

وبناء على ما تقدم فان مجلس الأمن مطالب بالقيام بواجباته اتجاه ما حدث وما زال يرتكب من جرائم دولية منظمة من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني، وما قامت به قوات الاحتلال الإسرائيلي منذ قيامها باحتلال الأراضي الفلسطينية بارتكاب الجرائم الدولية

---

(1) المحامي داود درعاوي، تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ، ص 41، لمزيد من المعلومات الخاصة بالمحكمة ارجع للموقع الالكتروني www.sc-sl.org.

(2) نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق على" مقاصد الأمم المتحدة هي:
1. حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

الواحدة تلو الأخرى ابتداء من مذابح دير ياسين وكفر قاسم وقبية ومجازر صبرا وشاتيلا... وصولا إلى مجزرتي مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس عام 2002 وما زالت الجرائم مستمرة، كل ذلك يستحق تحركا جادا من مجلس الأمن الدولي باتخاذ قرارا بإنشاء محكمة دولية خاصة تضمن محاكمة كبار مجرمي الحرب الإسرائيليين لتحقيق العدالة الدولية وحفظ السلم والأمن الدولي الذي يعتبر من مقاصد الأمم المتحدة.

ومع ادراكنا أن هذه الآلية القانونية قد يصعب تحقيقها في وقتنا الحاضر نظرا لتركيبة مجلس الأمن الدولي والاستخدام المتكرر لحق النقض من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن ذلك لا يمنع من تكرار المحاولة وإمكانية تحقيقها في المستقبل عندما تسمح المعادلة السياسية الدولية بذلك.

2- محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية للدول الأطراف في اتفاقية جينيف الرابعة.

أوجبت اتفاقية جنيف الرابعة على الأطراف في الاتفاقية بان تعمل على[1]:

أ- اتخاذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة المبينة في المادة 147 من الاتفاقية.

ب-إلزام كل طرف متعاقد أن يقوم بملاحقة المتهمين باقتراف المخالفات الجسيمة أو الذين يأمرون باقترافها، وتقديمهم للمحاكمة بغض النظر عن جنسياتهم، وبامكان الطرف المتعاقد أن يقوم بتسليمهم إلى طرف متعاقد آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى هذا الطرف أدلة اتهام ضد هؤلاء الأشخاص.

وبموجب المادة 148 من الاتفاقية الرابعة فانه لا يجوز للأطراف التحلل من المسؤوليات التي تقع عليهم فيما يتعلق بالمخالفات الجسيمة.

(1) المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة.

كذلك فان المادة 89 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الأربع نصت على تعهد الأطراف السامية بالعمل مجتمعة أو منفردة بالتعاون مع الأمم المتحدة وبشكل يتلاءم مع الميثاق في حال أن تم خرق اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الأول.

وهذه النصوص القانونية تمكن الدول العربية وغير العربية الأطراف في الاتفاقية أن تسن التشريعات اللازمة التي تسمح بولاية جنائية على ما تقوم به إسرائيل من جرائم حرب وبالتالي إمكانية ملاحقة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم والذين يأمرون بارتكابها والقبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة، لا سيما أن إسرائيل تعتبر طرفا في الاتفاقية الرابعة ولكن وللأسف هناك إهمالا لهذه النصوص من قبل التشريعات الجنائية العربية، ولا يقف الأمر على ذلك بل إن استضافة قادة الحرب الإسرائيليين واستقبالهم بحفاوة في بعض الدول العربية يعني أن فكرة محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين ليست حاضرة على الأقل في الوقت الراهن في القاموس الجنائي العربي، الأمر الذي يتطلب تحركا شعبيا واسعا كالاعتصام والتظاهر التي دعت إليه اللجنة الوطنية لمقاومة الجدار ولجان أخرى في 9/15 /2005 والذي رفع شعار "شارون ينبغي أن يقف أمام محكمة دولية لجرائم الحرب لا أن يقف على منصة الأمم المتحدة"[1] وفي هذه الجهود ضغط على شتى الحكومات والمحافل الدولية لتصويب الموقف في هذه المسالة، وهذا التحرك ينبغي أن يكون مستمرا لا أن يقف عند حدود ذكرى ارتكاب الجرائم.

3- محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة استنادا لمبدأ الاختصاص الجنائي الدولي.

لقد سبق الإشارة إلى أن اتفاقيات جنيف الأربعة قد أوجبت على الدول الأعضاء فيها اتخاذ ما يلزم من إجراءات تشريعية وتنفيذية لقمع جرائم الحرب وملاحقة المتهمين باقتراف هذه الجرائم أو الذين يأمرون بارتكابها وتقديمهم للمحاكمة، ونظرا لخطورة جرائم الحرب وأهمية العمل والتعاون الدولي للحد منها وقمعها حظي هذا الموضوع باهتمام دولي، فقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أول دورة عادية لها في عام 1946بموجب القرار رقم 3 الدول غير الأعضاء

---

(1) جريدة القدس، الأربعاء 14/أيلول/2005

فيها اتخاذ كل التدابير اللازمة من اجل ملاحقة والقبض على مجرمي الحرب، ودعــت جميــع الدول المعنية بموجب التوصية رقم 1969/258300 اتخاذ الإجراءات اللازمة من اجل التحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وتعقب وتسليم ومعاقبة مرتكبيها، وبقــرار الجمعيــة العامة رقم2391 ألف (د–23) المؤرخ في 26/تشرين الثاني من عام 1968 تم اعتماد وعرض اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية للتوقيع وللتصديق والانضمام، وجاء فــي ديباجة الاتفاقية أن إخضاع هذه الجرائم لقواعد القانون الداخلي فيما يتعلق بالتقادم يثيــر قلقــا شديدا لدى الرأي العام العالمي وذلك لحيلولته دون ملاحقة ومعاقبة المسئولين عن تلك الجــرائم التي اعتبرت من اخطر الجرائم في القانون الدولي لذا نصت المادة الأولى من هــذه الاتفاقيــة على "لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

(ا) جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في 8/آب/1945، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3(د–1) المؤرخ في 13/شباط 1946 و95 (د–1) المؤرخ في 11/كانون الأول 1946 ولا سيما الجرائم الخطيرة المعددة في اتفاقية جنيف المعقودة في 12/آب/1949 لحماية ضحايا الحرب.

(ب) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية...."

كذلك أكد نظام روما الأساسي في ديباجته على مبدأ الاختصاص العالمي بقمع جرائم الحرب والعقاب عليها حيث جاء فيه أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على اؤلئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية.

من هنا يتبين لنا بان أحكام القانون الدولي أقرت لجميع الدول اختصاصا عالميا بولاية قضــائية تتيح الملاحقة والمحاكمة لمرتكبي جرائم الحرب أو الذين يأمرون بارتكابها أيا كانت جنســياتهم أو أماكن ارتكابها.

واستنادا على هذا المبدأ فقد تم تحريك العديد من الشكاوى في عدة دول أوروبية ضد أشخاص متهمون في بلادهم بارتكاب أفعالا تشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني قــاموا بزيــارة هــذه

الدول، وهناك العديد من السوابق في هذا المجال نذكر انـــه وبتـــاريخ 1998/10/17 وعنـــد وصول بنوشيه[1] إلى لندن في رحلة علاجية تقدمت السلطات القضائية الاسبانية بطلـــب إلـــى سلطات بريطانيا بالقبض على بنوشيه وتسليمه إلى اسبانيا لمحاكمته على ارتكابه جـــرائم قتـــل وتعذيب واغتيال لمواطنين اسبانيين في فترة حكمه، وتقدمت أيضا دول أخرى بالطلب بتســـليم بنوشيه لذات السبب، ومن هذه الدول سويسرا وفرنسا.. وفي 3/1 /2000 قرر وزير الخارجية البريطاني رفض تسليم بنوشيه بسبب حالته الصحية السيئة، وتمكن من العودة إلى بلاده، وفـــي 8 / 8/ 2000 رفعت المحكمة العليا الشيليه الحصانة البرلمانية عن بينوشيه الذي تم اســـتجوابه لاول مرة في 23 / 1 / 2001 من طرف القاضي الشيلي قوزمان[2]، وقد أطلـــق علـــى هـــذه القضية بعقدة بنوشيه بسبب ما أثارته من ردود فعل شعبية ورسمية في أوروبا والعالم، ورغـــم فشل مساعي اسبانيا إلا أنها تركت اثر كبير في محاولة تطبيـــق مبـــدأ الاختصـــاص الجنـــائي العالمي.

وفي عام 1999 قام نائب الرئيس العراقي السابق عزت إبراهيم الدوري بمغادرة مستشفى فـــي النمسا عندما علم أن احد أعضاء بلدية فينا ابلغ الشرطة النمساوية أن عـــزت إبـــراهيم متهمـــا بارتكاب جرائم ابادة وقتل جماعي لأكراد العراق في عام 1988.

وقبل اقل من عام اضطر القائد السابق لمنطقة جنوب إســـرائيل الجنـــرال الاحتيـــاطي دورون الموغ أن يبقى في الطائرة في مطار هيثرو الدولي قرب لندن ولم يستطع النزول منها خوفا من اعتقاله وتوقيفه من قبل السلطات البريطانية بعد أن صدر بحقه مذكرة إحضـــار بنـــاء علـــى الشكوى التي قدمها مكتب محاماة متخصص في حقوق الإنسان في لندن بموجب وكالـــة مـــن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في غزة، وتتضمن هذه الشكوى تهمة ارتكاب جرائم حـــرب ارتكبت ضد الفلسطينيين في 2002/7/22 حيث اتهم الموغ بأنه المسئول عن عملية القصـــف

---

(1) حكم اوغستو بنوشيه تشيلي عام 1971بعد قيامه بانقلاب عسكري اطاح بنظام سلفادور الاندي، واتسمت فتـــرة حكـــم المذكور بالقمع وانتهاك حقوق الإنسان، وتمتع بحصانة لمدى الحياة بموجب الدستور التشيلي الذي يعطي هـــذه الحصـــانة لأعضاء الشيوخ والذي يعتبر احد أعضائه، سكاكني بايه، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان، مرجع سابق، ص 60

(2)المرجع السابق، ص 61

التي أدت إلى مقتل 15 مواطنا فلسطينيا معظم الضحايا من عائلة واحدة وقد عاد إلى إسرائيل[1].

وبعد حادثة الموغ في لندن يعيش الضباط الإسرائيليون وخاصة الكبار منهم أمثال موفاز وحالوتس وموشيه يعلون هاجس الملاحقة الدولية، حيث قرر المدعي العام العسكري لجيش الاحتلال الإسرائيلي عدم السماح للعميد افيف كوخافي قائد فرقة الاحتلال في غزة بالتوجه إلى بريطانيا للدراسة في الكلية الملكية البريطانية للدراسات العسكرية خوفا من اعتقاله بتهمة ارتكاب جرائم حرب، كذلك طالبت منظمات يسارية يهودية وعربية الحكومات الأوروبية باعتقال كبار الضباط الإسرائيليين بتهمة ارتكاب جرائم حرب كالطلب المقدم إلى الحكومة الكندية باعتقال موشيه يعلون رئيس جيش الأركان الإسرائيلي السابق[2]، وكان رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق ارئيل شارون يخشى السفر كثيرا وخاصة إلى الدول الأوروبية خوفا من أن يتم اعتقاله، وقد ابلغ مخاوفه هذه إلى رئيس الوزراء البريطاني طوني بلير عندما دعاه الأخير لزيارة بريطانيا، حيث ابلغه شارون انه يريد زيارة بريطانيا لكنه يخشى من أن تقوم السلطات القضائية البريطانية باعتقاله[3].

4- محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية

يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو معاهدة دولية حيث قامت المحكمة الجنائية الدولية بناء على اتفاق بين الدول الأعضاء[4]، وهو اتفاق روما الذي ابرم في 17/ تموز/ عام 1998 وقد تم التأكيد في هذا النظام على سيادة الدول الأعضاء من خلال إعطاء الأولوية للقضاء الوطني للدول في محاكمة المجرمين الدوليين، بمعنى أن اختصاص المحكمة بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ومنها جرائم الحرب هو اختصاص تكميلي، فقد جاء في ديباجة نظام

---

(1) جريدة القدس 14/ 9 / 2005 صفحة 31

(2) جريدة الحياة الجديدة 2005/3/23 ص 8

(3) جريدة الحياة الجديدة 2005/9/17 ص 1، 18

(4) وفقا لاتفاقيتي فينا لقانون المعاهدات الدولية لعامي 1969 ، 1986 يعتبر الاتفاق معاهدة دولية أيا كانت تسميته، حيث أن التسمية لا تلعب دورا هاما في هذا الخصوص، شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 27

روما بان من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية على اؤلئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية...وأكدت الدول الأعضاء بان المحكمة الجنائية الدولية المنشاة ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، وهذا واضح في نص المادة الأولى[1]، فالمقصود إذن بمبدأ التكامل هو" قدرة المحكمة الجنائية الدولية على الحلول محل المحاكم الوطنية في الحالات التي لا تقوى فيها هذه المحاكم على القيام بواجبها القضائي حسب الأصول القانونية وقواعد العدالة في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة ضمن اختصاصها دون تقييد من المحاكم الوطنية على المحكمة الجنائية الدولية في حقها بممارسة هذا الاختصاص[2]" ولكن إذا تبين أن هناك غير رغبة أو غير قدرة من قبل السلطات الوطنية لإجراء المحاكمة فان للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص لإجراء المحاكمة كما بينت ذلك المادة 17 من نظام المحكمة.

وحيث أن إسرائيل غير راغبة تماما بإجراء محاكمات لجنودها وضباطها الذين ينتهكون قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، وفي بعض المحاكمات التي أجرتها تحت ضغط الرأي العام كانت تتم المحاكمات بصورة شكلية وهزلية، ويؤكد ذلك المنظمات الحقوقية في إسرائيل كمنظمة (هناك حدود) التي اعتبرت أن المحاكم الإسرائيلية تلجا إلى التسويف في المحاكمات، وان نداءاتها إلى القضاء الإسرائيلي لملاحقة مجرمي الحرب لم تسفر عن أية نتيجة، ومما يثبت ذلك حادثة قتل 13 مواطنا من فلسطينيين الداخل في شهر تشرين الأول من عام 2000 أي في بداية الانتفاضة على أيدي القناصة الإسرائيليون، وبعد هذا الحادث وتشكيل لجان التحقيق وبعد خمس سنوات من الحادثة برأت لجنة التحقيق أفراد وضباط الجيش وحرس الحدود الإسرائيلي من التهم المنسوبة إليهم، ولم يكتفى بذلك بل تم توجيه الاتهام لشقيق احد الضحايا لأنه توعد القتلة بالثأر والانتقام، وهناك العديد من السوابق للقضاء الإسرائيلي التي تثبت أن لا رغبة لديه بان يلاحق ويحاكم من يقترف أو يأمر بارتكاب جرائم الحرب من جنوده وضباطه وخاصة عندما

---

(1) نصت المادة الأولى " تنشا بهذا محكمة جنائية دولية " المحكمة"، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء اشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليها في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها للأحكام هذا النظام الأساسي"

(2) خالد عبد محمود عثمان، إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ص 43

يكون الضحايا من المواطنين الفلسطينيين[1]، ولعل رفض الحكومة الإسرائيلية التعاون مع لجنة تقصي الحقائق في الجرائم التي ارتكبت في مخيم جنين، ووضع العراقيل أمام اللجنة وإفراغها من محتواها الحقيقي كما أشرت إلى ذلك في المطلب الأول، وسن التشريعات الداخلية التي توفر الحصانة للضباط والجنود الإسرائيليين في عدم الملاحقة من قبل القضاء الإسرائيلي، اكبر دليل على أن إسرائيل غير راغبة كما ذكرت بإجراء أية محاكمات لضباطها وجنودها على ممارساتهم التي تعتبر في نظر القانون الدولي جرائم حرب، الأمر الذي يستلزم بان تتم المحاكمات في خارج إسرائيل.

وكما أشرت سابقا فان للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على جرائم الحرب وفقا لما جاء في نص المادة الخامسة الفقرة ج منها والمادة الثامنة.

وقد رفضت إسرائيل في البداية التوقيع على نظام روما، وخاصة أن النظام أدرج جريمة الاستيطان من ضمن جرائم الحرب وهذا ما يقلق إسرائيل حيث أن جريمة الاستيطان ما زالت مستمرة في الأراضي الفلسطينية، وقد حاولت إسرائيل وبدعم ومساندة من الولايات المتحدة الأمريكية للحيلولة دون إدراجها ولكنها فشلت في النهاية، ووقعت إسرائيل على النظام في اليوم الأخير المتاح فيه للدول التوقيع، وأرفقت مع التوقيع إعلانا يتضمن رفض تفسير نصوص النظام تفسيرا سياسيا ضد إسرائيل أو مواطنيها، ويكشف هذا الإعلان عن نية إسرائيل المستقبلية بعدم الالتزام بنظام روما.

ويتبن من نصوص النظام فيما يتعلق بمدى إمكانية محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية الملاحظات التالية:

أ- وفقا لنص المادة 11 فانه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام، ولا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم

---

(1) أعادت هذه الحادثة إلى أذهان الفلسطينيين العدالة الإسرائيلية التي قضت وقتها بتغريم قتلة أهالي كفر قاسم بان يدفع عن كل عربي قتيل قرشا واحدا، جريدة الحياة الجديدة 19 / 9 / 2005 ص 1، 12

التي ترتكب بعد بدا نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة في حالة أن أصبحت هذه الدولة طرفا في النظام.

ب-أجازت المادة 124 من النظام للدول التي تصبح طرفا في النظام أن تعلن عدم قبولهـــا اختصاص المحكمة لمدة 7 سنوات من بدا سريان النظام فيما يتعلــق بجــرائم الحـــرب المنصوص عليها في المادة 8 عند حصول ادعاء بان مواطنين من تلك الدول قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في أقاليم تلك الدول.

ويجدر بالذكر أن إسرائيل تعد طرفا موقعا على نظام روما[1] ولم تقم بالتصديق على النظام لغاية الآن وتؤكد ممارساتها وما يصدر عنها من إعلانات أنها لن توافق على مثول ضباطها وهيئة أركانها الحربية المتهمين بارتكاب جرائم حرب أمام القضاء الجنائي الدولي.

ويبقى السؤال هل يبقى دور للمحكمة الجنائية الدولية إزاء ما يحدث من جرائم حــرب فـــي الأراضي الفلسطينية ؟

أجابت على هذا السؤال المادة 13 من نظام روما التي أعطت لمجلس الأمن الصلاحية فـــي إحالة جرائم الحرب إلى المدعي العام للمحكمة، كذلك للمدعي العــام الصـــلاحية بمباشـــرة التحقيق فيما يتعلق بالجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ومنها جرائم الحرب، وقد ذهبت المادة 14 من النظام إلى ابعد من ذلك حيث نصت على "1- يجوز لدولة طرف أن تحيـــل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصـــاص المحكمة قد ارتكبت وان تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البـــت فيمـــا إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

1- تحدد الحالة قدر المستطاع الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو فـــي متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة."

(1) قامت إسرائيل بالتوقيع على نظام روما الأساسي في 2000/12/31

خاتمة

إن المسئولية الدولية وعند تحقق شروطها في إسناد الإخلال بالالتزام الدولي الذي يسبب ضررا للغير تقتضي توقيع الجزاء الدولي، وهذا الجزاء يأخذ صورتين، الأولى مدنية وهي تأخذ عـدة أشكال كالتعويض العيني والمالي والترضية، والصورة الثانية جزائية، بمعنى تقديم المسـئولين عن ارتكاب الجرائم الدولية للمحاكمة سواء كانت هذه المحاكمـة دوليـة أو وطنيـة حيـث إن الجريمة الدولية ومنها جرائم الحرب تعتبر إخلال بالتزام دولي، ولكن هذا الإخلال على درجـة كبيرة من الأهمية.

إن ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 قد تضمن تحريما لأعضاء هيئتة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولـة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وهذا التحريم جاء ثمرة جهود دولية بدأت في عهد عصبة الأمم، وبروتوكول جنيف عام 1924، وميثاق باريس عام 1928...

إلا أن هذا التحريم لم يمنع نشوب حروب عديدة تحمل عناوين مختلفة ادعى ويدعي مفتعليهـا أنها لا تتعارض وميثاق الأمم المتحدة في شئ، فتارة تبرر تلك الحروب بأنها دفاعية واسـتباقية لمواجهة خطر محتمل، وتارة تستغل بعض الدول قرارات مجلس الأمن وتفسـرها علـى أنهـا تفويض لها باستخدام القوة ضد غيرها من الدول، كذلك تبرر بعض الدول الاعتداء الذي يصدر منها بأنه يهدف لنشر الديمقراطية، وقمع الأنظمة الديكتاتورية، وحماية بعض الأقليات، والقضاء على التطرف والإرهاب.

ما تقدم من ذرائع واستخدامها من قبل بعض الدول أدى إلى فقدان القيمة العملية لأحكام الميثاق، الأمر الذي يستدعي العمل على تفعيل أحكامه وتطويرها بشـكل يتناسـب والمفـاهيم الدوليـة الحديثة، وسد الثغرات التي يعاني منها الميثاق والتي تستغلها بعض الـدول لتحقـق مصـالحها ولتفرض هيمنتها وسيطرتها.

لم يمنع كذلك تحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في مجال العلاقات الدولية في ميثــاق الأمم المتحدة، من تعزيز الجهود الدولية لتطوير وتقنين قواعد وقوانين الحرب، وعقد الاتفاقيات الدولية الإنسانية وخاصة تلك التي تطبق أثناء النزاعات المسلحة دولية كانت أو داخلية، حيــث ينظر إلى تلك النزاعات بأنها مسالة واقعية يقتضي التعامل معها بطريقة إنسانية بصرف النظــر عن دوافعها وأهدافها.

واعتبرت من أهم الاتفاقيات الدولية الإنسانية التي عقدت في هذا المجال اتفاقيات جنيف الأربــع المعقودة في 12/آب/1949، كذلك الملحقان الإضافيان لهما عام 1977، وحرمت هذه الاتفاقيات المخالفات الجسيمة التي تعتبر انتهاكا لقوانين الحرب والقانون الــدولي الإنســاني، وتضــمنت التزاما على الدول الأعضاء بالعمل على سن التشريعات الجزائية التي تضمن ملاحقة ومحاكمة المسئولين عن تلك الجرائم وفقا لمبدأ المسئولية الجنائية الفردية.

وقد استعرضت في الفصل الثاني من هذه الدراسة المسئولية الجنائية الفردية بتطورها التاريخي، وأوضحت أن الاعتقاد السائد في ظل القانون الدولي التقليدي كان يرى أن المخاطــب بأحكــام وقواعد القانون الدولي هو الدولة وحدها، وهي بذلك تتحمل المسئولية عن أي انتهاك، وعليه لا يجوز بأي حال أن يتحمل الفرد المسئولية الدولية طالما انه ليس المخاطــب بأحكــام القــانون الدولي.

إلى أن جاءت المواثيق الدولية الإنسانية التي منحت الفرد حقوقا بموجب القانون الدولي مقابــل التزامات دولية يتحملها الفرد أيضا، وبالتالي أصبح الفرد بموجب ذلك يخاطب بأحكام القــانون الدولي، ويتحمل المسئولية الدولية، فارتكاب الفرد للجرائم الدولية كجرائم الحرب يجعله عرضة لتحمل المسئولية.

ولعل التطبيقات العملية لمبدأ المسئولية الجنائية الشخصية التي استعرضتها في الدراسة ابتــداء من المحاولات التي أعقبت الحرب العالمية الأولى، وتشكيل المحاكم الدولية الجنائية في أعقــاب الحرب العالمية الثانية كمحكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو، تثبت أن مكانة الفرد في نظر القانون الدولي قد تغيرت عن السابق، وأصبح أهلا لتحمل المسئولية عما يشكل انتهاك لالتزام دولي.

ولمجلس الأمن دور كبير في إقرار المسئولية الجنائية الفردية ووضع هذا المبدأ موضع تطبيق، وذلك من خلال إنشائه المحاكم الدولية الجنائية بموجب قرارات صادرة عنه، كقراري 93/808 و 94/955 الأول خاص بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة في يوغسلافيا، والقرار الثاني خاص بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة في رواندا.

وشهد السابع عشر من تموز عام 1998 تطورا هاما عندما تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، التي تضمنت أحكامها المسئولية الجنائية الشخصية لمرتكبي الجرائم الدولية، وحددت اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين كما جاء في المادة الخامسة والعشرين من النظام.

وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فيه إرساء لأسس قيام النظام القضائي الجنائي الدولي الدائم، الأمر الذي يستلزم من المجتمع الدولي العمل على تفعيل مبادئ وأحكام هذا النظام للوصول إلى العدالة الجنائية الدولية، ومنع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من الملاحقة وإيقاع العقوبة المناسبة بحقهم عبر محاكمة تتوفر فيها مقومات ومقتضيات العدالة.

وبناء على العديد من القرارات الدولية الصادرة من مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة ومنظمات حقوقية عالمية، تعتبر الأراضي الفلسطينية واقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي، الذي يعتبر طرفا في اتفاقيات جنيف، ويتوجب عليه تطبيق هذه الاتفاقيات وتحديدا الاتفاقية الرابعة الخاصة بالمدنيين، والدول الأطراف في الاتفاقيات ملزمة أيضا باتخاذ السبل والآليات التي تضمن إجبار دولة الاحتلال على تطبيق الاتفاقية.

إن دولة الاحتلال الإسرائيلي أصرت على موقفها الذي يرفض تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة متذرعة بمبررات غير مقبولة، ولا صحة لقانونيتها، وهي بذلك تتنكر لقرارات الشرعية الدولية، ولعل ممارسات قواتها العسكرية وعملياتها الحربية في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها تؤكد بما لا يدع للشك أن إسرائيل تعتبر نفسها دولة فوق القانون الدولي.

فقد تبين لنا في هذه الدراسة وتحديدا في الفصل الثالث منها أن إعادة الاحتلال للمدن الفلسطينية وخاصة مدينتي نابلس وجنين الذي بدا في شهر آذار من عام 2002، والسلوك الحربي الإسرائيلي أثناء الاحتلال يؤكد انه سلوك غير منضبط ويخالف المواثيق الدولية الإنسانية، ويفتقد لأبسط القيم والمبادئ الإنسانية ويشكل جرائم حرب.

وما حدث في مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي من استخدام مفرط للسلاح ولا يتناسب إطلاقا في مواجهة المدنيين الذين قرر البعض منهم أن يحمل الأسلحة الخفيفة للدفاع عن أهله وأرضه وماله مقابل طائرات حربية ودبابات واليات ثقيلة وجرافات ضخمة وأعداد كبيرة من الجند المزودين بأحدث أسلحة القتل والتدمير.

نعم لقد كانت هذه الحقيقة واضحة للجميع، فآلة حربية إسرائيلية إجرامية تقتل وتدمر وتعبث بأمن وحياة وممتلكات المدنيين الفلسطينيين وذلك على مرأى العالم باجمعه دون أن يحرك ساكنا، ليس ذلك فحسب بل كانت آلة الحرب هذه تستمد وقودها من دعم أمريكي واضح وفاضح يبارك هذا الإجرام الإسرائيلي.

لقد دمرت قوات الاحتلال الإسرائيلي أحياء بأكملها وتم تسويتها بالأرض، واستهدف المدنيين بشكل عشوائي بالقتل والاعتقال والتشريد، وتم تنفيذ الإعدام خارج نطاق القانون، واجبر المدنيون الفلسطينيون على المشاركة في العمليات الحربية، وتم استخدامهم دروعا بشرية، ومنعت الإمدادات الضرورية الغذائية والطبية، واستهدفت سيارات الإسعاف وطواقم الإغاثة، ومارست قوات الاحتلال العقوبات الجماعية، حيث منع التجوال ونفذت الاعتقالات التعسفية الجماعية، وتم معاملة المعتقلين معاملة لاانسانية وقاسية ومهينة واخضع البعض منهم للتعذيب، وغير ذلك من جرائم الحرب الأخرى التي ما زالت ترتكب من قبل قوات الاحتلال في مناطق عديدة من الأراضي الفلسطينية.

ولمواجهة هذه الجرائم ينبغي على دول العالم أن تنفذ التزاماتها الدولية بالعمل على ملاحقة المسئولين عن ارتكاب جرائم الحرب الإسرائيلية والذين يأمرون بارتكابها والدا عمين لهم في أسرع وقت ممكن، ولا يجوز أن تخضع هذه المطالبة لاعتبارات السياسة والا فانه يكون هناك انتقائية للعدالة وازدواجية في تطبيقها، وتضحية بها على مذبح المصالح السياسية.

التوصيات

أولا: حشد الجهود العربية والإسلامية والعالمية على الصعيدين الرسمي والشعبي لمطالبة مجلس الأمن الدولي بإرسال قوات دولية لتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني من جرائم الحرب الإسرائيلية التي تقوم بها حكومة إسرائيل بشكل منظم.

ثانيا: ضرورة لجوء السلطة الوطنية الفلسطينية والجامعة العربية إلى مجلس الأمن ومطالبته باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وخاصة ما ورد في الفصل السابع من الميثاق لضمان حفظ السلم والأمن الدولي بتشكيل محكمة جرائم حرب للمسئولين الإسرائيليين أسوة بالمحاكم التي أنشاها كمحكمة رواندا ويوغسلافيا.

ثالثا: يتوجب على الدول الأعضاء في اتفاقية جنيف الرابعة اتخاذ الإجراءات والآليات المناسبة التي تلزم دولة الاحتلال الإسرائيلي احترام وتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة كما جاء في المادة الأولى منها، ولا تكتفي هذه الدول بمطالبة إسرائيل وشجب واستنكار جرائمها فحسب.

رابعا: يتعين على المجالس التشريعية للدول العربية ودول العالم سن التشريعات الجزائية اللازمة التي تسمح بملاحقة المتهمين باقتراف جرائم حرب أو الذين يأمرون باقترافها وتقديمهم للمحاكمة أيا كانت جنسياتهم، وذلك تطبيقا لنصوص اتفاقيات جنيف وتحديدا ما ورد في المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة.

خامسا: يتطلب من الجامعة العربية إنشاء محكمة جزائية عربية يكون من صلاحياتها محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية أيا كانت جنسياتهم، أو التوقيع و الانضمام والمصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية أسوة بالدول الأعضاء في نظام روما.

سادسا: ضرورة قيام وزارة العدل الفلسطينية ومؤسسات المجتمع المدني المختصة بالعمل على توثيق جرائم الحرب الإسرائيلية المستمرة على الشعب الفلسطيني بكامل تفاصيلها، وذلك ليتسنى تحديد ضحايا هذه الجرائم ومكان وزمان ارتكابها، وتعيين الأشخاص المرتكبين أو الذين يأمرون بارتكاب الجرائم، وجمع المعلومات والأدلة التي تؤكد حقيقة ما يجري، لتكون هذه

الأدلة جاهزة في حال اتيحت الفرصة مستقبلا لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي والإنساني.

سابعا: القيام بخطوات عملية في رفع الدعاوى أمام القضاء الأوروبي ضد المتهمين الإسرائيليين بارتكاب جرائم حرب، من قبل الأفراد والمؤسسات الذين يحق لهم ذلك بموجب القوانين الأوروبية.

ثامنا: دعوة منظمات حقوق الإنسان العالمية الحكومية وغير الحكومية بضرورة التواجد في الأراضي الفلسطينية لمراقبة انتهاكات وجرائم الحرب الإسرائيلية، ولحث الحكومة الإسرائيلية على وقف جرائمها، وإصدار التقارير التي تفضح ممارسات الاحتلال العدوانية على الشعب الفلسطيني.

تاسعا: مطالبة حكومات دول العالم، وخاصة الإدارة الأمريكية بالتوقف عن دعم وبيع الحكومة الإسرائيلية وتزويدها بالأسلحة بمختلف أشكالها، حيث أن هذه الأسلحة هي أداة جرائم الحرب في فلسطين.

عاشرا: عدم المساس بحق المحاكمة لمرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين عند الدخول في المفاوضات بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي في المستقبل.

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم.

أبو النصر، عبد الرحمن: **اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 م وتطبيقاتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة**، ط1 2000.

أبو الوفا، احمد: **الوسيط في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، ط4، القاهرة 2004.

أبو عيطة، السيد: **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق**، مؤسسة الثقافة العربية الإسكندرية 2004.

أبو هيف، علي صادق: **القانون الدولي العام**، ج1، منشاة المعارف الإسكندرية، الطبعة 1997.

أيوب، نزار: **القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان**، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله 2003

الباشا، فائزة يونس: **الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية**، دار النهضة العربية، القاهرة 2002.

بايه، سكاكني: **العدالة الجنائية الدولية ودروها في حماية حقوق الإنسان**، دار هممهة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2004.

بحيص، محمد؛ عبيد، فؤاد محمد: **مجزرة نابلس**، سلسلة دراسات توثيقية(5) ط1، القدس / فلسطين 2004

بسيوني، محمود شريف: **مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي**، 2003

بشر، نبيل: **المسئولية الدولية في عالم متغير**، ط1، 1994.

جرار، حسني؛ سعيد، خالد: **المخيم وجنين ملحمة الصمود والبطولة**، عمان، 2003

الجندي، غسان: **قانون المعاهدات الدولية**، عمان 1988.

حجازي، عبد الفتاح بيومي: **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004.

حسن، سعيد عبد اللطيف: **المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة 2004.

الحميدي، احمد: **المحكمة الجنائية الدولية**، ج1، مراحل تحديد البنية القانونية، ط1، 2004.

دويكات، وليد: **نيسان الأسود، حقائق مجزرة نابلس**، ط1، 2003.

زايد، صادق عودة، عيسى: **المحكمة الجنائية الدولية**، دليل للتصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه، عمان

الزمالي، عامر: **مذكرة تمهيدية في تطور فكرة وإنشاء محكمة جزائية دولية**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودي، دمشق 2002.

سالم، أمير: **محكمة سيناء الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين**، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان

سرحان، عبد العزيز محمد: **القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة 1991.

سرور، احمد فتحي: **القانون الدولي الإنساني**، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، دار المستقبل العربي، ط1، القاهرة 2003.

السعدي، حميد: **مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي**، مطبعة المعارف، بغداد، 1971.

السعدي، عباس هاشم: **مسئولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2002.

سويطات، نايف: **مخيم جنين**، النصر القادم من الشمال، ط1، 2002 – 2003.

السيد، رشاد عارف: **المسئولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية**، القسم الأول، دار الفرقان، عمان 1984

صالح، نائل عبد الرحمن: **الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني**، دار الفكر للنشر والتوزيع، ط1، عمان 1990.

صدقي، عبد الرحيم: **القانون الدولي الجنائي**، القاهرة، 1986.

العادلي، محمود صالح: **الجريمة الدولية –دراسة مقارنة–** دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2003.

عاوي، داود در: **جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية:** مسؤولية إسرائيل الدولية عن جرائم خلال انتفاضة الأقصى، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله 2001

عبيد، حسنين إبراهيم صالح: **الجريمة الدولية**، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

عتلم، شريف: **المحكمة الجنائية الدولية المؤاءمات الدستورية والتشريعية**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003.

عدس، عمر حسن: **مبادئ القانون الدولي العام المعاصر**، 2004.

العزاوي، يونس: **مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي**، مطبعة شفيق، بغداد، 1970.

علوان، عبد الكريم: **الوسيط في القانون الدولي العام**، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 1997.

علي، ماجد إبراهيم: **قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب**، الأهلية للنشر والتوزيع 1997.

عواودة، وديع: **عنقاء الرماد من جنين**، ط2، 2002

غلان، جيرها رد فان: **القانون بين الأمم**، ج3، تعريب أيلي وريل، دار الأفاق الجديدة، بيروت 1970.

الفار، عبد الواحد محمد: **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، دار النهضة العربية القاهرة، 1995.

فاضل، سمير محمد: **المسئولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم**، عالم الكتاب، القاهرة 1979.

فشلر: لورنس وآخرون: **جرائم الحرب**، ترجمة غازي مسعود، ط1، دار أزمنة للنشر والتوزيع، عمان 2003.

فضيلة، احمد مصطفى: **ملحمة فلسطين**، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، ط1، 2002.

القهوجي، علي عبد القادر: **القانون الجنائي الدولي، أهم الجرائم الدولية**، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2001.

مبارك، احمد عبد الحميد: **الإسلام والعلاقات الدولية**، دراسة مقارنة، 1993

مختار علي سعد، الطاهر: **القانون الدولي الجنائي – الجزاءات الدولية**، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط1، بيروت – لبنان، 2000.

الموسى، محمد خليل: **استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر**، دار وائل للنشر، ط1، 2004.

ناصر، فتحي عادل: **الجرائم في القانون الدولي والمسئولية القانونية عن مذابح صبرا وشتيلا**، نقابة المحامين، القدس 1985.

الوثائق والاتفاقيات

عهد عصبة الأمم.

ميثاق الأمم المتحدة.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

إعلان سان بيتر سبورغ بشان حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب عام 1868.

اتفاقية لاهاي 1899 بشان حظر استعمال الرصاص القابل للانتشار أو التمدد في الجسم بسهولة.

اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية 1907.

اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي، 1907.

اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948.

نظام المحكمة العسكرية الدولية (نورمبرغ).

نظام المحكمة العسكرية الدولية (طوكيو).

اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 / آب / 1949 وهي على النحو الآتي:

الاتفاقية الأولى: الخاصة لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

الاتفاقية الثانية: الخاصة لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار

الاتفاقية الثالثة: بشان معاملة أسرى الحرب.

الاتفاقية الرابعة: بشان حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

البروتوكول الأول الإضافي ويتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة 1977.

البرتوكول الثاني الإضافي ويتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية 1977.

الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري 1976.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

نظام روما الأساسي 1998.

قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960

اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية 1968.

صحف ومجلات وتقارير

جريدة القدس، الأربعاء 14/أيلول/2005

جريدة الحياة الجديدة 19 / 9 / 2005 ص 1، 12، 2005/3/23 ص 8، 2005/9/17 ص 1، 18، 19 / 9 / 2005 ص 1، 12

مجلة القانون والقضاء، يصدرها ديوان الفتوى والتشريع، ع12، 2003

التقرير السنوي الثامن الصادر عن الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن خلال عام 200

منظمة العفو الدولية، إسرائيل والأراضي المحتلة، رقم الوثيقة 143/2002 / 15 mde

رسائل ماجستير

حرب، علي جميل: **المحكمة الجنائية الدولية في الميزان، جامعة بيروت العربية**، 2002.

الشاعر، أنور حمدان مرزوق: **جرائم إسرائيل الدولية في انتفاضة الأقصى 2000-2002**، الجامعة الأردنية، 2004.

عثمان، خالد عبد محمود: **إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية**، جامعة آل البيت، 2002.

علاونة، ياسر غازي: **دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الأقليات** -حالة البوسنة والهرسك نموذجا-، 2004.

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

Personal Criminal Liability of War Criminals (Massacres of Jenin Refugee Camp and the Old City of Nablus as a Model)

By
Hani Adel Ahmad Awad

Advisor
Professor Ahmad Alkaldy

Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Masters in Low, Faculty of Graduate Studies, at An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2007

Personal Criminal Liability of War Criminals
(Massacres of Jenin Refugee Camp and the Old City of Nablus as a Model)

By
Hani Adel Ahmad Awad
Advisor
Professor Ahmad Alkaldy

Abstract

The importance of this study springs from its being a methodological research attempt to trace the measures of the Israeli occupation forces and classifying them as war crimes. The study emphasized the horrible acts committed by the Israeli forces during the incursions of the Jenin Refugee Camp and the Old City of Nablus in the year 2002 in order to shed legal lights on the principles and regulations of the international law that govern the personal criminal liability of committing war crimes.

At the beginning, international liability has been accompanied by big developments that have affected its legal nature, basic origin, and the necessary requirements for its application, in order to reach its consequences and impacts.

During the two world wars, many events took place that resulted in severe violations of human values and principles proved that some illegal acts of the individual such as violations of war laws and committing international crimes may threaten international peace and security. Consequently, the principle of personal legal liability had came into existence which later on was adopted. Essentially, it was applied through holding responsibility of many war criminals following the First and Second World Wars. For that purpose, several trials were administered such as the Leipzig, Nuremberg and Tokyo martial courts. More recently, war crimes courts were held to prosecute war criminals from Yugoslavia and Rwanda.

The illegal acts committed by the Israeli occupation forces in April 2002 during the incursions of the Jenin Refugee Camp and the Old City of Nablus are characterized as war crimes. Such illegal acts included aggression against the rights of life, physical safety, and personal security represented by targeting Palestinian civilians, executions outside law, using Palestinian civilians as human shields, targeting medical staff and hospitals, hindering the transference of wounded and corpses of the killed people, severe treatment of civilians and degradation of people dignity, in addition to other war crimes.

Knowing the regulations of the criminal international law, it should be noticed that there are many legal procedures that allow the possibility of prosecuting the Israeli war criminals. Such procedures may take the form of issuing a resolution by the UN Security Council to establish a special court to prosecute the Israeli war criminals, or prosecuting them at the national courts of states that signed the Fourth Geneva Charter, and other procedures.

In anticipation of prosecuting the Israeli war criminals when the international opportunity becomes possible, the Palestinian Ministry of Justice and the concerned civil community bodies must document the continuous Israeli war crimes against the Palestinian people so as to use them as evidence to indict those who are responsible for such crimes. The right of prosecution the Israeli war criminals must not by no means be affected when resuming political negotiations between the Palestinian and Israeli sides in the future so that justice will not be sacrificed at the alter of political interests.